

سلسلة  
الدراسات  
الفقهية  
(٢)



دارالiftا للدراسات  
دُوَّلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ  
حُكُومَةِ دُبَيْ

# الجنة كوكبة الناظران

كتاب  
الجنة كوكبة الناظران

تأليف

أ.د. محمد بن عبد الله بن عثيمين

دار إحياء التراث العربي

الجُنَاحُ يَهْبِطُ عَلَى الْأَطْرَافِ

فِي الْفِقْرِ وَالْإِسَادِيَّتِ

**حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٢٣ - ٢٠٠٣**

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث  
الإمارات العربية المتحدة - دبي  
هاتف: ٢٤٠٦٨٠٨ - فاكس: ٢٤٠٦٢٩٩ - ص.ب: ٢٥١٧١

سلسلة  
الدراسات  
الفقهية  
(٢)



دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ  
حُكْمَتُ بِهِ رَبُّكُمْ

# الجنة في عالم الأذواق

## في الفقه الإسلامي

تأليف  
الدكتور نجم عبد الله بن حميم العسواوي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وال唆學

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# أصل هزا البحث

رسالة علمية مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية بجامعة بغداد قسم أصول الدين لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وتتألفت لجنة المناقشة من:

- الأستاذ الدكتور عبد الستار حامد رئيساً.
- الدكتور محمد عبيد الكبيسي عضواً.
- الأستاذ عبد الحميد حمد العبيدي عضواً.
- الأستاذ الدكتور عبدالله محمد خليل الجبوري مشرفاً.
- وأجيزت بتقدير عمتاز.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تَقْتُلُوا إِلَيْكُمْ أُولَئِكُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْعَطِينَ﴾.

[سورة البقرة: ١٩٠]

﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَأْتِنَفُسَ وَالْعَيْنَ  
بِالْعَيْنِ وَالأنَفَ بِالأنَفِ وَالآذْنَ بِالآذْنِ وَالسِّنَ  
بِالسِّنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ  
كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ  
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾٤٥﴾

[سورة المائدة: ٤٥]

## الإهداء

إلى من هما أحق الناس بي وفرغاني إلى التعليم صغيراً..  
والدي الكريمين...

﴿وَقُلْ رَبِّيْتَ أَرْجَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَفِيرًا﴾ ..

وإلى ناشر العلم على ضفاف الفرات..


شيخي المجاهد عبد العزيز سالم السامرائي رحمه الله تعالى..

وإلى كل من أعانتي ودعا لي بالخير.. إخوتي في الله..

وإلى من تحمل معي قسطاً من العناء.. أهلي وأطفالى..

أهدى هذا البحث المتواضع

الباحث





## الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير، حمدأ الله، وصلاة وسلاماً على رسوله  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعد :

فإنَّ خير ما تعلقَت به همة المسلم السعي في إدراك الفقه، وكان من أوجب ذلك ما تعلق بحقوق الغير، لا سيما ما تعلق منها بالجانب الجنائي، إذ هو من أول ما يقتضي فيه يوم القيمة.

ولما كان الاشتغال بإدراك هذا خيراً من خير، وفي العناية به وتحصيله مزيد عناية بفقه القضاء الجنائي، فقد توجّهت الدار إلى العناية بإخراج كتاب «العنابة على الأطراف في الفقه الإسلامي» وهو الإصدار السابع من سلسلة الدراسات الفقهية.

وهي بذلك إنما ترجو أن تضيف إلى موسوعة القضاء الجنائي جديداً، قد يجد فيه الباحثون بغيتهم، وطلاب العلم منهاتهم.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم»

حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتوزارز قضاياعروبة والإسلام، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي، الذي أنشأ هذه الدار لتكون منارة خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطّره الأوائل وفيما يمتدُّ من ثماره، مما تجود به القرائح في شتى مجالات البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتوصل أسس المعرفة على مفاهيم الإسلام السمحاء، عقيدة وشريعة، وأدبًا وأخلاقًا، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿أَدْعُ إِنَّ سَيِّلَ رَبِّكَ إِلَيْكُمْ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَحَدَّلَهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وكذلك مؤازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، وزير الدفاع.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المقدمة



الحمد لله بقدر ما يستحق أن يُحمد، وصلَّى الله على نبيه محمد الذي عبده بما يستحق أن يعبد، ورضي الله عن آل نبيه وأهل بيته وصحابته ومن تبعهم بما هو أولى وأسعد.

وبعد..

من المعلوم تأريخياً أن الحقبة التي سبقت جيء الإسلام كانت حقبة تسودها الجاهلية العمياء في كثير من جوانبها، ويفلغها الظلام الدامس في عدد من أنحائها، إذ كان الناس في حالة تشبه الفوضى في كثير من مسالكهم ومناهجهم وأحكامهم، أضاعت ما قد يكون فيهم من جوانب الخير وعواقب المعروف، فشاءت حكمة الله تعالى أن بعث سيدنا محمداً ﷺ رحمة للعالمين، فبلغ عن الله تعالى هذه الشريعة السمحنة التي نظمت حياة الفرد وسلوكه تجاه نفسه وغيره، وجعلت هذه العلاقة بين الناس تقوم على أساس متين وهو الإيمان

بإله تعالى وعبادته، ودعت إلى نبذ الفوارق والتمايز فيما بينهم، وبينت أن مقياس التفاضل فيما بينهم هو التقوى، فقال الله تعالى: ﴿يَنِعَمُ الْأَنْسُرُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبِالْأَيَّلَاتِ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فالإسلام حرص على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه من أن ينالها أي اعتداء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأقام مجتمعاً أساسه العدل والرحمة والفضيلة، فالعدل في ذاته هو الرحمة الشاملة. ولذلك بين القرآن الكريم أن الرسالة الإلهية جاءت لإقامة القسط والميزان العادل بين الناس، ولا اختلاف بين القسط والرحمة، بل المقصود من القسط هو ذات الرحمة، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَزَّلْنَا رُشْلَانًا بِالْبَيْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ يُلْقِسْطُ وَأَنْزَلَنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْكِفٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٣)</sup>.

فالنص يشير إلى أن القسط بين الناس أساس رسالات الرسل، كما أن الرحمة هي الأساس، فهما متربatan لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يمكن أن تتحقق الرحمة مع الظلم، كما لا يمكن أن يكون العدل مخالفًا للرحمة.

وقد قرن الله تعالى ذكر الحديد بجوار القسط للإشارة إلى أن العدل لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود قوة تصنون الحقوق وتأخذ على

(١) سورة الحجرات، آية ١٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩١.

(٣) سورة الحديد، آية ٢٥.

يد الجاني لينال جزاءه ولينزجر المجرم حتى لا يعاود الإجرام مرة أخرى.

وعوامل حقن الدماء كثيرة ومتعددة، منها المادي ومنها المعنوي، ومنها الدنيوي ومنها الأخروي. ومن تلك العوامل التي أوجدها الإسلام لحقن الدماء وتوفير الأمن والاستقرار، العقوبة الدنيوية والأخروية التي تتناسب مع طبيعة الجنائية والجاني وخطورتها كلًّا منهما على مصلحة الفرد والمجتمع والأمن والاستقرار، وبهذه النظرة حققت الشريعة الإسلامية توازنًا دقيقاً في تشريعها الجنائي، وما ذاك إلا لأن صانعها هو الله تعالى الذي خلق العباد وأحاط علمه بهم إحاطة تامة، قال تعالى: ﴿وَلَا يُعِظُّونَ بِشَئْوْنَ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾<sup>(١)</sup>، فهو الذي يعلم خفايا نفوس عباده وما فيها من أمراض وعلل وسبل علاجها الشافي، فمن الطبيعي أنه تعالى إذا وضع علاجاً لأيّ مرض من أمراض النفس الإنسانية أو شرع تشريعاً لأيّ أمر يتعلق بمخلوقاته جاء ذلك في أعلى درجة من الخبرة والحكمة ولطف التدبير، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْأَطِيفُ الْخَيْرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولقد أثبتت التشريع الجنائي الإسلامي نجاحاً حينما طبّقت أحکامه في ظلّ العصور الأولى، فإنّ القرون الأولى التي طبّقت فيها أحكام الشريعة الإسلامية لم تطبق العقوبات الجسدية إلاّ في حالات تكاد تكون معدودة قياساً بترامي الدولة الإسلامية واتساع رقعتها

(١) سورة البقرة، آية ٢٥٥.

(٢) سورة الملك، آية ١٤.

وتركيب مجتمعاتها، وما ذاك إلا لقلة الجرائم الموجبة لها قلة نسبية تشهد للنظام الجنائي بالنجاح والتفوق بالعرض على المقارنة مع أي نظام آخر لاحق له أو سابق عليه، وما ذاك إلا لسيطرة هذا النظام الجنائي الإسلامي على الجريمة وسلطته على الجرميين وقدرته على توفير الأمن والاستقرار في مجتمع يختلف الناس فيه أعرافاً وأداباً وتراثاً وعاداتِ، إلا أنهم يتلقون في هذه العقيدة الإسلامية السامية التي تزرع في قلوبهم الخوف من رقابة الرقيب الذي لا ينام وإن غفلت عنهم أعين الحكام.

إلا أن الفتنة واللامح التي ألمت بالأمة الإسلامية في القرون الأخيرة قطعت أواصر الصلة بين المسلمين وشريعتهم الغراء حين تسلط عليهم اليهود والنصارى في العالم، فكان أن اتجهت أنظارهم إلى البلاد الغربية الحديثة لينقلوا عن تشريعاتها الوضعية في إكبار وإعجاب ويهتدوا بآراء رجالات قوانينها ويلتمسوا الحلّ والصواب في نظرياتهم، وبشكل خاص فيما يتعلق بالتشريعات الجنائية، مع أن التجارب قد أثبتت عجز هذه التشريعات عن مكافحة الجريمة ومنع انتشارها، تاركين ما شرعه الإسلام من نظام جنائي دقيق وما ورثه لنا سلفنا الصالح من ثروة فقهية عظيمة وعميقة في جذورها صالحة لأمراض المجتمع في كل زمان ومكان، ومنها الجنائية على الأطراف.

وعندما شاءت إرادة الله تعالى أن التتحقق بقسم الدراسات العليا بكلية العلوم الإسلامية، وشرفني الله بأن أكون واحداً من طلبة العلم فيها، وتحتم عليَّ أن اختار موضوعاً يكون مدار بحثي وموضع دراستي، طفقت أتأمل بعض الوقت وأمعن الفكر لأنختار موضوعاً

مئضلاً بواقع المجتمع، فوق اختياري على موضوع الجنائية على الأطراف، لأن الجنائية مشكلة من المشكلات اللاصقة بحياة المجتمعات والأفراد من أقدم العصور وحتى في عصرنا الحاضر، ولم أجد من كتب في هذا الموضوع على النهج الجامعي من الوجهة الإسلامية، إضافةً أن هناك صيغات وأدعاءات باطلة من رجال القانون الوضعي إذ يقولون بأن عقوبة الجنائية على الأطراف لا تصلح للتطبيق في عصرنا التحضرّ، فكنت راغبًا في ردّ أدعائهم الباطل وزيفهم الكاذب، فتوكلت على الله تعالى وكتبت هذا البحث المتواضع.

### منهجي في البحث:

لقد اعتمدت في تحصيل مسائل رسالتي وأراء الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلاني والظاهري والزيدي والإمامي، ومن أقوال الصحابة والتابعين على الكتب المعتمدة لكلّ مذهب، وما يرد عليها من نقاش أو اعتراض إن وجد، والجواب عنه إن أمكن، لألخص إلى ترجيح ما قام الدليل على رجحانه متجرّداً عن النزعات، لا أتعصب لمذهب ولا أحابي رأياً، بل ملت حيث تقتضي قوة الدليل وحسب ما تقتضيه المصلحة من تحقيق المنافع ودفع المفاسد.

كما رجعت إلى كتب التفسير حيثما أحوجني الرجوع إلى ذلك، وقمت بتحقيق نصوص السنة وأسانيدها وعزوها إلى أمهات كتب الحديث الأصلية، وكما رجعت إلى جملة من المؤلفات الحديثة التي لها صلة بموضوع دراستي، وتجنبت التطويل في مسائل بحثي، إذ إن

رسائل الماجستير تهتم بعرض أمّهات المسائل ولا يلزم لها أن تخصي جزئياتها وتفريعاتها، مضافاً إلى ذلك ما قيدنا به من وقت محدّد وزمن مرسوم، ويسبق ذلك كله جهد المقلّ، وبصاعة مزاجة نشكر الله عليها، ونسأله أن يزيدها كماً وكيفاً وقبولاً وإقبالاً ونمواً وانتماء.

### **خطة البحث:**

اقتضى تقسيم هذا البحث إلى خمسة فصول وخاتمة.

**جعلت الفصل الأول منها لفهم الجنائية وأنواعها، واحتوى على أربعة مباحث:**

**خصصت المبحث الأول لفهم الجنائية والجريمة في اللغة والشرع، وكيفية إطلاق إحداهما على الأخرى.**

**وخصصت المبحث الثاني لأنواع الجنائية، وضمّ ثلاثة مطالب:**

فالمطلب الأول في أنواع الجنائية على الأدمي.

والطلب الثاني في أقسام الجنائية على النفس.

والطلب الثالث في أقسام الجنائية على ما دون النفس.

**وبينت في المبحث الثالث المراد بالأطراف في اللغة والشرع وبيان عددها عند الفقهاء.**

**أما المبحث الرابع قد تكلّمت فيه على أقسام الجنائية على الأطراف وأركانها، واحتوى على ثلاثة مطالب:**

فالمطلب الأول في أقسام الجنائية على الأطراف وأركانها.

والطلب الثاني في أركان الجنائية العمدية على الأطراف.

والمطلب الثالث في أركان جنائية الخطأ على الأطراف.

● أما الفصل الثاني: فقد تكلّمت فيه على عقوبة القصاص في الجنائية على الأطراف، وقسمته إلى سبعة مباحث:  
المبحث الأول، وقد بيّنت فيه مفهوم القصاص في اللغة والشرع وأدلة وجوبه.

والمبحث الثاني، بحث في عن الحكمة من وجوب القصاص في الجنائية على الأطراف، واشتمل على مطلين:  
المطلب الأول، في الحكمة من تشريع القصاص.

والمطلب الثاني في آراء المعارضين للقصاص في الجنائية على الأطراف ثم الرد عليها.

والمبحث الثالث: وضعته للشروط العامة للقصاص في الجنائية على الأطراف.

والمبحث الرابع: بيّنت فيه الشروط الخاصة في الجنائية على الأطراف.

والمبحث الخامس: تكلّمت فيه على تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة بالجنائية على الأطراف، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:  
المطلب الأول: في إيانة الأطراف وما يجري مجرىها.

والمطلب الثاني: في افتقاد المنافع مع بقاء أعيانها التي يشملها حق القصاص.

والمطلب الثالث: في سراية القصاص وسراية الجنائية.

والمبحث السادس: خصصته لاستيفاء القصاص، وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول في مستحق القصاص.

والمطلب الثاني في حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف.

والمطلب الثالث في الأداة التي تستعمل في تنفيذ القصاص على الأطراف.

والمطلب الرابع في قصاص أطراف الحامل.

والمطلب الخامس في الوقت الذي ينفذ فيه القصاص على الأطراف.

والمبحث السابع: بينت فيه المسقطات لعقوبة القصاص على الأطراف.

● أما الفصل الثالث فقد بحث في عقوبة الديمة في الجنائية على الأطراف، وضم أربعة مباحث:

المبحث الأول: بينت فيه مفهوم الديمة في اللغة والشرع وبيان أدلة مشروعيتها.

والمبحث الثاني: خصصته لشروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها. وقسمته إلى مطلبين:

**المطلب الأول في شروط دية الأطراف.**

**والطلب الثاني في أسباب وجوب دية الأطراف.**

**والبحث الثالث:** بحثٌ فيه عن مقدار دية الأطراف، واشتمل على أربعة مطالب:

**المطلب الأول في إيانة الأطراف التي تجري فيها الديمة.**

**والطلب الثاني في دية إذهاب منافع الأعضاء.**

**والطلب الثالث في مقدار دية أطراف المرأة والختن.**

**والطلب الرابع في دية أطراف الذمّي والمستأمن والمجوسي.**

**أما البحث الرابع:** فقد تكلّمَ فيه على المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف، وذلك في أربعة مطالب:

**المطلب الأول في الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف.**

**والطلب الثاني في أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف.**

**والطلب الثالث:** في تغليظ دية الأطراف.

**والطلب الرابع:** في كيفية تحمل الديمة في الجنائية على الأطراف.

**• الفصل الرابع:** بحثٌ فيه عقوبة التعزير في الجنائية على الأطراف.

**• أما الفصل الخامس:** فقد خصّصته لأهم طرق الإثبات للجنائية على الأطراف، وقسمته إلى مباحثين:

**المبحث الأول:** تكلّمْتُ فيه على الإقرار.

**والمبحث الثاني:** تكلّمْتُ فيه على الشهادة.

وبانتهاء هذا الفصل أكون قد استجمعت خيوط البحث كاملة في الجنائية على الأطراف في الفقه الإسلامي.

وفي الختام.. فإنني لا أنسد الكمال لهذا البحث، إنما الكمال لله تعالى وحده، ولكنني أعترف بأنني جهدت وجاهدت، فإن كنت قد أصبحت فمن الله التوفيق والعون نحمدُه ونشكرُه، وإن كنت قد أخطأت فأسأل الله تعالى أن يشملني بواسع عفوه ومغفرته.

واخيراً.. سدد الله خطانا لخدمة الإسلام والمسلمين، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

الباحث

نبهم عبد الله إبراهيم العيساوي

# **الفصل الأول**

## **مفهوم الجنائية وأنواعها**

ويشتمل على أربعة مباحث:

.المبحث الأول: مفهوم الجنائية والجريمة.

.المبحث الثاني: أنواع الجنائية.

.المبحث الثالث: المراد بالأطراف الجنائية عليها.

.المبحث الرابع: أقسام الجنائية على الأطراف وأركانها.

## المبحث الأول

### مفهوم الجنائية والجريمة

يقسم هذا البحث إلى مطلبين:

**الأول:** عن مفهوم الجنائية في اللغة والاصطلاح.

**والثاني:** عن مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح.

**المطلب الأول: مفهوم الجنائية لغة وشرعاً:**

**أولاً: الجنائية لغة:**

هي الذنب والجرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص، وفي الحديث الشريف: «لا يجني جان إلا على نفسه»<sup>(١)</sup>، وتحجي فلان عليه ذنباً إذا تقوله عليه وهو بريء، وتحجي عليه وجاني إذا أدعى عليه جنائية.

قال ابن سيده: «جنى التمرة ونحوها وتحجّها، كل ذلك: تناولها من شجرتها».

**والجنائي:** الثمر المجتني ما دام طرياً، وفي التنزيل: «**شُقِطَ عَلَيْكِ رُطْبَا جَنَّتَكِ**»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢.

(٢) لسان العرب ٧٠٧/١، والأية من سورة مریم، آية ٢٥.

### ثانياً: الجنائية شرعاً:

هي اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس، لكن في عرف الفقهاء يراد بإطلاق اسم الجنائية الفعل في النفس والأطراف<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: «والجنائية كل فعل عدوان على نفس أو مال، لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنائيات على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً»<sup>(٣)</sup>.

وقال منلا خسرو<sup>(٤)</sup>: «الجنائية اسم لفعل يحرم شرعاً سواء تعلق بمال أو نفس، وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والأطراف، وبغضّ الغصب والسرقة بما تعلق بالأموال»<sup>(٥)</sup>.

ويلاحظ من هذه التعريفات أن غالبية الفقهاء يرون أن لفظ الجنائية إذا أطلق لا يراد معناها العام، وهو الفعل المحرم شرعاً، وإنما المعنى المخصوص بالعرف وهو الجنائية على النفس أو الأطراف.

(١) شرح الكنز ٢٣٣/٢، وتبين الحقائق ٩٧/٦.

(٢) ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي، نشأ بدمشق ورحل إلى بغداد، فسمع بها من الشيخ عبد القادر الكيلاني من كبار فقهاء الحنابلة، أدرك الاجتهاد، وله تصانيف أشهرها: المغني، والكاففي، والمقنع، وغيرها، مات سنة ٦٢٠هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة للقاضي الحسين محمد بن أبي يعلى ١٣٣/٢).

(٣) المغني والشرح ٣١٨/٩.

(٤) ملا خسرو: محمد بن فرامز بن علي، المعروف بمنلا خسرو، عالم بفقه الحنفية والأصول، رومي الأصل، وتولى قضاء القسطنطينية، له مؤلفات منها: درر الحكم في شرح غرر الأحكام، وحاشية على المطول، توفي سنة ٨٨٥هـ. (الأعلام ٢١٩/٧).

(٥) درر الحكم في شرح غرر الأحكام ٢/٨٨.

ويعض الفقهاء يطلق لفظ الجنائية على جرائم الحدود والقصاص، فيعمون بها الاعتداء على النفوس والأبدان، والفروج والأعراض والأموال، وكذلك استباحة ما حرمته الله تعالى من المأكولات والمشروبات<sup>(١)</sup>، وذهب ابن جزي إلى أنها تشمل أكثر من هذا كالمحظورات الأخرى الموجبة للعقوبة<sup>(٢)</sup>.

والذي أطمئن إليه هو أن الاصطلاح الشرعي للجنائية على عمومه ويدخل تحته كل أنواع الجنائيات، سواء أوجبت القصاص أو المال أو الكفارة، أو أوجبت الحد أو التعزير، على أن يعنون لكل جنائية بنوعية الفعل الذي حصل من الجاني، فإن كانت الجنائية على الأدمي، يعنون لها بالجنائية على الأدمي، وإن كانت على المال يعنون لها بالجنائية على المال، وإن كانت على العرض يعنون لها بالجنائية على العرض، وهكذا حتى تتميز كل جنائية عن الأخرى.

### **المطلب الثاني: مفهوم الجريمة لغة وشرعًا:**

يطلق بعض الفقهاء - أحياناً - الجريمة على الأطراف بدل لفظ الجنائية فيقتضي أن نبين معناها:

(١) بداية المجتهد ٣٣٠/٢ - ٣٣١، ومعين الحكماء ١٧٦، والاختيار ٢٢/٥، وحاشية الباجوري ١٩٩/٢.

(٢) قال ابن جزي: «الجنائيات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي: القتل، والجرح، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والبغى، والحرابة، والردة، والزندة، وسب الله وسب الأنبياء والملائكة، وعمل السحر، وترك الصلاة والصيام». القوانين الفقهية ٣٩٤.

### الجريمة لغة:

من الجرم، وهو التعدي والذنب. والفعل جرم يجرم جرماً، والجمع أجرام وجروم وأجرم. واجترم، فهو مجرم أي مذنب ومعتد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ تُعَزِّى الْمُتَجَرِّمِينَ﴾<sup>(١)</sup> أي المذنبين<sup>(٢)</sup>.

### الجريمة شرعاً:

تعرف الجرائم في الشريعة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى بحد أو تعزير<sup>(٣)</sup>. والمحظورات في الشريعة هي: إما إتيان فعل منهي عنه، كشرب الخمر أو فعل الزنا أو السرقة وغيرها، أو ترك فعل مأمور به كترك الفرائض الدينية؛ لأن الإنسان مأمور بها فكان تركها جريمة.

وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية إشارة إلى أنها لا بد أن تكون محظمة عن طريق الشريعة الإسلامية، وأما إذا كانت المحظورات عن طريق الأعراف والتقاليد الاجتماعية فلا تسمى حيئذ جرائم.

وتبيّن أيضاً من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يكون جريمة إلا إذا وجبت عليه عقوبة، وإذا لم يكن على الفعل أو الترك عقوبة فلا يسمى جريمة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف، آية .٤٠.

(٢) لسان العرب /٦٠٤.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤١.

(٤) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٦٦/١، والجنایات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن علي الشاذلي ١٢/١.

وبعد تعريف كلٌ من الجنائية والجريمة هل يمكن إطلاق إحداها على الأخرى؟

تبينَ ما سبق أن الجنائية لها معنى عام عند بعض الفقهاء، وهي كل فعل محرم سواء تعلق بنفس أو مال أو غيرهما، فإن أريد بها هذا المعنى فهذا مترادفان، وتطلق إحداها على الأخرى<sup>(١)</sup>.

وإن أريد بالجنائية معناها الخاص المحصور بالتعدي على النفس والأطراف فحيثند تكون الجريمة أعمّ منها، ويلزم أن تكون كل جنائية جريمة ولا عكس<sup>(٢)</sup>.




---

(١) التشريع الجنائي ٦٧/١، وجنائية القتل العمد لنظام الدين ٣٣.

(٢) المصدران السابقان، والموسوعة الفقهية الكويتية ٥٩/١٦.

## المبحث الثاني

### أنواع الجنائية

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

**الأول:** في أنواع الجنائية على الأدمي.

**والثاني:** في الجنائية على النفس.

**والثالث:** في الجنائية على ما دون النفس.

**المطلب الأول:** في أنواع الجنائية على الأدمي:

قسم الكاساني<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> الجنائية على الأدمي إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** الجنائية على النفس مطلقاً.

ويشمل قتل المولود صغيراً أو كبيراً، وبيان أنواع القتل

وصفة كلّ نوع وحكمه.

(١) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحد، ملك العلماء، ويقال الكاشاني نسبة إلى كاشان، فقيه حنفي لامع صاحب كتاب بدائع الصنائع، الكتاب الجليل في فقه الجنافية، وهو شرح تحفة الفقهاء للسمرقندى، وكان كتاب البدائع مهرأ لزوجته بنت السمرقندى صاحب التحفة، والكاساني من أهل حلب، وكانت وفاته فيها، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين، توفي سنة ٥٧٨هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٠٢، والأعلام ٤٦/٢، والفوائد البهية ٥٣).

(٢) بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ وما بعدها، والتشريع الجنائي لمحمد فاروق نبهان ١٩.

**النوع الثاني:** الجنائية على ما دون النفس مطلقاً.

ويدخل ضمن هذا القسم الجرائم التي تمسُّ الجسم ولا تؤدي إلى الموت، كالجرح التي تؤدي إلى إبابة الأطراف، أو إذهاب معانها أو الشجاج.

**النوع الثالث:** الجنائية على ما هو نفس من وجه دون وجه.

ويراد بهذا القسم الجنين الذي يعتبر نفساً من وجه، لأنَّه آدمي، ولا يعتبر نفساً من وجه آخر، لأنَّه لم ينفصل عن أمِّه.

ولما كان النوعان الأولان ينقسمان إلى أكثر من نوع فيقتضي أن نقسم كلَّ نوع منهما على سبيل الاستطراد.

**المطلب الثاني:** أقسام الجنائية على النفس:

ويراد بالجنائية على النفس القتل، ويعتبر القتل العمد من أعظم المحرمات بعد الإشراك بالله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَقِيَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَنَا قَاتِلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(١)</sup>.

ومن عظم ذنب القاتل جعل سبحانه وتعالى قتل النفس الواحدة كتخريب العالم كُلُّه، وفي السنة قوله ﷺ: «لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى

---

(١) سورة المائدة، آية ٣٢.

ثلاث: الشَّيْبُ الْزَّانِيُّ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ  
لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «لَا يَرْزَعُ الْمُؤْمِنُ فِي فَسَحَّةٍ مِّنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا  
حَرَامًا»<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم معظم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام:

١ - **القتل العمد:** وهو أن يقصد الجاني الفعل والشخص بما يقتل غالباً سواء كان جارحاً أو مثلاً<sup>(٣)</sup>.

٢ - **شبه العمد:** وهو أن يقصد ضريبه بما لا يقتل غالباً، فيموت المجنى عليه، كما إذا ضربه بسوط أو عصا صغيرة، أو حجر صغير وكان يقصد العداوة والتآديب<sup>(٤)</sup>.

٣ - **قتل الخطأ:** وهو على نوعين:

١ - **خطأ في القصد:** وهو أن يرمي الجاني شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي.

٢ - **خطأ في الفعل:** وهو أن يرمي الجاني غرضاً فيصيب آدمياً<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٤٧/١٢.

(٢) المصدر السابق ٢٢٩/١٢.

(٣) معنى المحتاج ٣/٤.

(٤) منار السبيل ٣١٨/٢.

(٥) القدوري بشرح الباب ٤٢/٢.

وهذا التقسيم الثلاثي قال به أبو حنيفة<sup>(١)</sup> والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية<sup>(٢)</sup>، واستدلوا:

١ - بقوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمَنْهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبِّكُو مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْكَنَةً إِلَّا أَهْلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

فنصّت الآية الأولى على قتل العمد، ونصّت الآية الثانية على قتل الخطأ، وهما دليلان على وجودهما.

٣ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل»<sup>(٥)</sup>.

(١) أبو حنيفة: الإمام هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه، المجتهد الكوفي، وإليه ينسب الحنفية، قال الإمام مالك وقد سئل عنه: رأيت رجلاً لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهباً لقام بمحاجته، توفي سنة ١٥٠هـ. (وفيات الأعيان ٣٩/٥، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ١١، ومعجم المؤلفين ١٠٤/١٣).

(٢) المبسوط ٥٩/٢٦، ومغني المحتاج ٣/٤، ومنار السبيل ٣١٥/٢، وشرائع الإسلام ٢٤٥/٤، والبحر الزخار ٢١٥/٥.

(٣) سورة النساء، آية ٩٣.

(٤) سورة النساء، آية ٩٢.

(٥) سنن أبي داود ١٨٥/٤.

وقال الكاساني من الحنفية: القتل أربعة أنواع: عمد، وشبه  
عمر، وخطأ محض، وقتل هو في معنى القتل الخطأ<sup>(١)</sup>.

وأضاف أبو بكر الرازي الحنفي<sup>(٢)</sup> قسماً خامساً وهو القتل  
بالسبب، وأخذ به متأخراً الحنفية<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية والظاهيرية إلى أن القتل نوعان: عمد وخطأ،  
واستدلوا عليهما بالأيتين السابقتين ونفوا شبه العمد، لأن الله تعالى  
ذكر الخطأ والعمد ولم يذكر غيرهما<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٧/٢٧٣.

والقتل الذي هو في معنى القتل الخطأ نوعان:

- ١ - نوع هو في معناه من كل وجه وهو أن يكون على طريق المباشرة كما إذا كان الجاني نائماً وانقلب على إنسان فقتله، فهذا في معنى قتل الخطأ من كل وجه، لأنه لم يكن عن قصد.
- ٢ - وهو أن يكون في معنى الخطأ من وجه، كأن يتسبب شخص في موت آخر بأن يحفر بثراً في الطريق فيقع فيه إنسان فيموت، انظر: بدائع الصنائع ٧/٢٧١.

(٢) الجصاص: أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص أ Ahmad bin Ali ، كان فقيهاً من أصحاب الترجيح، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي، وسئل بالقضاء فامتنع، له مؤلفات منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى زادة ٦٧).

(٣) المبسوط ٥٩/٢٦، درر الحكم ٩٠/٢.

والقتل بالسبب هو ما كان بغير قصد و مباشرة، كمن حفر بثراً أو وضع حجراً أو خشبة في قارعة الطريق فسببت إهلاك شخص. درر الحكم ٩١/٢.

(٤) المتنقى ١٠٠/٧.

قال مالك<sup>(١)</sup>: «شَبَهُ الْعَمَدُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَمَدٌ أَوْ خَطَأً، وَلَا أَعْرِفُ شَبَهَ الْعَمَدِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حزم<sup>(٣)</sup>: «وَادَعَى قَوْمٌ أَنْ هُنَّا قَسْمًا ثَالِثًا وَهُوَ عَمَدٌ الْخَطَأُ وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُحُّ فِي ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلًا»<sup>(٤)</sup>.

ومن النظر: أن الخطأ معقول وهو ما حصل من غير قصد، والعمد معقول وهو ما حصل بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدّين<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

١ - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع:

(١) مالك الإمام: هو الإمام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني، إمام دار الهجرة، وإليه ينسب المالكية، صاحب المدونة والموطأ، توفي سنة ١٧٩هـ. (ترتيب المدارك ٢٣٣/١، وفيات الأعيان ١٣٥/٤).

(٢) المدونة ٣٠٦/١٦.

(٣) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن حلف، ينتهي نسبه إلى أمية بن عبد شمس الأموي، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وكان حافظاً على علوم الحديث وفقهه، استنبط الأحكام من الكتاب والسنّة بعد أن كان على مذهب الشافعى، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وله عدة مصنفات منها: المحل، والفصل بين الملل والأهواء والنحل، والإيسال إلى فهم الخصال، توفي سنة ٤٥٦هـ. (وفيات الأعيان ١٣/٣، والأعلام ٥٩/٥).

(٤) المحل ٣٤٣/١٠.

(٥) المتلقى ١٠٠/٧.

عمد وخطأ وشبه عمد هو ما أيده الكتاب والسنة كما تقدّمت  
الأدلة على هذا التقسيم.

٢ - والقسم الرابع وهو ما جرى مجرى الخطأ الذي أضافه الكاساني  
يمكن أن يدخل ضمن الخطأ، لأنه ما حصل من الجاني بدون  
قصد فهو من نوع الخطأ، ولا حاجة إلى جعله قسماً مستقلاً.

٣ - والقسم الخامس وهو القتل بالتسبيب الذي أضافه أبو بكر الرازي  
أيضاً يمكن أن يكون من ضمن أنواع الخطأ؛ لأنه ما حصل  
بدون قصد فهو من قسم الخطأ ولا داعي لجعله قسماً مستقلاً.

٤ - والاحتجاج بأن الله تعالى ذكر الخطأ والعمد ولم يذكر غيرهما  
غير سديد؛ لأن القرآن لم ينص على كل حكم ولم يتطرق إلى  
كل جزئية، فكثير من الأحكام جاءت عن طريق السنة النبوية،  
ومن جملتها شبه العمد كما جاء في الحديث المتقدم.

٥ - وأما قول ابن حزم: «وادعى قوم أن هنَا قسماً ثالثاً وهو عمد  
الخطأ وهو قول فاسد لأنه لم يصح في ذلك نص أصلاً» فلا  
يلتفت إليه؛ لأن شبه العمد ثبت بالحديث المتقدم الذي صحّحه  
الزيلاعي وغيره وروى أكثر من طريق وقع فيها بعض اختلاف  
في اللفظ، وقال ابن القطان في كتابه: «هو حديث صحيح  
من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف  
الذى وقع فيه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) نصب الرایة ٣٣١/٤، والتلخيص الحبیر لابن حجر ١٥/٤، والتعليق المغني  
على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ١٠٥/٣.

٦ - قول المالكية من جهة النظر أن الخطأ معقول وهو ما حصل من غير قصد، والعمد معقول وهو ما حصل بقصد، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث فيه نظر؛ لأن شبه العمد أيضاً معقول المعنى. لأن القتل في شبه العمد صار له شبهان: شبه بالعمد لأن الجاني قصد الضرب، وشبه بالخطأ لأنه ضرب بما لا يقتل غالباً، وما لا يقتل غالباً دلّ على أنه لم يقصد القتل غالباً، وفي تغليب أمر العمد إضاعة لأمر شبه الخطأ، وفي تغليب أمر الخطأ إضاعة لأمر شبه العمد، فصار في تغليب كلّ واحد منهما جور وبعد عن العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فتبيّن من هذا أن الواقع يستدعي قسماً ثالثاً بين العمد والخطأ تحقيقاً للعدالة التي أمر الله تعالى بها.

وبعد هذا يبدو لي رجحان ما ذهب إليه جهور الفقهاء من تقسيم القتل إلى عمد وخطأ وشبه عمد لقوّة ما استدلوا به.

### **المطلب الثالث: أقسام الجنائية على ما دون النفس:**

والجنائية على ما دون النفس: كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهذا التعريف دقيق يشمل كلّ أنواع الاعتداء والإيذاء، فيدخل فيه الجرح والضرب والعصر والضغط وقصّ الشعر وتنفسه وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد قسم الكاساني هذه الجنائية إلى أربعة أقسام:

---

(١) التشريع الجنائي ٢٠٤/٢.

### ١ - إبابة الأطراف وما يجري بجراها:

وهو يشمل قطع اليد، والرجل، والأصبع، والظفر، والأنف،  
واللسان، والذكر، والأنثيين، والأذن، والشفة، وقطع  
الأشفار، والأجفان، وقلع الأسنان وكسرها، وحلق شعر  
الرأس، واللحية، وال حاجبين، والشارب<sup>(١)</sup>.

### ٢ - إذهب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها:

ويشمل تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام،  
والجماع، والإيلاد، والبطش، والمشي، وتغير لون السن إلى  
السودان والحمراة والخضرة ونحوها، مع قيام الحال التي تقوم  
بها هذه المعانى، ويلحق بهذا الفصل إذهب العقل<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - الشجاج:

ويقصد بالشجاج جراح الرأس والوجه، أما التي تكون في  
الجسم فيما عدا الرأس والوجه فتسمى جراحًا.

وذكر الكاساني<sup>(٣)</sup> في الشجاج بأنها إحدى عشرة شحة:

١ - المخارصة: وهي التي تخرص الجلد، أي تشتبه ولا يظهر منها  
الدم.

٢ - الدامعة: وهي التي يظهر منها الدم ولا يسيل، كالدموع في العين.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

(٢)(٣) المصدر السابق.

وذكر شيخ الإسلام المرغيناني<sup>(١)</sup> الحنفي أن الدامعة هي التي تسيل الدم أكثر مما يكون في الدامية<sup>(٢)</sup>.

٣ - الدامية: وهي التي يسيل منها الدم.

وقال شيخ الإسلام: إن الدامية هي التي تقرسر الجلد وتدمي سواء كان سائلاً أو غير سائل<sup>(٣)</sup>.

٤ - الباضعة: وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

٥ - المتلاhmaة: وهي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه.

٦ - السمحاق: وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجنة، سميت الشجنة بها.

٧ - الموضحة: وهي التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تظهره.

٨ - الهاشمة: وهي التي تهشم العظم أي تكسره.

٩ - المنقلة: وهي التي تنقل العظم بعد كسره أي تحوله من موضع إلى موضع.

(١) المرغيناني: شيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الحنفي، كان من طبقة أصحاب الترجيح، أقر له عصره بالفضل والتقدير، وتفقه عليه الجم الغفير، وانتفع به الكثير، له مؤلفات منها: الهدایة والکافی، توفي سنة ٥٩٣ھ. (طبقات الفقهاء لطاش کبری ١٠١).

(٢) تكميلة فتح القدير ٣١٢/٨

١٠ - الآمة: وهي التي تصل إلى أُمّ الدِّماغ، وهي جلدَةٌ تحت العظم فوق الدِّماغ.

١١ - الدِّامغة: وهي التي تخرب تلك الجلدَة وتصل إلى الدِّماغ<sup>(١)</sup>.

وذهب أكثر فقهاء الحنفية إلى أن الشجاج عشرة، بحذفهم الدِّامغة، معللِين أن الإنسان لا يعيش معها غالباً، فليس لها حكم، منهم القدورِي<sup>(٢)</sup> والمرغيني والعيسي وعبدالله بن محمود الموصلي<sup>(٣)</sup> وابن عابدين وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الشجاج عشرة، بإسقاط الدِّامغة وإثبات الباقيه<sup>(٥)</sup>.

وأما المالكية فيرون أنها عشرة بحذف الهاشمة لكونها من جراح

(١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

(٢) القدورِي: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القدورِي، ونسبته إلى قرية من قرى بغداد، اسمها قدرة، وقيل نسبته إلى بيع القدور، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٢٤٢٨هـ. (الفوائد البهية ٢٤، وفيات الأعيان ٧٨/١).

(٣) عبدالله الموصلي: هو أبو الفضل عبد الدين عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة تسع وستين وخمسة، وحصل عند أبي الثناء محمود مبادىء العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين، وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد بمشهد أبي حنيفة، ولم يزل يدرس ويفتني إلى أن مات سنة ٣٦٨٣هـ. (الفوائد البهية ١٠٦).

(٤) اللباب ١٥٧/٣، والهداية ١١٧/٤، وشرح الكتر ٢٤٥/٢، والاختيار ٤١/٥، وحاشية ابن عابدين ٥٨٠/٦.

(٥) معنى المحتاج ٣٦/٤، ومنار السبيل ٣٤٩/٢، ومتنهى الإرادات ٣٢٢/٣.

البدن وليس من جراح الوجه، وكذلك الدامعة وإضافة الملاطة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

والذي أطمئن إليه هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لأن ما ذهبا إلى ما ذكره أهل اللغة مثل ابن منظور وغيره<sup>(٣)</sup> لأنها مأخوذة من كلام العرب، حتى قال ابن حجر: «وجراح الرأس والوجه عشرة باستقراء كلام العرب»<sup>(٤)</sup>.

أما حذف بعض فقهاء الحنفية الدامغة لأجل أن الإنسان لا يعيش معها غالباً فهذا فيه نظر؛ لأنه كما يحتمل أن لا يعيش معها الإنسان يحتمل أن يعيش معها، فإذا عاش فلها حكم، وإذا لم يعش فلها حكم آخر، وحيثند لا مبرر لحذفها، وقد ذكرت الدامغة عند جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> وأهل اللغة<sup>(٦)</sup>.

#### ٤ - الجراح:

ويقصد بالجراح ما كان في سائر البدن عدا الوجه والرأس<sup>(٧)</sup>.

والجراح نوعان:

(١) الملاطة: هي شحة بينها وبين العظم قشرة رقيقة. لسان العرب ٢٨٥/٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤ - ٢٥١.

(٣) لسان العرب ٢١٩٧/٤، والقاموس المحيط ١٠٨/٣.

(٤) تحفة المحتاج ١٩٩/٨.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، والشرح الكبير للدردير ٢٥٠/٤، وتحفة المحتاج ١٩٩/٨، ومنار السبيل ٣٥١/٢.

(٦) لسان العرب ٢١٩٧/٤، والقاموس المحيط ١٠٨/٣، ومعجم مقاييس اللغة ٣٠٢/٣.

(٧) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧.

١ - جائفة: وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو الجنين أو بين الأنثيين أو الدبر<sup>(١)</sup>.

٢ - غير جائفة: وهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا التقسيم سيكون بحثنا مقتصرًا للجنائية على الأطراف وما يجري بجراها، وهي الجزء الأكبر من الجنائية على ما دون النفس.




---

(١) المصدر السابق.

(٢) المهدب ١٩٩/٢.

### المبحث الثالث

#### المراد بالأطراف والجناية عليها

##### أولاً: الأطراف في اللغة:

الأطراف جمع مفرده طرف، وهو العضو. وذكر ابن منظور أنه جاء في حديث أم سلمة قالت لعائشة رضي الله عنها: «حمديات النساء غض الأطراف»<sup>(١)</sup>.

أرادت بغض الأطراف قبض اليد والرجل عن الحركة، تعني تسكين الأطراف، وهي الأعضاء.

وقال القميبي: جمع طرف (بتسكين الراء): العين، أرادت غض البصر.

والطرف (محركة): هو البعد، وهو الناحية من النواحي، والطائفة من الشيء، والجمع أطراف، والأطراف الأصابع.

وفي التهذيب: اسم الأصابع وكلاهما من ذلك، قال: ولا تفرد الأطراف إلا بالإضافة كقولك: أشارت بطرف أصبعها.

ويقال: طرفت الجارية بنانها إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء وهي مطرفة.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤٣٧/١.

وقال أبو الهيثم: يقال للرجل: ما يدرى فلان أي طرفيه أطول، أي نصفيه أطول، الطرف الأسفل من الطرف الأعلى؟ فالنصف الأسفل طرف، والأعلى طرف والخصر ما بين منقطع الضلوع إلى أطراف الوركين، وذلك نصف البدن والسوءة بينهما كأنه جاهل لا يدرى أي طرف في نفسه أطول.

وقيل: طرفاه لسانه وفرجه. وقيل: استه وفمه، لا يدرى أيهما أعمق.

ويقال: فلان فاسد الطرفين، إذا كان خبيث اللسان والفرج<sup>(١)</sup>.  
وذكر الفيروزأبادي: الطرف (محركة): الناحية، وطائفة من الشيء، والرجل الكريم، والأطراف الجمع.

ومن البدن: اليدان والرجلان والرأس، ومن الأرض أشرافها وعلماؤها، ولا يدرى أي طرفيه أطول، أي ذكره أو لسانه، ولا يملك طرفيه أي فمه واسته إذا شرب الدواء أو سكر<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الأطراف في اصطلاح الفقهاء:

يعبر عامة الفقهاء عن الأطراف ويعنون بها الأعضاء، فلا يفرقون بين لفظ الطرف ولفظ العضو<sup>(٣)</sup>، وبعضاهم يفسّر الطرف ما له حد

(١) لسان العرب ٢٦٦٠/٤.

(٢) القاموس المحيط ١٠٨/٣.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندى ١٣٨/٣، وبداية المجتهد ٣٥٣/٢، وفيض الإله المالك ٢٨٦/٢، وحاشية الباجوري ٢٢١/٢، والمقنع ٣٩٩/٣.

يُنتهي إليه، كأن ينتهي إلى مفصل أو إلى حد مضبوط<sup>(١)</sup>.

فتفسيرهم للأطراف بالأعضاء يعني أنهم يتفقون مع أهل اللغة كما بياناً عند المراد بالأطراف لغة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الجنائية على الأطراف:

لم أجده تعريفاً للجنائية على الأطراف عند الفقهاء، ولكن من خلال تعريف الجنائية على ما دون النفس السابق أستطيع القول بأنها: كل اعتداء يقع على طرف الإنسان أو عضوه من غيره، ولا يذهب بحياته، ليشمل كل ضرب أو جرح أو قطع عضو أو إذاب منفعته وغير ذلك من الاعتداء والإيذاء.

### رابعاً: بيان عدد الأطراف:

وقد حصرها الإمام النووي<sup>(٣)</sup> ويوسف الأردبيلي<sup>(٤)</sup> والخطيب

(١) مغني المحتاج ٢٥/٤، والسراج الوهاج للغمراوي ٤٨٥.

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤٣٧/١.

(٣) النووي: هو محيي الدين أبو زكريا محيي بن شرف النووي الحزامي، كان محراً للمذهب الشافعي ومنقحاً له، ولد بتوى، قرية من أعمال دمشق، ثم قدم إلى دمشق فانكبَّ على العلم حتى فاق أقرانه، كان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة، وكان يأكل بما يأتيه من أبويه في نوى، كان يأكل أكلة واحدة بعد العشاء، ويشرب شربة واحدة بعد السحر، وله عدة مؤلفات منها: منهاج الطالبين، وروضة الطالبين، توفي سنة ٦٧٦هـ. (طبقات السبكي ٣٩٥/٨، والأعلام ١٨٤/٩).

(٤) يوسف الأردبيلي: هو عز الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعي، =

الشرييني<sup>(١)</sup> في ستة عشر نوعاً:

(١) الأذنان، (٢) العينان، (٣) الأجفان، (٤) الأنف، (٥)  
الشفتان، (٦) اللسان، (٧) الأسنان، (٨) اللحية، (٩) اليدان،  
(١٠) الرجلان، (١١) حلمتا المرأة، (١٢) الذكر، (١٣) الأنثيان،  
(١٤) الآليتان، (١٥) الشفران، (١٦) الجلد.

وأضاف الغزالي<sup>(٢)</sup>: الترقوة والضلوع، وجعل الذكر والأثنيين نوعاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

وزاد ابن قدامة: الصليب والثديين، وأصابع اليدين والرجلين<sup>(٤)</sup>.

---

= صاحب كتاب الأنوار في الفقه الشافعي، وهو مجلدان لطيفان، عظيم النفع، اختصر به الروضة، وغيرها، وجعله خلاصة المذهب، وكان فقيهاً كبير القدر غزير العلم، توفي سنة ٧٦٦هـ، وقيل سنة ٧٩٩هـ. (طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد الدمشقي ٦٧٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٦٦/١٣).

(١) الخطيب الشرييني: محمد بن أحمد الشرييني، شمس الدين الشافعي، كان فقيهاً ومفسراً، وهو من أهل القاهرة، له مؤلفات منها: مغني المحتاج، والسراج المنير، وشرح شواهد القطر، توفي سنة ٩٧٧هـ. (الأعلام ٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٢٦٩/٨).

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحججة الإسلام، زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، درس عند إمام الحرمين وجده في الاستغلال حتى تخرج في مدة قريبة، وفوض إليه الوزير مدرسته النظامية ببغداد، وأعجب به أهل العراق، وله مصنفات منها: إحياء علوم الدين، والمستصفى، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ بطوس. (طبقات الإسنوي ٢٤٤/٢، الأعلام ٢٤٦/٧، وفيات الأعيان ٢١٦/٤).

(٣) الوجيز ١٤٣/٢.

(٤) المغني والشرح ٥٨٤/٩.

وزاد المرداوي: شعر الرأس، واللحية، وال حاجبين، وأهذاب العين، وثندوة<sup>(١)</sup> الرجل<sup>(٢)</sup>.

وأضاف الباجوري<sup>(٣)</sup>: الأنامل<sup>(٤)</sup>.

ونقص البكري الدمياطي: الجلد<sup>(٥)</sup>.

وأضاف الكاساني: الظفر، وشعر الرأس وال حاجبين، والشارب<sup>(٦)</sup>.

ولعل الكاساني أراد أن هذه جارية مجرى الأطراف، فإنه قد عنون لها بإبانة الأطراف وما يجري مجرها.

وقليل من الفقهاء من حصر هذه الأطراف، وإذا رأينا أحدهم قد زاد على الآخر أو نقص عنه، ففي كلا الأمرين لا يعني هذا اختلاف أحدهما عن الآخر في الحكم، وإنما يعتبر عدم إكمال الحصر، أو أن ذلك الطرف لا يعتبره الفقيه طرفاً مستقلاً، بل هو تابع لطرف آخر كالأهداب مثلاً فهي تابعة للأذفان، والشارب فهو تابع للشفة، والأنامل والظفر والأصابع تابعة لليدين، فيذكر الفقيه اليدين ولا يذكر هذه مستقلة عن اليدين لأنه يراها تابعة لها.

(١) والثندوة: لحمة تحت الحلمة إذا لم يكن الرجل مهزولاً. روضة الطالبين ٢٨٥/٩.

(٢) الإنصاف ٨٢/١٠.

(٣) الباجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، من فقهاء الشافعية شيخ جامع الأزهر، نسب إلى باجور (من قرى المنوفية بمصر) تعلم في الأزهر، ألف عدة حواشى منها حاشية على مختصر السنوسى في المنطق، وحاشية الششورية في الفرائض، توفي سنة ١٢٧٧هـ - ١٨٦٠م. (الأعلام ٦٦/١).

(٤) حاشية الباجوري ٢٢١/٢.

(٥) إعانة الطالبين ٤/١٢٠.

(٦) بدائع الصنائع ٧/٢٩٦.

## المبحث الرابع

### أقسام الجنائية على الأطراف وأركانها

#### المطلب الأول: أقسام الجنائية على الأطراف:

ذهب الفقهاء في تقسيم الجنائية على الأطراف إلى اتجاهين:

#### الاتجاه الأول:

أن الجنائية على الأطراف تنقسم إلى عمد أو خطأ، وبه قال الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>.

فالحنفية لا يرون شبه العمد فيما دون النفس، ويقولون: «ما يكون شبه عمد في النفس فهو عمد فيما سواها»، ويعلّلون قولهم هذا بأن إتلاف النفس مختلف باختلاف الآلة وما دونها لا يختص إتلافه بآلة دون آلة<sup>(٢)</sup>.

وأما المالكية فلا يقولون بشبه العمد لا في النفس ولا في الأطراف، لأنه لا واسطة بين العمد والخطأ، وقال مالك: «شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، وبداية المجتهد ٣٣٣/٢.

(٢) الهدایة بشرح تكميلة فتح القدیر ٢٥٣/٨، وتكميلة البحر الرائق ٣٢٧/٨.

(٣) المدونة الكبرى ٣٠٦/١٦، وبداية المجتهد ٣٣٣/٢.

و قبل أن نذكر الاتجاه الثاني نحاول أن نعرف تلك الأقسام المذكورة آنفاً:

فالعمد المحسض: هو قصد الفعل والشخص بما يوضح غالباً<sup>(١)</sup> أو بما يحدث إيذاء في طرفه، كمن ضرب شخصاً بحجر بقصد إصابته فأحدث ضرراً في أحد أطرافه.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضرب شخص بما لا يفضي إلى التبيّحة غالباً، مثل أن يضرره بحصاة لا يوضح مثلها فتوضّحه<sup>(٢)</sup>، أو وقعت على عينه فأحدثت فيها ضرراً.

والخطأ: هو أن يقصد الفعل دون الشخص، كأن يرمي إلى شيء كشجرة أو صيد فيصيب طرف إنسان فيسبّب له إيذاء<sup>(٣)</sup>.

#### والاتجاه الثاني:

أن الجناية على الأطراف تنقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة، فيثبتون شبه العمد في الأطراف كما يثبتونه في النفس<sup>(٤)</sup> لما روى عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الا

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لشرح المنهاج ٤١٤/٨، ونهاية المحتاج .٢٦٧/٧

(٢) المغني ومعه الشرح الكبير ٤١٠/٩

(٣) الإقناع ١٦٣/٤

(٤) معنى المحتاج ٢٥/٤، والمغني والشرح ٤١٠/٩

إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا»<sup>(١)</sup>.

نص الحديث على جنائية شبه العمد في النفس، ويؤخذ منه أيضاً شبه العمد في الجنائية على الأطراف لأنها جزء من النفس.

بعد عرض هذين الاتجاهين ينبغي أن نبين الفرق بينهما والقول الراجح منهما، فيترتب على رأي الحنفية والمالكية أن الجنائية على الأطراف إما عمد أو خطأ، ويررون أن شبه العمد هو عمد، وأن الجنائية على الأطراف يجب فيها القصاص في كل اتجاه ما دام الجنائي قد تعمد الفعل، وأما الخطأ فموجبه الدية.

وأما أصحاب الاتجاه الثاني وهم الشافعية والحنابلة، فيترتب على اتجاههم أن الجنائية على الأطراف إما عمد أو خطأ أو شبه عمد، وأن القصاص يجب في العمد فقط، أما شبه العمد والخطأ فموجبهما الدية، وينذهبون في هذا التقسيم وفي ترتيب العقوبة إلى ما ذهبوا إليه في الجنائية على النفس.

### الترجيح:

١ - أن ما قاله الحنفية من أن ما دون النفس لا يختص إتلافه بآل دون آلة لا يسلم لهم. فالآلة كما جعلت معياراً للقصد ولغيره في الجنائية على النفس يمكن أن تكون أيضاً معياراً في الجنائية على الأطراف، فمن ضرب غيره بعصا خفيفة، أو بحصبة صغيرة فأحدثت ورماً انتهى بموضحة أو شلّ عضو، فالآلة هنا

---

(١) سنن أبي داود ١٨٥/٤.

تدلُّ أن الجاني غير قاصل ل لهذا الضرر، ومن ضرب غيره بسکين فأحدث ضرراً في أحد أعضائه فلا شك أن الجاني هنا قاصل للإتلاف، فالمعنى الذي وضعه الحنفية في شبه العمد في الجنائية على النفس ينطبق في الجنائية على الأطراف.

٢ - وما قاله الإمام مالك: «شبه العمد باطل» فيه نظر، لأن شبه العمد في الجنائية على النفس ثبت بنص الحديث السابق: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد» ويشمل أيضاً شبه العمد في الجنائية على الأطراف لأنها جزء من النفس، والحديث صحيحه ابن حبان<sup>(١)</sup> وابن القطان وغيرهما<sup>(٢)</sup>.

٣ - أما استدلال أصحاب الاتجاه الثاني بحديث عبدالله بن عمرو: «ألا إن دية الخطأ» استدلال سليم ومقبول، لأن الحديث يحتاج به، ولأن شبه العمد في الجنائية على الأطراف له شبهان: شبه بالعمد؛ لأن الجاني قصد الفعل، وشبيه بالخطأ؛ لأن الجاني لم يقصد إتلاف العضو، أو إذهاب منفعته. ففي تغليب أحد هما بعد عن العدالة التي جاءت بها الشريعة العادلة.

فالذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني

(١) ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، رحل إلى الآفاق، وكان من أوعية العلم لغة وحديثاً وفقهاً ووعظاً، ومن عقلاه الرجال، قال ابن السمعاني: كان إمام عصره، توفي سنة ٢٥٠هـ. (طبقات الشافعية للأستاذ ٤١٨/٢).

(٢) نصب الرأبة ٤/٣٣١، والتلخيص الحبير ٤/١٥، والتعليق المغني بهامش سنن الدارقطني ٣/٥١٠.

من أن الجنية على الأطراف تنقسم إلى عمد وخطاً وشبه عمد لقوة ما استدلوا به، ولأنه ورد عدة آثار تؤيد ما ذهبوا إليه، منها:

كان ابن مسعود<sup>(١)</sup> يقول: «في شبه العمد أرباعاً...»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن عمر<sup>(٣)</sup> أنه قال: «في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة...»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن علي<sup>(٤)</sup> قال: «في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة...»<sup>(٥)</sup>.

وهذه الآثار وإن كانت دالة على الجنية على النفس إلا أنها تشمل أيضاً الجنية على الأطراف لأنها تابعة لها.

(١) ابن مسعود: وهو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سميح بن فار بن مخزوم، صحابي جليل حليفبني زهرة، من المسلمين الأوائل، لزم رسول الله ﷺ، وكان يحمل نعليه وسواكه، وشهد مواقف كثيرة، منها اليرموك وغيرها، توفي سنة ١٣٢هـ. (البداية والنهاية ١٦٢/٧).

(٢) مصنف أبي شيبة ١٣٦/٩.

(٣) عمر بن الخطاب ﷺ: أبو حفص، الفاروق، العدوبي، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، أحد العشرة المبشرة بالجنة، أعز الله به الإسلام، وفتح كثيراً من البلاد، وهو أشهر من أن يُعرف، توفي شهيداً سنة ٢٢٣هـ. (الإصابة ٥١٨/٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦).

(٤) علي بن أبي طالب ﷺ: أبو الحسن الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة ، وأحد العشرة المبشرة بالجنة، وال الخليفة الرابع لرسول الله ﷺ، وفضائله كثيرة، وهو أشهر من أن يُعرف، توفي شهيداً سنة ٤٠هـ. (الإصابة ٥٠٧/٢، وطبقات الشيرازي ٩).

## **المطلب الثاني: أركان الجنائية العمدية على الأطراف:**

وهي مستخلصة من آراء الفقهاء، ولم نعثر على ذكرها عند الفقهاء القدامى صراحة بصورة مستقلة، ولذلك فهي مسألة اجتهادية ذكرها الفقهاء المحدثون من أجل أن يتم بها ضبط جوانب الجنائية من جهتيها المادية والمعنوية، فأخذنا بالرأي الحديث تقسيماً وما ذكره القدامى ضمناً.

### **فللجنائية على الأطراف ركنان:**

**أولاً:** فعل يقع على طرف المجنى عليه، أو يؤثر على سلامته.

**ثانياً:** أن يكون الفعل متعمداً<sup>(١)</sup>.

**الركن الأول:** فعل يقع على طرف المجنى عليه، أو يؤثر في سلامته.

لا تتحقق الجنائية العمدية على الأطراف إلا أن يحصل أذى بأعضاء المجنى عليه نتيجة فعل الجاني، سواء كان قطعاً أو جرحاً أو شللاً أو ذهاب منفعة أو حصول آلام لم يكن يشعر بها المجنى عليه من قبل، أو يزيد من هذه الآلام، فلا بد من ضرورة المساس بطرف المجنى عليه، سواء كان عن طريق الضرب أو الدفع أو الضغط أو العصر أو أي فعل من أفعال الأذى والعدوان، فلا يشترط في إيذاء الأطراف أو إتلافها بالآلة معينة، قال الكاساني: «لأن ما دون النفس لا يقصد إتلافه بالآلة دون آلة عادة فاستوت الآلات كلها في الدلالة

---

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٠٨/٢.

على القصد، فكان الفعل عمداً<sup>(١)</sup>.

ولم يفرق أبو حنيفة بين العمد وشبهه إلا في الجناية على النفس كما ذكرنا فيما تقدّم<sup>(٢)</sup>. بينما ذهب الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> والشافعي<sup>(٤)</sup> إلى اشتراط كون الفعل الصادر عن الجاني عمداً مغضّاً لوجوب القصاص في الأطراف، فهو لا يجب بعمد الخطأ (شبه العمد)، لأنّ يقصد الجاني ضرب المجنى عليه بما لا يفضي إلى النتيجة غالباً، مثل أن يضربه بحصاة لا يوضح مثلها فتوضّحه<sup>(٥)</sup>، أو ضرب إنساناً على رأسه فورمت ثم انشقت حتى وضحت<sup>(٦)</sup>.

ويكون الجاني مسؤولاً عن جنايته سواء كان الفعل مادياً أو معنوياً.

وقد تكون الأفعال المعنوية أكثر تأثيراً على الإنسان من الأفعال

(١) بدائع الصنائع .٢٣٣/٧

(٢) المصدر السابق.

(٣) أحمد: هو الإمام الشهير أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، ينتهي نسبه إلى عدنان وإليه ينسب المذهب الحنفي، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، ودفن في مقبرة باب حرب. (طبقات الختابلة ٤/١، وفيات الأعيان ٤٧/١).

(٤) الشافعي: أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلي القرشي، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد في غزة، وقيل في عسقلان، والأول أصح، حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، وقدم إلى بغداد سنة ١٩٨هـ، ثم خرج إلى مصر ووصلها سنة ١٩٩هـ، ومات فيها في رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن في القرافة. (وفيات الأعيان ٣٠٥/٣، وطبقات السبكي ١٩٢/١).

(٥) المغني ومعه الشرح الكبير ٤١٠/٩.

(٦) الأم ٤٦/٦.

المادية فتودي بحياته أو تصيبه بشلل في عضوه، فمنها: الإفراز الشديد بالصياح، أو التروع بإشهار السلاح في وجه إنسان فيذهب عقله<sup>(١)</sup>، فيكون الجنائي مسؤولاً عن جنايته، ويستوي كون الجنائي مباشراً أو بالتسبيب.

فالمباشر: ما أثر في التلف وحصله بذاته، كقطع الجنائي يد إنسان بسكين.

والتسبيب: ما أثر في التلف ولم يحصله بذاته بل بواسطة كشهادة اثنين عند الحاكم على إنسان بالسرقة فقطع الحاكم يده، ثم تراجع وقالا: تعمّدنا الكذب، فعليهما القصاص لتسبيهما في قطع يده<sup>(٢)</sup>.

وقد يكون الفعل إيجاباً، وقد يكون سلباً، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فترة من الزمن بقصد إيزانه، وكتوقف شخص وامتناع تقديم الطعام له مدة من الزمن بقصد ضرره<sup>(٣)</sup>.

ويشترط في المجنى عليه أن يكون معصوماً<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يكن معصوماً فلا تكون الجنائية محمرة.

(١) المغني ٨٣٢/٧.

(٢) نهاية المحتاج ٢٤٠/٧.

(٣) فترك كل مأمور به أمر وجوب في الشريعة الإسلامية بنتيجهه جريمة سلبية، كما أن كل عمل منهي عنه شرعاً تكون نتيجته جريمة إيجابية. المسؤولية الجنائية للزلي ص ٢٣.

(٤) الإنقاض ١٦٢/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧، وكشاف القناع ٥٢١/٥، والخرشي على مختصر خليل ص ٣/٨.

الركن الثاني: أن يكون الفعل متعمداً<sup>(١)</sup>، وهو ما يسمى بالركن المعنوي.

لا يعدُ الإيذاء جريمة عمدية إلا إذا حدث عن إرادة الجاني، وأن يحصل بقصد العدوان، فإذا أراد الفعل ولم يقصد المضروب كمن رمى ما يظنه صيداً أو مباح الدم فتبيئ آدمياً معصوماً، فهذا خطأ. أو قصد رجلاً فتبيئ غيره، أو انقلب على نائم فكسر أحد أعضائه<sup>(٢)</sup>، فهذا خطأ وليس بعمد.

ويكون الجاني مسؤولاً عن نتيجة فعله الذي أحده لا عما قصده وقت إحداث الفعل، فإذا قصد إيذاء إنسان بعضو من أعضائه فشلّ عضواً آخر أو أبطل منفعة عضو آخر فيكون مسؤولاً عن نتيجة فعله، فإذا جرّحه جرحًا فيه القصاص فذهب بسيبه بصره أو شلت يده اقتضى منه، أي يفعل بالجاني مثل ما فعل<sup>(٣)</sup>، أو ضرب يده فتورمت وسقطت بعد أيام وجب فيها القصاص، أو ضرب رأسه فذهب شمه، أو لطم فمه فذهب ذوقه، أو ضرب يده فذهب بطشه، كل ذلك يجب فيه القصاص<sup>(٤)</sup> إذا كان متعمداً بقصد العدوان، ولما كان القصد غير حسني فيسأل الجاني عن قصده للجريمة التي ارتكبها فيعرف القصد إما بقرار الجاني أو بالظواهر المحسوسة.

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢١٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، وكشف المخدرات لزين الدين الخبلي ص ٤٣٤.

(٣) الشرح الصغير للدردير هامش بلغة السالك ٣٨٨/٢.

(٤) معنى المحتاج ٣٠/٤.

### **المطلب الثالث: أركان جنائية الخطأ على الأطراف:**

**لجنائية الخطأ على الأطراف ثلاثة أركان:**

**أولها: فعل يؤدي إلى إيذاء المجنى عليه.**

**وثانيها: أن يقع الفعل خطأ من الجاني.**

**وثالثها: أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السبيبية<sup>(١)</sup>.**

**الركن الأول: فعل يؤدي إلى إيذاء المجنى عليه:**

فلا تترتب المسؤولية الجنائية على الجاني إلا إذا حصل منه أذى وقع على أحد أطراف المجنى عليه، سواء أراد الفعل وقصده كمن رمى صيداً أو هدفاً فأصاب طرف إنسان وأحدث له إيذاء<sup>(٢)</sup>، أو لم يرده ولكن وقع الفعل نتيجة إهماله أو عدم تبصره، كمن انقلب وهو نائم على طفل بجنبه فأحدث به ضرراً<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط أن يكون الضرر أو الإيذاء نوعاً معيناً، فكل فعل يؤدي المجنى عليه يوجب المسؤولية سواء كان مباشراً كالضرب بسلاح والرمي والإحراق والدفع والضغط والعصر والجذب وغير ذلك من الأفعال التي لا تقتضي توسيط فعل آخر بينه وبين الإتلاف.

أم تسبباً كالشهادة المؤدية إلى القطع، أو حفر بئر وقع فيها إنسان فانكسر عضوه أو وضع حجر في طريق تعثر به إنسان فأصيب بأذى

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢١٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧.

(٣) كشف المخدرات ٤٣٤.

منه، أو شروع جناح فأصاب إنساناً وأتلف عضواً من أعضائه<sup>(١)</sup>، كل ذلك يعتبر خطأ إذا توفر فيه عنصر الخطأ في الفعل أو القصد.

ويصح أن يكون الفعل إيجاباً، وهو فعل كل منهي عنه شرعاً يعتبر جريمة إيجابية، كمن يريد ضرب إنسان معين فيصيب عضو إنسان آخر لا يقصده.

ويصح أن يكون الفعل سلبياً، وهو ترك كل مأمور به أمر وجوب في الشريعة الإسلامية<sup>(٢)</sup>، كترك الجدار المائل حتى يسقط على إنسان فيسبب له تلفاً في أعضائه، فالمسؤولية على صاحب الجدار<sup>(٣)</sup>.

ولا يشترط أن يكون الاعتداء بوسيلة مادية فحسب، بل قد يكون الاعتداء مادياً أو معنوياً كمن صاح على بهيمة صيحة شديدة فأرعبت إنساناً فسقط من علو وانكسرت يده أو رجله، أو أثار رائحة كريهة فسببت إسقاط إنسان على الأرض فأصيب بطرفه، كل ذلك يعد جنائية خطأ<sup>(٤)</sup>.

ويشترط أن يكون المجنى عليه معصوماً، أما إذا كان غير معصوم بأن كان حربياً، فإنه مباح الدم، فالجاني حينئذ لا يكون مسؤولاً.

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥٨.

(٢) المسؤولية الجنائية ص ٢٣.

(٣) تكميلة البحر الرائق ٤٠٢/٨، ويدائع الصنائع ٢٨٣/٧.

(٤) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١٠٩/٢.

## الركن الثاني: الخطأ:

وهو عدم قصد الفاعل إلحاق الأذى بالمعتدى عليه، وعدم إرادة النتيجة المترتبة على فعله. والخطأ هو الذي يميز جريمة الخطأ عن غيرها، فإذا فقد الخطأ فلا عقاب<sup>(١)</sup>.

والخطأ إما أن يكون في الفعل: كمن أراد تنظيف مسدسه فانطلقت منه رصاصة وأصابت شخصاً ما، أو يكون الخطأ في الهدف: كمن أراد قتل كائن حيٌّ وهو يظن أن هذا الكائن هو حيوان مباح يريد صيده، ثم بعد رمييه تبين أنه إنسان بريء (معدوم الدم) أصابه في عضوه.

فالأفعال في الشريعة الإسلامية مقيدة بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تتحقق السلامة فإن الفاعل يكون مسؤولاً عما يصدر عنه من ضرر<sup>(٢)</sup>، إلا إذا كان الفعل مما لا يمكن التحرُّز عنه، فيعتبر مباحاً كمن ركب دابة فأثارت غباراً أو حسى صغاراً فتأذى منه إنسان لم يكن مسؤولاً عنه لأن ذلك لا يمكن التحرُّز عنه<sup>(٣)</sup>. أما لو تناثر حسى كبيرة فإنه يكون مسؤولاً عنه، لأن ذلك يمكن الاحتراز عنه بالإبطاء في السير وعدم الجري بسرعة<sup>(٤)</sup>. ومثل راكب الدابة سائق السيارة إذا سار بسرعة زائدة مما يسبب الأذى بالناس كتطاير الحجارة

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧، ونهاية المحتاج ٣٣٧/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧.

الكبيرة من تحت عجلاتها، مما يؤدي إلى الإضرار بالناس، فهو مسؤول عن ذلك لأنه بسعه التحرز من الأذى بالإبطاء في السير والتأني في السرعة. ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الجناية بالفعل المباشر وبين ما يحدث بالتسبب، فالجاني بفعله المباشر مسؤول دائماً عن جنائيته لأنه ينسب إليه التقصير والإهمال وعدم التحرّز.

أما ما يحدث عن طريق التسبب فإن الجاني لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان متعمدياً<sup>(١)</sup>. فالنائم الذي ينقلب على من بجنبه ويكسر يده أو رجله، أو يلحق به أي أذى فلا يأثم إثم المتمم لذلك، وإنما يأثم إثم ترك التحرّز<sup>(٢)</sup> والبالغة في التثبت، فهو مسؤول عن جنائيته لأنه مباشر، فلو احتاط وتحرّز لما وقع ذلك منه.

أما ما كان عن طريق التعدي بالتسبب فالفقهاء ذكروا أموراً كثيرة، فمنها حفر البئر في الطريق بدون إذن الإمام، أو وضع حجر في طريق المارين، أو وقوف دابة أو سيارة في مكان ليس معداً للوقوف، أو رشّ ماء في طريق المارين، أو غير ذلك.

أما إذا لم تكن الأعمال المسيبة مخالفة للتعليمات وليس فيها تعدٌ فلا تكون فيها مسؤولية جنائية كالحفر في موات أو البناء في المكان العام بإذن الإمام، أو الرش الذي لا يسبب زلقاً مار.

ونورد أقوالاً لبعض الفقهاء، وهي وإن كان بعضها مصرياً  
بـ: هلاك النفس فهي شاملة للنفس وما دونها:

(١) المصدر السابق ص ٢٧٤.

(٢) تبيان الحقائق ١٠١/٦.

قال الكاساني: «ولو ربط الدابة في غير ملكه فما دامت تحول في رباطها إذا أصابت شيئاً بيدها أو برجلها أو رأثت أو بالت فعطب به شيء فذلك كله مضمون عليه لأنه متعدٌ في الوقوف في غير ملكه»<sup>(١)</sup>.

وقال قاضي زادة: «وكذا إذا صب ماء في الطريق فعطب به إنسان أو دابة، وكذا إذا رشَّ الماء أو توضأ لأنَّه متعدٌ فيه بإلحاق الضرر. ومن حفر بئراً في طريق المسلمين، أو وضع حجراً فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته لأنَّه متعدٌ فيه»<sup>(٢)</sup>.

والضرر والعطب في هذين النصَّين تشمل النفس والأطراف، فإنَّ من تعثر بحجر فانكسرت رجله، أو مات كله يعُدُّ من نوع الخطأ بالتبسيب.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي<sup>(٣)</sup>: «وكوضع شيء مزلق.. بطريق كفشر بطيخ ورش فناء مريداً إزلاق من يمُرُّ به من إنسان، أو غيره، فيضمن ما يتلف به، أو ربط دابة تعُضُّ أو ترفس من يمُرُّ بطريق فيضمن ما يهلك بها»<sup>(٤)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٢٧٢/٧ و ٢٧٣.

(٢) تكميلة فتح القدير ٣٣٠/٨.

(٣) محمد عليش: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، أستاذ الأستاذة وخاتمة الأعلام، وله عدة مؤلفات منها: شرح المختصر، وشرح جموع الأمير، وعدة حواش، وامتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر، ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩ هـ. (شجرة التور الزكية ٣٨٥).

(٤) منح الجليل على مختصر خليل ٣٥٣/٤.

وقال الرملي الشافعى<sup>(١)</sup>: «وما تولد من جناح - أي خشب خارج عن ملكه إلى شارع - فسقط وأتلف شيئاً، ومن تكسير حطب في شارع ضيق.. أو من عجين طين فيه وقد جاوز العادة، أو من وضع متاعاً على باب حانوته... فمضمون»<sup>(٢)</sup>.

وقال البهوي الحنفي<sup>(٣)</sup>: «أو حفر بثراً محراً محرماً حفره، كفي طريق، أو وضع حجراً أو قشر بطيخ، أو صب ماء بفنائه أي ما ائسع أمام داره، أو بطريق بال بها أو بالت بها - أي الطريق - دابتة، فتلف به آدمي ففيه الديمة، وكذا يضمن ما تلف به من ماشية أو تكسر من أعضاء»<sup>(٤)</sup>.

فهذه أقوال شاملة للنفس وللأطراف، والظاهر أن تنوع المعاييس للتعدّي عند الفقهاء ليس اختلافاً، وإنما هو حسب الظروف والعرف، واقتضاء المصلحة. أما إذا كان التسبب ليس تعدّياً فلا مسؤولية للجنائية<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد الرملي: محمد بن أحد حمزة الرملي المنوفى المصري الأنصاري الشافعى، لقب بشمس الدين، وولي إفتاء الشافعية في عصره، له تصانيف منها: نهاية المحتاج، والفتاوی، وشرح العقود في النحو، توفي سنة ١٠٠٤هـ. (معجم المؤلفين ٢٥٥/٨).

(٢) نهاية المحتاج ٣٣٧/٧.

(٣) البهوي: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوي، نسبة إلى بهوت في غربية مصر، شيخ الختابلة في عصره، له مصنفات مشهورة أهمها: كشاف القناع، والروض الرابع. (معجم المؤلفين ٢٢/١٣، والأعلام ٣٠٧/٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٩٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٢/٧.

قال البهوي: «إن رش الطريق ليسكن الغبار فمصلحة عامة، كحفر بئر في سابلة»<sup>(١)</sup>.

وفي المجموع: «إإن حفر بئراً في موات ليمتلكها، أو لينفع بها الناس لم يضمن من هلك بها لأنه غير متعد في حفرها»<sup>(٢)</sup>.

فلا يلاحظ من أقوال الفقهاء أنهم متّفقون على المسؤلية الجنائية من جهة التعدي، ولكن نوع التعدي يختلف عندهم حسب المصلحة والعرف الجاري في زمانهم، أما اليوم فأصبحت هذه الأمور واضحة لا تؤدي إلى الاختلاف بنوع التعدي. فقد نظمت الشوارع من جهة المرور، إذ أصبح واضحاً المكان المعد لوقوف السيارات والمكان المنوع الوقوف فيه، وكذلك مرور المشاة، كما أصبح الأمر واضحاً من جهة نظام البلديات، فلا يحق للإنسان أن يخرج دكاناً أو جناحاً إلا بعد أخذ إذن من الجهات الرسمية، فإذا حدثت هذه المرافق كالبئر والكتنيف والدكوان وغيرها أصبح الضرر منها نادر الوقع؛ لأنها لا تنشأ إلا أن تكون مطابقة لنظام البلدية وأخذ الموافقة الرسمية من دائيرتها، فإذا ما ظهر نزاع حولها فيوزن بمقاييس التعدي، والتعدي في زماننا واضح كما إذا كان إنشاء البئر أو الجناح مخالفًا لنظام البلديات أو بغير موافقة من الجهات المختصة.

**الركن الثالث: أن يكون بين الخطأ والإيذاء رابطة السبيبة:**  
لا يكون الجاني مسؤولاً عن جنائيته إلا إذا حدثت الجريمة نتيجة

(١) متنه الإرادات ٣٠٠/٣.

(٢) تكملاً للمجموع ٣٧٩/١٧.

لخطئه بحيث يصبح الخطأ هو السبب للإيذاء، وبحيث تكون رابطة السببية كعلاقة السبب بالسبب ويكون الجاني مسؤولاً عن الضرر ولو ساعدت على وقوعه أمور أخرى كسوء العلاج وعدم صحة المجنى عليه، أو صغر سنّه، أو ضعف بنيته<sup>(١)</sup>.

فيسأل الجاني عن نتائج فعله التي كان في وسعه أن يتوقعها، فإذا قصد الضرب المجرد فأدى الضرب إلى قطع طرف وجبت مسؤوليته عن هذه التسليمة الأخيرة<sup>(٢)</sup>. وهكذا في كل الأمور الخارجة التي بمقدوره أن يتوقعها، فإن العرف يقضى بأن تكون داخلة في نطاق ما صدر من الجاني، ويسأل الجاني عن التسليمة<sup>(٣)</sup>.

فمن أتلف طرف إنسان ونقل بسيارة الإسعاف إلى المستشفى وأصطدمت سيارة الإسعاف بأخرى ومات المريض فإن الجاني يكون مسؤولاً عن هذه التسليمة. أما الأمور التي غير متوقعة فإنه لا يسأل عنها، كما إذا نقل المريض إلى المستشفى وأصيب المستشفى بزلزال أو خسف أو صاروخ في غير أيام الحرب، فإن هذه الأمور كلها غير متوقعة، فإذا مات المجنى عليه في مثل هذه الأمور فإن الجاني لا يسأل عن التسليمة، وإنما يُسأل عن الإيذاء الذي سببه قبل الموت.

وتعتبر رابطة السببية حاصلة سواء كان الإيذاء نتيجة ل مباشرة فعل الجاني أو ل مباشرة فعل غيره، كمن يبعث ببنادقيته فتنطلق منها طلقة

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١٢/٢.

(٢) الأم ٤٦/٦.

(٣) المسؤولية الجنائية للزلي ص ٦٠.

خطأ فتصيب طرف المجنى عليه، فهو مسؤول عن هذا الإيذاء<sup>(١)</sup>.  
 أو كان نتيجة لتكليف أجير لحفر بئر في ملك الغير وسقط فيها  
 إنسان وتلف من أعضائه، فالضمان على المستأجر إذا لم يعلم الأجير  
 أن الأرض ملك لغيره<sup>(٢)</sup>.




---

(١) التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ١١٣/٢.  
 (٢) المغني ٨٢٦/٧.

## **الفصل الثاني**

### **عقوبة القصاص في الجنائية على الأطراف**

ويشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القصاص لغةً واصطلاحاً وأدلة وجوبه.

المبحث الثاني: حكمة القصاص.

المبحث الثالث: شروط القصاص للجنائية على الأطراف.

المبحث الرابع: الشروط الخاصة بالجنائية على الأطراف.

المبحث الخامس: تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة بالجنائية على الأطراف.

المبحث السادس: استيفاء القصاص.

المبحث السابع: مستقطبات القصاص.

## المبحث الأول

### مفهوم القصاص لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعية

عقوبة القصاص هي العقوبة الأصلية للجناية العمدية على الأطراف إذا استوفيت شروط وجوب القصاص فيها، أما إذا كانت غير مستجمعة لشروط وجوب القصاص، أو كانت شبه عمد أو خطأ فموجبها الديمة، أو الأرش المقدر أو حكومة العدل<sup>(١)</sup>، أو التعزير على حسب الأحوال، وسنبين كل عقوبة في بحث مستقل عن الآخر.

#### أولاً: تعريف القصاص لغة:

يقال: قصصت الشيء إذا تبعت أثره شيئاً بعد شيء، ومنه قوله تعالى: «وَقَاتَ لِأَخْتِهِ قُصْبِيهِ»<sup>(٢)</sup> أي اتبع أثره.

قال الليث: القصاص والتقاض في الجراحات شيء بشيء.

والاستقصاص أن يطلب أن يقص من جرحه، يقال: أقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع، أو ضرب، أو جرح<sup>(٣)</sup>. وقص أثره قضا وقصصياً تتبعه، والخبر أعلم، قال تعالى: «فَأَرْتَدَا عَلَىٰ ءاثَارِهِمَا

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي .١٣٠٧٣.

(٢) سورة القصاص، آية ٢٨.

(٣) لسان العرب ٣٦٥٠/٥ - ٣٦٥٢.

قصاصاً<sup>(١)</sup>، أي: رجعاً من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر<sup>(٢)</sup>.

قال القرطبي: «فكان القاتل سلك طريقة من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: القصاص في الاصطلاح الشرعي:

يعرف القصاص «بأنه عقوبة مقدرة - بالماثلة - تجب حقاً للعبد»<sup>(٤)</sup>.

ويسمى قوداً لأن الجاهلية كانوا يقودون الحاني إلى ساحة القصاص بحبيل ونحوه<sup>(٥)</sup>. ويلاحظ أن بين المعنى اللغوي والشرعى للقصاص التقاء، فمن معناه اللغوى: التتبع، وكذلك فى الشريعة يتبع الحاني فلا يهمل من غير عقاب زاجر، ويتابع المجنى عليه فلا يهمل من غير تشفيه غيظه.

ومن معناه الماثلة، إذ يفعل بالحاني مثل ما فعل بالمجني عليه من قتل، أو قطع، أو جرح.

(١) سورة الكهف، آية ٦٦.

(٢) القاموس المحيط ٣٢٤/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٢.

(٤) شرح فتح القدير ١١٣/٤، ذكر ابن الهمام هذا التعريف في تعريف الحدود وبين الفرق بينهما أن الحد يجب حقاً لله وقال: «بخلاف القصاص فإنه يجب حقاً للعبد».

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٨٢/٢، والمغني والشرح ٣٨٣/٩.

### ثالثاً: أدلة وجوب القصاص في الأطراف:

يجب القصاص على الجاني إذا توافرت أركانه وشروطه يدل على هذا الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل.

#### ١ - أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَكُبِّلَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيْنَسْ وَالْعَيْنَ يَأْتِيْنَسْ وَالْأَنْفَ يَأْتِيْنَفْ وَالْأَذْنَ يَأْتِيْنَذْ وَالْيَسْنَ يَأْتِيْنَسْنَ وَالْجَرْحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْمِلْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة في هذه الآية:

جاءت الآية مبينة بوضوح القصاص في النفس وفي الأطراف، فمن قتل نفساً فجزاؤه القتل قصاصاً من أجل تلك النفس. ومن قطع طرفاً من عين أو أنف أو أذن أو سن فجزاؤه قطع طرفه قصاصاً إذا كان متعمداً وأمكن فيها الماثلة.

ولا يقال: إنها حكاية عما في التوراة علىبني إسرائيل ولا تلزمـنا، فهي وإن كانت حكاية عن شـرع من قبلـنا إلا أنها لما كانت غير منسوخـة كانت شـرعاً لازماً علينا<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٢) نيل الأوطار ١٧/٧.

قال ابن عباس<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: «كُلُّبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ...»<sup>(٢)</sup>.

إن هذه الآية ليست منسوبة بآية المائدة، وهي: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَا لَنَفِيسٍ» بل هما محكمتان<sup>(٣)</sup>.

ولو فرض أن هذه الآية ليست شرعاً لنا فهناك آيات أخرى تقرء مبدأ القصاص، وهي قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: «وَحَرَّكُوا سِيَّئَةً سِيَّئَةً مِثْلَهَا»<sup>(٦)</sup>، فهذه دلالتها واضحة على اتخاذ قاعدة المثل أساساً للعقاب<sup>(٧)</sup>.

## ٢ - السنة:

عن أنس قال: «كسرت الرَّبِيعُ عمة أنس ثنئة جارية، فطلبوا

(١) ابن عباس: هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وكان يقال له بحر وحبر هذه الأمة ومفسر كتاب الله تعالى وترجمانه، روى عن رسول الله ﷺ وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، توفي سنة ٦٧ هـ. (البداية والنهاية ٢٩٥/٨).

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥٧/١٢.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٤.

(٥) سورة النحل، آية ١٢٦.

(٦) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٧) فلسفة العقوبة للدكتور فكري عكا ز ١٦٣.

العفو فأبوا، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاصن، فقال أنس بن النضر ﷺ: يا رسول الله، تكسر ثنيّة الرُّبَيْعِ؟ والذى بعثك بالحق لا تكسر، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاصن» قال: فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

#### وجه الدلالة:

في الحديث دلالة على وجوب القصاصن في الأطراف، ومنها السن كما في هذا الحديث إذا قُلع عمداً بغير حقٍّ، وكما تبيّن من عرض أهل الجاني للمجنى عليه الأرش وامتناع أهل المجنى عليه قبول الأرش حين أتوا النبي ﷺ، فحكم على الجاني بالقصاصن، فقال ﷺ: «كتاب الله القصاصن» أي أنَّ كتاب الله نصٌّ على القصاصن، وقيل: المراد بالكتاب الحكم، أي حكم الله القصاصن.

أما قسم أنس بن النضر أنها لا تكسر..

فقال الطيبى: «لم يقله رداً للحكم بل نفى وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في أموره، والثقة بفضله أن لا يخيبه فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما أراد بأن يلهمهم العفو، وقد وقع الأمر على ما أراد»<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ٨٨٤/٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٨/١٢.

### ٣ - الإجماع:

جاء الإجماع مؤيداً لهذه النصوص القاطعة، فلقد أجمع المسلمون على وجوب القصاص على ما دون النفس من الأطراف والجرح إذا أمكن<sup>(١)</sup>.

### ٤ - العقل:

إن العقل لا يستنكر هذه العقوبة بل يوجبها ويحيث عليها، ويرى في إزالتها العدالة لما فيها من المائلة، ويستنكر تعطيل هذه العقوبة ويرى في ذلك ظلماً وجوراً. ولأن ما دون النفس من الأطراف وغيرها كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه<sup>(٢)</sup>.




---

(١) المغني ومعه الشرح ٤١٠/٩، وكشاف القناع ٥٤٧/٥.

(٢) المصدران السابقان، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاز ص ١٦٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٦٤/١٦.

## المبحث الثاني

### الحكمة من تشريع القصاص للجناية على الأطراف والرد على المعارضين

قبل أن نخوض في مواضيع القصاص نبيّن الحكمة من هذه العقوبة التي شرعها الله تعالى لعباده، ونورد أقوال المعارضين لهذه العقوبة وردهم، وسنقسم هذا البحث إلى مطلبين:

#### المطلب الأول: الحكمة من تشريع القصاص:

إن الشارع الحكيم لم يترك الحكمة من مشروعية القصاص لاجتهادات الفقهاء، ولكن قد نصَّ على هذه الحكمة في آية قلَّ لفظها وكثير معناها، يخاطب بها ذوي العقول المدركة عسى أن يأخذوا بمقتضاها لينتشر الأمن ويعمُّ الاطمئنان<sup>(١)</sup>، فقال تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْفِلُ الْأَذْبِلُ لَكُمْ تَسْقُونَ»<sup>(٢)</sup>.

فالناظر في التشريع الإسلامي للقصاص يرى أنه جاء لغرض واحد، ألا وهو المنع من الجريمة، أو على الأقل التقليل من جريمة التعدي على النفس وعلى ما دونها، لأن الإسلام يرى أن الجناية ليست على المجنى عليه وحده، ولكن على المجتمع كله، فاعتداء الجاني على شخص قد خرق الأمن الاجتماعي الذي أراده الإسلام لكل فرد أن

(١) فلسفة العقوبة للدكتور فكري عكايز ص ١٧١.

(٢) سورة البقرة، آية ١٧٩.

يعيش في ظله في أمان واستقرار، كما أن الاعتداء على حياة شخص يعتبر اعتداء على حياة جميع الناس<sup>(١)</sup>، والأطراف تابعة للنفس، فكما يجب القصاص في النفس يجب في الأطراف، فإن كان القصاص في النفس فيه شفاء لنفوس ذوي المجنى عليه، فإن القصاص في الأطراف فيه شفاء لنفس المجنى عليه، وشفاء لنفوس ذويه، فإن من قطعت يده لا يشفى قلبه مهما أعطي من مال، ولكن يشفى قلبه حين يرى يد الجاني قطعت قصاصاً. ومن لطم في مجتمع عام لا تشفى قلبه غرامة مهما كثرت، ولا توقيفه في سجن مهما طال، ولكن يشفى قلبه حين يرى المعتدي وقد لطم وجهه على جمّع من الناس<sup>(٢)</sup>.

وإن الاهتمام بشفاء غيط المجنى عليه له الأثر الكبير في حياة المجتمع حتى لا يفكر في الانتقام أو الأخذ بالثار الذي ما زالت عواقبه المفجعة إلى يومنا هذا، إذ لم تجد عقوبات القانون الوضعي في صيانة حياة الناس وأعضائهم مع طول التجربة واختلاف الأزمنة والأمكنة حينما تراحت في عقوبة القصاص ورأفت بالجاني أكثر من المجنى عليه<sup>(٣)</sup>.

وقد أخذت الشريعة الإسلامية بقانون المساواة في العقوبة والجريمة، فيجب أن يتساوى الأذى الذي نزل بالمجني عليه مع الأذى الذي ينزل بالجاني لتحقيق المماثلة بينهما. ومع أن الشريعة أوجبت عقوبة القصاص لم تر ذلك واجباً لا بد منه، بل جعلت للمجنى عليه حق العفو عن القصاص لأن ذلك حقه وخيار في العفو بين الديمة أو

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ١٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٨.

(٣) نظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ٨٥.

الصلح وبين العفو عنهم، والله سبحانه وتعالى حبّ إليه العفو بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، ويقوله: ﴿وَلَئِنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزِيزُ الْأَمْوَارِ﴾<sup>(٢)</sup>، ولكن العفو يكون بعد التمكين من القصاص حتى يكون عفوه عن مقدرة لا عن ضعف وذلة<sup>(٣)</sup>. ولا فرق في التمكين من القصاص بين أن يكون أميراً أو من السوق، إذ من حكمة القصاص أنه جاء لشفاء غيط المجنى عليه.

يروى أن عمر بن الخطاب رض وقف خطيباً بين الناس في حضرة عمّاله وولاته، فقال فيهم خطبة تنبئ عن المساواة العادلة: «ألا وإنني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا بشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن بعثهم ليعلمونكم دينكم وسننكم، فمن فعل به غير ذلك فليرفعه إلىي، فأقصّه منه». فقام عمرو بن العاص رض فقال: «يا أمير المؤمنين لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أكنت مقتضه منه؟» فقال: «أي والذى نفسي بيده لأقصّه منه، وقد رأيت رسول الله ص أقص من نفسه»<sup>(٤)</sup>.

وقد وقع مثل هذا أيضاً عن عمر رض كما روى أبو زرعة «أن رجلاً كان ذا صوت ونكاية على العدو مع أبي موسى، فغمموا مغناًما فأعطاه أبو موسى نصبيه ولم يوفه، فأبى أن يأخذه إلا جيحاً، فضربه عشرين سوطاً وحلق رأسه، فجمع شعره وذهب به إلى عمر رض، قال جرير: وأنا أقرب الناس منه، فأخرج شعراً من جيده فضرب به

(١) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٢) سورة الشورى، آية ٤٣.

(٣) الجريمة لأبي زهرة ص ١٠٩.

(٤) السنن الكبرى ٤٨/٨، وأعلام الموقعين ١٢٢/٢، والجريمة لأبي زهرة ١١٠.

صدر عمر رضي الله عنه، قال: فذكر قصته، قال: فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد.. فإن فلان بن فلان أخبرني بكتدا وكذا، وإن أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتصر منك، وإن كنت فعلت ما فعلت بخلاء فاقعد له في خلاء فليقتصر منك، قال له الناس: اعف عنه، قال: والله لا أدعه لأحد من الناس، فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص، رفع رأسه للسماء قال: قد عفوت عنه الآن»<sup>(١)</sup>.

وإنما سقناها لبيان كيف جعل الإسلام سلطاناً للمجنى عليه ولأوليائه، وما كان ذلك السلطان إلا لشفاء القلوب المجرورة، ومع ذلك فتح باب العفو أمام الجاني لتكون الرحمة مع العدالة، وما فتح باب القصاص إلا لتحقيق الزجر والردع لكل من تسول له نفسه، وليؤخذ الظالم بجزاء اعتقداته خير من أن يترك المجنى عليه يثار فتحصل العصبية الجاهلية بين الجانبين، قال ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup>: «لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم ببعض ابتداء واستيفاء، فكان القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء»<sup>(٣)</sup>.

واكتفى مشرّعو عقاب الجنائي الوضعي بالسجن أو الحبس أو

(١) السنن الكبرى ٥٠/٨، والجريمة لأبي زهرة ١١٠.

(٢) ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعبي الدمشقي الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً مجتهداً مفسراً متكلماً نحوياً محدثاً، لازم ابن تيمية، له تصانيف، منها: أعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥١هـ، ودفن في سفح قاسيون بدمشق. (شذرات الذهب ٦/١٦٨، ومعجم المؤلفين ٩/١٠٧ - ١٠٧).

(٣) أعلام الموقعين ٢/١٢٢، والسياسة الجنائية للبهنسي ص ٢٧٦.

الغرامة جزاء الاعتداء على الأطراف عمداً حيث أرهفوا أسماعهم إلى صيحات ودعوات وردت من الغرب والشرق وتسللت إلى أفكارهم تدعو إلى طرح شريعة القصاص، وتزيّن للناس إهمالها، وهذه الدعوات - التي لا يحفل أصحابها بكرامة النفس الإنسانية - تتظاهر بالحرص على المجتمع وبالعطف على الناس وبالجزع من عقوبة القصاص، مع أن الجماعات التي يتسبّب إليها أصحاب هذه الدعوات - دولـاً وحكومـات - لا تكـف عن سفك دماء البشر من غير تفرقة بين رجل وامرأة وطفل. وما تزال تشعل الحروب والفتـن التي تحرق نارها البريء والمذنب. إن القصاص كان من أجل تكريم الإسلام للنفس البشرية وصيانتـه روحـه وجسـده من أن يمسـها إنسـان آخر بغير حق<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني: المعارضون للقصاص على الأطراف والردد عليهم:**

إن غالـب رجالـ القانون يعارضـون حـكم القصاص فيما دون النـفس، أو القصاص على الأطراف ويرفضـونه رـفضـاً تـاماً، ويـعتبرـون هذه العـقوـبة بشـعة وقاـسـية ولـها نـتـائـج وخـيمـة، وإن هـذه المـعارـضة تـبعـ من الرـأـفة بالـجـانـي ونسـيـانـ المـجـنـي عـلـيـهـ، لـقد استـغـرـبـوا أـنـ يـحـكـمـ علىـ مجرـمـ قـطـعـ يـدـ إـنـسـانـ مـتـعـمـداًـ، وـلمـ يـنـظـرـوـاـ فـيـمـنـ قـطـعـتـ يـدـهـ ظـلـماًـ وـعـدـواـنـاـ وأـصـبـحـ مـعـوـقاـ عنـ عـمـلـهـ. وـلـمـ كـانـ هـذـهـ النـظـرـةـ بـجـانـبـ واحدـ يـقـولـونـ إـنـ كـلـ عـقـوـبةـ تـمـسـ إـنـسـانـ فـيـ بـدـنـهـ مـهـماـ كـانـ أـثـرـهـ المـادـيـ بـسـيـطـاـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ إـهـدـارـاـ لـلـإـنـسـانـيـةـ وـلـلـأـدـمـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

(١) نظام التجريم والعقاب في الإسلام علي علي منصور ص ٨٣.

(٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤٩، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاـز ص ٢٦٦.

وستذكر اعترافاتهم والردّ عليها في ثلات صور:

أ - أن قطع الأطراف بعضها البعض يؤدي إلى كثرة المشوهين، فيكثر مقطوعو الأيدي، ومصلومو الآذان، ومجدوّعو الأنوف، ومقوّعو الأعين، ويتجزّع عن ذلك تشوّيه المجتمع وتشويه لنظر بني الإنسان، كما يتّجّز إضعاف القوى للإنسان وإذلاله، ومن ثمّ يؤدي إلى قلة القوى العاملة في المجتمع، والمجتمع في أشدّ الحاجة إلى هذه القوى<sup>(١)</sup>.

ب - أن هذا يعتبر انتقاماً وليس عقاباً، والقوانين لم توضع للانتقام، وإنما وضعّت لتهذيب المجتمع وإصلاح المجرمين.

ج - لا يمكن أن تحصل المساواة بين الأطراف كاملة فلا يتصرّر أن تكون الأيدي متساوية في قوة البطش والعمل، ولا يتصرّر أن تكون الأعين متساوية في قوة الإبصار، ولا الآذان متساوية في قوة السمع، أو جمال المنظر، والقصاص - كما هو معروف - يعتمد على المساواة، والمساواة بين الأعضاء في القطع متعدّرة في الغالب بين العضو المعتمد عليه وبين العضو المقتص به<sup>(٢)</sup>.

هذه الاعتراضات على حكم القصاص ليست على الإسلام وحده، وإنما على الديانات الأخرى التي قررت هذه العقوبة، وستقوم بالردّ على هذه الاعتراضات.

١ - يُجَاب على الاعتراض الأول أننا لا نسلّم أن القصاص يُكثّر

---

(١) (٢) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٤٩، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكاّز ص ٢٦٦.

المشوّهين بل يقلّلُهم، وذلك إذا علم كلُّ من قطع عضواً أنه سيقطع عضوه فإنه لا محالة أن يتردّد عن الجريمة، بل إنه في الغالب يمتنع، وبذلك يسلم عضوه وعضو صاحبه، فإذا أخذنا بعقوبة القصاص قلت الجريمة وتكون القلة في ذات الجريمة أكبر من عدد الأطراف التي تقطع عقاباً ويشعر الناس بالسلامة ويعيشون في أمان واستقرار على أنفسهم<sup>(١)</sup>.

٢ - وأما بالنسبة للاعتراض الثاني فيجب بأنه هذا ليس انتقاماً، وإنما هو قصاص، وفرق عظيم بين ما هو انتقام وما هو قصاص، فالقصاص تراعى فيه العدالة التي تقوم على المساواة، حتى إذا لم تكن ممكنة امتناع القصاص، كما أن القصاص لا يكون إلا بحكم من القاضي، بينما الانتقام يكون من المجنى عليه، ولا يراعى فيه المماثلة بل يتجاوزها، وغالباً ما يكثر فيه الظلم والتجاوز أكثر من اعتداء الجاني، وإذا لم نأخذ بحكم القصاص فسوف يسود الانتقام الظالم الذي غاية التشفى من الجاني فحسب، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر، وكان يقع بين الناس بعضهم من بعض حينما يضطرب الأمر، ويكون الضعيف عاجزاً عن أخذ حقه من القوي<sup>(٢)</sup>.

٣ - وأما بالنسبة للاعتراض الثالث، فيجب بأن المساواة بين أصل القوى غير مطلوبة، فالقصاص في النفوس مسلم به عند

(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥، وفلسفة العقوبة للدكتور فكري عكايز ص ٢٦٨.

(٢) المصدران السابقان، ونظام التجريم والعقاب في الإسلام ص ٨٤.

القانونيين والشائع السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>، لا أحد منهم ينكر أن القوي يقتل بالضعف، والصحيح بالمريض، والكبير الصغير، من غير ملاحظة اعتبار التساوي في النفوس. فبالنسبة للأطراف من باب أولى، وما يقال في النفوس يقال في الأطراف لأنها تابعة لها، فلا ينافي القصاص العادل أن تتفقا العين القوية الإبصار في مقابل العين الضعيفة ما دامت سليمة في أصل تكوينها غير مريضة ولا معيبة، فلا قصاص بين عضو صحيح وعضو أشل، ولا بين يد كاملة الأصابع وأخرى ناقصتها، ولا لسان ناطق بلسان آخر<sup>(٢)</sup>. فالتساوي في الصحة والكمال لا التساوي في القوة الطبيعية، وإن هذا لو اعتبر لأدى إلى حماية الأقوياء يتمردون على الضعفاء<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً إن كل إنسان في حاجة إلى طرفه على صفتة هذه بالقدر الذي يحتاجه الآخر إلى طرفه كذلك. فلا شك أن القصاص يتحقق عدالة ومساواة تامة بين المعتدي والمعتدى عليه، كما أنه من المعلوم إذا تعذر المساواة في القطع أو الجرح، فإن القصاص لا يجوز فالقصاص في الأطراف لا يجب إلا حيث تكون المساواة في القطع والجرح ممكنة<sup>(٤)</sup>.



(١) العقوبة لأبي زهرة ص ٢٤٩.

(٢) كشاف القناع ٥٥٦/٥.

(٣) العقوبة لأبي زهرة ص ٣٥٠.

(٤) متنه الإرادات للبهوي ٣/٢٩٢.

### **المبحث الثالث**

#### **شروط القصاص في الجنائية على الأطراف**

اشترط الفقهاء شرطاً لتطبيق عقوبة القصاص في النفس، وهي أن يكون الجاني مكلفاً وأن تكون الجنائية قد وقعت عمداً، وأن يكون المجنى عليه معصوم الدم، وهذه الشروط يجب توفرها لتطبيق عقوبة القصاص في الأطراف، إضافة إلى الشروط الخاصة التي سنذكرها بعد كلامنا على الشروط العامة.

#### **الشروط العامة:**

- ١ - يشترط في الجاني على الأطراف: أن يكون مكلفاً، وهو أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا قصاص على صبيٍ أو مجنون، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(١)</sup> وهو ما عليه عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - أن لا يكون المجنى عليه جزءاً للجاني، أو بعبارة أخرى أن لا يكون أصلاً للمجنى عليه لقوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بولده»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٥٩/٢، وسنن الدارقطني ١٣٩/٣، وسنن الترمذى ٢٤/٤.

(٢) المغني ومعه الشرح الكبير ٣٥٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٩٧/٧، وبداية المجتهد ٣٤٠/٢، وإعانة الطالبين ١١٢/٤.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٩٦/١ رقم الحديث ٩٨، وسنن الترمذى ٤٢٨/٢ رقم الحديث ١٤٢١، وسنن البيهقي ٣٩/٨.

أما الولد فيقتضي منه لوالده طبقاً للنصوص العامة، ويشمل لفظاً الوالد والولد كُلّ والد وإن علا، وكلّ ولد وإن سفل من ولد البنين أو البنات، وحكم الأم هو حكم الأب لأنها أحد الوالدين، والجلدة كالأم سواء كانت من قبل الأب، أو الأم، وهذا الشرط باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> إلا أن الإمام مالك يزيد عليهم بتغليظ الديمة وهو تثليث الديمة<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن تكون الجنائية على الأطراف قد وقعت عمداً بغير حقّ، أي أنها اعتقداء على وجه العدوان، وقد اتفق الفقهاء على أن العمد شرط من شروط وجوب القصاص في الجنائية على الأطراف<sup>(٣)</sup>. أما إذا كانت الجنائية خطأ فموجبها الديمة عند جميعهم، ولكنهم اختلفوا في شبه العمد، فالذين يثبتونه كالشافعية والحنابلة يوجبون فيه الديمة، والذين لا يقولون بشبه العمد في الجنائية على الأطراف كالحنفية والمالكية يلحقونه بالجنائية العمدية كما تقدم تفصيله<sup>(٤)</sup>. إلا أن المالكية يقولون إذا كان الفعل على وجه اللعب أو الأدب فلا قصاص فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر ٤١٤/٨، وبدائع الصنائع ٨٠٣/٧، والمغني ومعه الشرح ٣٥٩/٩.

(٢) موهب الجليل ٢٥٦/٦، وتغليظ الديمة. هي ثلاثة جدعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة. شرح كفاية الطالب معه حاشية العدوبي ٢٦١/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٧/٧، والخرشي ٧/٨، ومغني المحتاج ٢٥/٤، والمغني ومعه الشرح ٤١٦/٩.

(٤) ينظر فيما تقدم في المبحث الرابع في أقسام الجنائية على الأطراف.

(٥) الخرشي ١٤/٨.

٤ - كون المجنى عليه معصوم الدم، والعصمة تكون بالإسلام أو عقد الأمان من السلطان أو من ينوب عنه، ويشمل ذلك عقد الذمة، والمستأمن خلال مدة إقامته حتى يصل إلى وطنه الذي جاء منه آمناً. بخلاف الحربي والمرتد فإن دمهما مهدور، وهذا عند عموم الفقهاء<sup>(١)</sup>.

٥ - أن يكون الجاني على الأطراف مختاراً ويخرج بذلك المكره، وفي مسألة الإكراه بالجناية على الأطراف خلاف بين الفقهاء، وهو نفس خلافهم في الجناية على النفس، فالذين يوجبون القصاص في الإكراه على النفس يوجبونه في الجناية على الأطراف، والذين لا يوجبونه هناك لا يوجبونه هنا، وإليك أقوالهم وأدلة لهم:

للفقهاء في الجناية الواقعة على النفس أو الأطراف بسبب الإكراه  
التام<sup>(٢)</sup> أربعة أقوال:

(١) بدائع الصنائع ٢٣٦/٧، والخرشي ٣/٨، وتحفة المحتاج لابن حجر ٤١٤/٨، وكشاف القناع ٥٢١/٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٧/٤.

(٢) الإكراه لغة تقول أكرهته على الأمر إكراهاً حلته عليه قهراً، ويقال فعلته كرهاً - بالفتح - أي إكراهاً، المصباح المنير ١٩٢/٢.

وفي الاصطلاح الشرعي قال السرخسي: هو «اسم لفعل يفعله المرء بغشه فيتني به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم الأهلية في حق المكره - بفتح الراء - أو يسقط عنه الخطاب». المبسوط ٣٨/٢٤.

#### أنواع الإكراه:

- ١ - الإكراه الملجيء: وهو الكامل التام كالتهديد بالقتل، أو على تلف عضو من أعضاء الجاني، فإنه ي عدم الرضا ويوجب الإلقاء ويفسد الاختيار.
- ٢ - غير الملجيء: وهو الإكراه الناقص كالتهديد بشيء لا ينافي على نفسه =

### • القول الأول:

أن الجنائية على الأطراف الواقعة بسبب الإكراه لا توجب القصاص على المكره، ولكن يعذر ويجب القصاص على المكره، وبه قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup> والزيدية والإمامية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

والتجاوز عن الشيء عفو عن موجبه، فكان موجب المستكره عليه معفواً بظاهر الحديث.

= ولا على عضو من أعضائه كالضرب الشديد، أو القيد، أو الحبس، فإنه عدم ولا يوجب الإلقاء ولا يفسد الاختيار. (بدائع الصنائع ١٧٧/٧) والإكراه بنوعيه في الجنائية على الأطراف لا يجوز فعله ولا يرخص لفاعله، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْتَدُرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَلَمُوا بِهَنْكَنَا وَلَئِنْ مُّبَيِّنًا﴾ سورة الأحزاب، آية ٥٨.

ويقتضى من الجانبي إن كان الإكراه ناقصاً من غير خلاف، (بدائع الصنائع ١٨٠/٧)، والإكراه التام هو الذي ذهب إليه الفقهاء إلى أربعة أقوال.

(١) محمد بن الحسن الشيباني: محمد بن الحسن فرقان ابن أبي عبد الله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ثم أخذ عن أبي يوسف، وأقر له الشافعي بالفضل إذ قال: أخذت عن محمد بن الحسن قدر بغير من العلم، له مصنفات منها: الجامع الكبير والأصل، والجامع الصغير، توفي سنة ١٨٧هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٦، والفوائد البهية ١٦٣، ومعجم المؤلفين ٢٠٧/٩).

(٢) المسوط ٧٢/٢٤، والبحر الزخار ٢٢٢/٥، وجواهر الكلام ٥٥/٤٢.

(٣) السنن الكبرى ٣٥٧/٧.

٢ - ولأنَّ القاطع أو القاتل هو المكره، وإنما الموجود من المكره صورة الفعل فنسبته إليه كنسبة الآلة في يد القاطع أو القاتل.

ألا ترى أنه إذا أكره على قطع يد نفسه له أن يقتضي من المكره، ولو كان هو القاطع حقيقة لما اقتضى<sup>(١)</sup>.

٣ - أن المكره ملجأً إلى القطع أو القتل، والإجلاء يجعل الملجأ آلة للملجئ؛ لأنَّ المكره صار محمولاً على ذلك الفعل بالتهديد بالقتل، والإنسان مجبول على حبُّ الحياة، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بالإقدام على القطع أو القتل فيفسد اختياره بهذا الطريق<sup>(٢)</sup>.

#### ● القول الثاني:

أن القصاص يجب على من باشر القطع أو القتل وهو المكره، وبه قال زفر<sup>(٣)(٤)</sup>.

واحتاج بما يلي:

١ - أن الجنائية وجدت من المكره حقيقةً وحسناً ومشاهدةً، وإنكار المحسوس مكابرة، فوجب اعتباره منه<sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع ١٨٠/٧.

(٢) المبسوط ٧٣/٢٤ - ٧٤.

(٣) زفر: هو الإمام زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، صاحب أبي حنيفة، قال أبو حنيفة عنه: إمام من أئمة المسلمين وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه وعلمه، وكان أبوه من أصفهان، توفي بالبصرة سنة ١٥٨هـ. (طبقات الفقهاء لطاش كبرى ١٨).

(٤) بداع الصنائع ١٧٩/٧، وتبين الحقائق ١٨٦/٥.

(٥) بداع الصنائع ١٧٩/٧.

٢ - وأمّا من حيث الحكم فإنه بجنايته ولو لم يكن هو الفاعل حقيقة لما لحقه الإثم، فالتحاق الإثم به دليل على أن المكره هو الجاني<sup>(١)</sup>.

• القول الثالث:

أن القصاص بسبب الإكراه يسقط عن المكره وعن المكره، وبه قال أبو يوسف<sup>(٢)(٣)</sup>.

واستدلّ بما يلي:

١ - أن المكره ليس بجاني حقيقة وإنما هو مسبب للجنائية، وإنما الجاني هو المكره حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه كما عند أبي حنيفة فمن الأولى أن لا يجب على المكره أيضاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - ولأن الجنائية بقيت مقصورة على المكره حتى لحقه الإثم، وأضيفت إلى المكره من وجه من حيث إنه حمل المكره على الجنائية. ولأن المكره جان حقيقة لا حكماً، والمكره على

(١) تبيّن الحقائق ١٨٦/٥، والمبسوط ٧٢/٢٤.

(٢) أبو يوسف: هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبنة الأنصاري، وسعد بن حبنة صحابي من الأنصار، وكان أبو يوسف حافظاً صاحب حديث، وصاحب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها، توفي سنة ١٨٢هـ، وقيل ١٩٢هـ وقيل ١٨٣هـ، والأول أصح. (الجواهر المضيئة ٢٢٠/٢، وفيات الأعيان ٤٢١/٥).

(٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٧.

(٤) المصدر السابق.

العكس، فتمكنت الشبهة من الجانبين فصرف القصاص عنهما<sup>(١)</sup>.

• القول الرابع:

يجب القصاص على كل من المكره والمكره في الجنائية على الأطراف وعلى النفس، وبه قال المالكية والشافعية - في القول الراجح - والحنابلة والظاهرية<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بما يلي:

١ - يجب القصاص على المكره لأنّه تسبّب في إتلاف عضو أو نفس بما يفضي إلى الإتلاف أو القتل غالباً، فأشبه حاله حال من رماه بسهم فقطعه أو قتلته. ويجب القصاص على المكره لأنّه أتلف عضواً، أو قتل نفساً ظلماً لأجل إبقاء نفسه، فحاله حال المضطّر إلى الأكل إذا ما قتل إنساناً ليأكل لحمه، والمضطّر على يقين من التلف إن لم يأكل، بخلاف المكره<sup>(٣)</sup>.

٢ - يجب القصاص على المباشر. لأنّ الإكراه لا يبيح له الجنائية على المسلم ظلماً بلا خلاف، ويجب القصاص على المكره لأنّ الجاني له كالآلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبيّن الحقائق ١٨٧/٥.

(٢) الخرشفي ٩/٨، ومغني المحتاج ٩/٤، وكشاف القناع ٥١٧/٥، والمحل ٥١١/١٠.

(٣) المذهب ١٧٧/٢، ومغني المحتاج ٩/٤، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١٤/٤.

(٤) موهب الجليل على مختصر خليل ٢٤٢/٦.

٣ - لأن القصاص شرع لحكمه الضرر والردع، والإيذاء أو القتل بالإكراه من أصحاب المغلبة غالب، فلو لم يكن القصاص واجباً لأدى إلى فساد المجتمع، فوجب على الكلّ لقطع دابر الفساد<sup>(١)</sup>.

٤ - أن الجنائية حصلت منها فيجب القصاص على المكره لتسبيبه، ويجب على المكره ل المباشرته<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيع:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث: «إن الله تجاوز عن أمتى...» على أن القصاص لا يجب على المكره، ولكن يعزّز ويجب القصاص على المكره، استدلال مقبول ويسّلّم به. لأن المكره صار معذوم الإرادة بسبب الإكراه، والإنسان يحبُّ البقاء لنفسه إذا داهمه الخطر ولو على أقرب الناس إليه، فالمكره كما قالوا صار آلة بيد المكره يحْرُكه بما يريد.

٢ - وما قاله أصحاب القول الثاني، أن الجنائية وجدت من المكره حقيقةً ومشاهدةً، فيه نظر. لأن كل ما فعله المكره هو تنفيذ لأمر المكره وإجباره وقوته، فالجنائية وجدت من المكره صورةً ويجب أن تُنسب حقيقة إلى المكره لأنه ظالم من وجهين: أحدهما اعتداؤه على طرف إنسان على وجه التسبّب فيكون حكمه

(١) تبيان الحقائق ١٨٧/٥.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٤٤/٤.

كالمباشر، وثانيهما: هو التسلط على إرادة المكره وتوجيهها على إيذاء المجني عليه، فرفع القصاص عن مجانية لروح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء.

٣ - استدلال أصحاب القول الثاني بأن التحاق الإثم على المكره يدل على أنه هو الجاني غير سديد. فالتحاق الإثم هو لبيان كرامة الإنسان ولصونه من أي اعتداء يقع عليه إذ كان ينبغي عليه أن لا يؤذي غيره، ولو أدى إلى إذهاب نفسه، وليس التحاق الإثم دليلاً على أنه الجاني، فالجاني حقيقة هو المكره.

٤ - واستدلال صاحب القول الثالث بأن المكره جانٍ حقيقةً والمكره على العكس فتمكّنت الشبهة من الجانبيين فصرف القصاص عنهم، لا يسلم له. لأن المكره هو الأمر وصاحب الاعتداء الحقيقي ولم تدخله أية شبهة، والمكره صار بسبب الإكراه معذوراً ورفع القصاص عنهم يخالف ما جاءت به الشريعة العادلة من معاقبة كلّ معتدٍ وإثابة كلّ محسن، وفيه أيضاً استهانة بحرمة الإنسان وكرامته، وتشجيع لأصحاب النفوس الشريرة التي لا تنجزر إلا بتطبيق العقاب عليها.

٥ - واستدلال أصحاب القول الرابع، بأن المكره حاله حال المضطر إلى الأكل إذا ما قتل ليأكل لحمه... على وجوب القصاص على المكره فيه نظر. لأن الحامل على الإكراه إنسان آخر غير الجاني مستقل، بينما الحامل على الجنائية في المخصصة هو نفس الجاني التي حملته على حدوث الجنائية، فمن العدالة أن تؤخذ

بها، هذا من جهة. من جهة أخرى إن القصاص يكون عقوبة لخانٍ متعمّد لديه قصد نابع من شعور، وهذا كله غير موجود في المكره، فما قاله أصحاب القول الرابع أنَّ القصاص على المكره والمكره يفهم منه أنهم قد ساواوا بينهما، والحق أن بينهما بوناً شاسعاً كما تبيّن ما تقدّم. فالذى يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من وجوب القصاص على المكره، ويعزّز المكره لقوَّة ما استدلُّوا به، ولضعف ما استدلَّ به أصحاب الأقوال الأخرى.

٦ - أن تكون الجنائية على الأطراف مباشرة لا تسبيباً، وهذا عند الحنفية الذين يقولون بهذا الشرط في النفس أيضاً. لأن الجنائية بتسبيب لا تساوي الجنائية مباشرة. فالجنائية بطريق التسبب جنائية معنى لا صورة، والجنائية بطريق المباشرة جنائية صورة ومعنى، والقصاص جزاء بطريق المباشرة، وهو مقيد بالثلل، ولا مائلة بين التسبب وال المباشرة. حتى قالوا في المكره الذي هو متسبب يعتبر مباشراً لأنَّه يجعل المكره آلة له كأنَّه أخذ المكره وضربه وأرغمه على قطع عضوه<sup>(١)</sup>، والجمهور على خلافهم.

فقد ذهب (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)<sup>(٢)</sup> إلى

(١) بدائع الصنائع ٢٣٩/٧، والجنائية المباشرة هي التي يرتکبها الجاني بإرادته بدون واسطة، والجنائية بالتسبب وهي التي قصدها الجاني بفعل غيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه. مغني المحتاج ٦/٢.

(٢) الخرشي ٧/٨ - ٨، الوجيز للغزالى ١٢٢/٢، كشاف القناع ٥١١/٥، البحر الزخار ٢١٦/٥، وشرائع الإسلام ١٩٩/٤.

أن الجاني الذي قصد الجنائية على وجه التسبب فهو جانٍ متعمّد يستحقُ القصاص كما يستحقُه الجاني المتعمّد المباشر في النفس وفي الأطراف، فالتسبيب عندهم في القصاص هو في معنى المباشرة.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جعلهم التسبب كال المباشر في النفس وفي الأطراف. أما حجة الخنفية فأراها لا تخلو من ضعف، إذ ربما يكون التسبب أبلغ من المباشر كما في حالة الإكراه المتقدمة، فأساس الجنائية هو المكره، وكما إذا شهد اثنان أمام القاضي بموجب قصاص في طرف أو على سرقة، وقطع المشهود عليه ثم تراجعا وقالا: تعمّدنا الكذب، فاري الجنائية هنا أساسها التسبب صورة ومعنى، وحصولها منه أشدُّ من المباشر.

٧ - ومن شروط وجوب القصاص في الأطراف أن يكون المجنى عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحرية. وبهذا الشرط قال جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)<sup>(١)</sup>، وبينوا على هذا الشرط أنه يقتضي من الأدنى بالأعلى، ولا يقتضي من الأعلى بالأدنى<sup>(٢)</sup>. فالنظر إلى المكافأة من ناحية المجنى عليه وحده لا من ناحية الجاني بأن يكون المجنى عليه مساوياً للجاني أو خيراً منه، كما إذا جنى مسلم على مسلم أو جنى كافر على مسلم

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/خطوط. وهذا كما إذا جنى العبد الحر فإنه يقتضي من العبد بخلاف العكس وإذا جنى الكافر على المسلم فإنه يقتضي من الكافر بخلاف العكس.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١١٢/٦، والاختيار ٣٠/٥.

فحينئذ يجب القصاص، وإن كان لا يكفيه امتنع القصاص، إلا أنَّ المالكية يشترطون التكافؤ أو التساوي بين الطرفين أي الجنائي والمجنى عليه في الجنائية على الأطراف. وفي الجنائية على النفس يذهبون إلى ما ذهب إليه الجمهور، فإذا جنى الكافر على المسلم يقتضي من الكافر في الجنائية على النفس ولا يقتضي منه في الجنائية على الأطراف لعدم التساوي بينهما<sup>(١)</sup>.

ويذهب الحنفية إلى أن المساواة في البدل هي مقياس التكافؤ فلا يجري القصاص عندهم إلا بين مستوبي الديمة<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الفقهاء غير متفقين في التكافؤ اختلفوا في مسائل تدور حول هذا الموضوع سنعرضها مع بيان الأدلة التي استدللوا بها ومناقشتها وذكر الرأي الراجح منها، ولكن سنعرض الأدلة التي ساقها الفقهاء للجنائية على النفس؛ لأن هذا الشرط يعمُّ الجنائية على النفس وعلى الأطراف. وجمهور الفقهاء يقيسون الجنائية على الأطراف على الجنائية على النفس ويقولون: «كل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف... وإن لم يجر القصاص بينهما في النفس لم يجر في الأطراف»<sup>(٣)</sup> أو في معناه، فنقول:

(١) موهاب الجليل ٢٤٥/٦، والخرشي ١٤/٨، والشرح الكبير للدردير هامش حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤.

(٢) تبيان الحقائق للزيلعي ١١٢/٦، والاختيار ٣٠/٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٦ خطوط، والمعني ومعه الشرح ٣٧٨/٩، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٨١.

## ١ - التكافؤ بالحرية:

يرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يقتضي من الحرّ إذا جنى على العبد في الأطراف أو في النفس لقوله عليه السلام: «لا يقتل حرّ بعد»<sup>(١)</sup> ولأن العبد منقوص بالرق، ويرى المالكية أن لا يقتضي من العبد إذا جنى على الحرّ في الأطراف أيضاً كما تقدم من أن التكافؤ فيما دون النفس من الجانين.

ويرى الحنفية عدم القصاص بين الأحرار والعبيد وبين العبيد أنفسهم في الجنائية على الأطراف، وهو عكس ما ذهبوا إليه في الجنائية على النفس، لأن وجوب القصاص في الأطراف عندهم مبني على تساوي الأرواح، ولا مساواة بين أطراف الحرّ والعبد، ولا بين أطراف العبيد أنفسهم<sup>(٢)</sup>، ولا نطيل في هذا الموضوع لعدم وجود الرقيق في هذا العصر.

## ٢ - التكافؤ بالإسلام:

جمهور الفقهاء قاسوا الجنائية على الأطراف بالجنائية على النفس في هذا الشرط وغيره، لذلك جعلوا الأدلة التي ساقوها في الجنائية على النفس في قتل المسلم الكافر هي صالحة للجنائية على الأطراف، والذين خالفوا الجمهور أيضاً اكتفوا بالأدلة التي ذكروها بالجنائية على النفس في هذه المسألة واعتبروها شاملة للجنائيتين. لذلك سنذكر أدلة الجنائية على النفس في جنائية المسلم على الكافر، فنقول:

(١) سنن الدارقطني ١٣٣/٣.

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندی ١٣١/٤، وتبين الحقائق ١٠٣/٦.

لا خلاف بين الفقهاء أن الكافر الحربي مهدور دمه لا يقتضي به المسلم.

ولكنهم اختلفوا إذا جنى المسلم عمداً على الذمّي في النفس وفي الأطراف على قولين:

**الأول:** أن الكافر لا يكفي المسلم فلا قصاص على مسلم إذا جنى على ذمّي.

**الثاني:** أن الكافر الذمّي يكفي المسلم فيجب القصاص على المسلم إذا جنى على ذمّي.

وإليك تفصيل القولين وأدلةهما:

### ● القول الأول:

لا قصاص على المسلم إذا جنى على الذمّي في النفس والأطراف، وإليه ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهيرية، الزيدية، الإمامية)<sup>(١)</sup> وروي ذلك عن عمر وعثمان<sup>(٢)</sup> وعلى زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>

(١) مواهب الجليل ٢٣٦/٦، والمهذب ١٨٥/٢، والمغني والشرح ٣٤١/٩، والمحلل ٣٤٧/١٠، ونيل الأوطار ١١٨/٧، وشرائع الإسلام ٢١١/٤.

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه: أحد العشرة المبشرة، ومن السابقين الأولين في الإسلام، ويلقب بذى التورين، الخليفة الثالث لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وفضائله كثيرة، وهو أشهر من أن يعرف، توفي شهيداً سنة ٣٥ هـ. (الإصابة ٤٦٢/٢).

(٣) زيد بن ثابت: هو أبو سعيد زيد بن ثابت الأنباري النجاري الخزرجي الصحابي الجليل، شهد أحداً فما بعدها، وأعطيه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه راية بنى النجار، كان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض، توفي سنة نيف وأربعين، وفي تحرير التيف أقوال، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. (تتمة شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٨٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥).

ومعاوية<sup>(١)</sup> ، وهو قول عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup> وعطاء<sup>(٣)</sup>  
والحسن وعكرمة<sup>(٤)</sup> والزهري<sup>(٥)</sup> وأبن شبرمة<sup>(٦)</sup> والثوري<sup>(٧)</sup>

(١) معاوية: ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم بعد الحديبية حتى أظهره عام الفتح، كان من كتاب الوحي لرسول الله ﷺ، ولأه عمر على الشام بعد أخيه زيد بن أبي سفيان، توفي في رجب سنة ستين على الصحيح. (الإصابة ٤٣٣/٣).

(٢) عمر بن عبد العزيز: هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن أبي الحكم بن أبي العاص بن الأموي رض، كان عالماً ثقة مأموناً فقيهاً عابداً زاهداً ورعاً، يشبه الخلفاء الراشدين لحسن سيرته، توفي سنة ١٠١ هـ. (طبقات الشيرازي ٣٦، البداية والنهاية ١٩٢/٩، الأعلام ٢٠٨/٥).

(٣) عطاء: أبو محمد عطاء بن أبي رياح أسلم وقيل سالم بن صفوان مولىبني فهر، من أجل الفقهاء وتبعي مكة وزهادها، سمع كثيراً من الصحابة رض، توفي سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة. (وفيات الأعيان ٤١٩/٣).

(٤) عكرمة: أبو عبدالله عكرمة بن عبد الله البريري، تابعي ثقة من أكبر أصحاب ابن عباس، وكان أعلم زمانه بالتفسير والفقه والمغازي، توفي بالمدينة سنة سبع وقيل أربع وقيل خمس وقيل ست وقيل عشر ومائة. (وفيات الأعيان ٢٦٥/٣، طبقات الشيرازي ٤٦).

(٥) الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، والزهري نسبة إلى زهرة بن كلاب، توفي ليلة الثلاثاء لسبعين عشرة خلت من شهر رمضان سنة أربع وعشرين ومائة للهجرة. (وفيات الأعيان ١٣٧/٤ - ١٧٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٣٥).

(٦) ابن شبرمة: عبدالله بن شبرمة الضبي الكوفي، وهو قاضيها، وكان علماً مشهوراً، روى عن أنس وأبي زرعة وشعبة وابن المبارك، وغيرهم، وكان عالماً ثقة شاعراً جواداً، ذا خلق حسن، توفي سنة ١٤٤ هـ. (شذرات الذهب ٢١٥/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٧٤).

(٧) الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، أبو عبدالله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، =

والأوزاعي<sup>(١)</sup> وإسحاق<sup>(٢)</sup> وأبي عبيد<sup>(٣)</sup> وأبي ثور<sup>(٤)</sup> وابن المنذر<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

= ولد ونشأ في الكوفة وأراده المنصور العباسي أن يلي الحكم فأبى، خرج إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدى فاختفى وانتقل إلى البصرة ومات فيها مستخفياً سنة ١٦١ هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازى ٦٥، والأعلام ٣٥٨٣).

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، من أهل الشام، ولد ببعبلبك، ونشأ يتيمًا في حجر أمه، رحل إلى دمشق وأخذ من علمائها، وأخذ أيضاً من علماء الحجاز والعراق واليمن، وهو من أتباع التابعين، كان إماماً بارعاً كبير القدر، غزير العلم، توفي سنة ١٥٧ هـ. (وفيات الأعيان ١٢٧/٣، وطبقات الفقهاء لطاش كبرى ١١٦).

(٢) إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الخنظري، المعروف بابن راهويه، جمع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، وكان أحد أئمة الإسلام قال أحمد بن حنبل: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، توفي ليلة الخميس النصف من شعبان، وقيل الأحد، وقيل السبت سنة ٢٣٨ هـ، وقيل سنة ٢٣٧ هـ، وقيل سنة ٢٣٠ هـ. (وفيات الأعيان ١٩٩/١ - ٢٠٠).

(٣) أبو عبيد: القاسم بن سلام الفقيه الأديب المحدث، عالم بعلوم القرآن، له التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، قال: الحاكم هو الإمام المقبول عند الكل، قدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتاباً، وحيث توفي بمكة سنة ٢٢٤ هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ١٥٣/٢ - ١٥٥).

(٤) أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، كان واحداً من العلماء الأعلام والثقة المؤمنين، كان على مذهب أبي حنيفة، ولما قدم الشافعى بغداد تبعه، ولم يزل على ذلك حتى توفي سنة ٢٤٦ هـ. (وفيات الأعيان ٧/١).

(٥) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كان فقيهاً مجتهداً، وكان شيخ الحرمين بمكة، ولم يقلد أحداً في آخر عمره، بل يدور مع ظهور الدليل، وله عدة مصنفات منها: الإجماع، والإشراف، والإقناع، توفي سنة ٣٠٩ هـ أو سنة ٣١٠ هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٩، وفيات الأعيان ٣٤٤/٣).

(٦) المغني والشرح .٣٤١/٩

إلا أن المالكية يرون أيضاً أن لا يقتضي من الكافر إذا جنى على المسلم في الأطراف لأن التكافؤ عندهم فيما دون النفس من الجانبيين أي الجاني والمجنى عليه<sup>(١)</sup>.

#### أدلة الجمهور:

واستدلّ الجمهور على عدم القصاص على المسلم بجنايته على الذمّي بما يلي:

١ - عدم المساواة بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَنْحَبُ الْأَنَارِ وَأَنْحَبُ الْأَجْنَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فنفي التساوي بينهما يمنع تساوي نفسيهما وأطرافهما وتكافؤ دمائهما<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومن السنة وردت عدة أحاديث تدلّ على عدم قتل المسلم أو قطع عضو منه بالكافر:

أ - عن أبي جحيفة قال: «سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ - وقال ابن عبيدة مرة ما ليس عند الناس -، فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن، إلا فهماً يعطي رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك

(١) الخرشبي ١٤/٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥٠/٤.

(٢) سورة الحشر، آية ٢١.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>(١)</sup>.

ب - عن قيس بن عباد قال: «انطلقت أنا والأشتر إلى علي عليهما السلام فقلنا: هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد: قال: فأخرج كتاباً - وقال أحمد: كتاباً من قراب سيفه - فإذا فيه: المؤمنون تتکافأ دمائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمّتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٢)</sup>.

ج - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث الأول فيه دلالة واضحة على أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار، ويشمل أيضاً الأطراف فلا يقطع طرف المسلم بالكافر لأن الأطراف تابعة للنفس سواء كان المجنى عليه ذمياً، أو معاهداً، أو مستأماناً، أو حربياً، لأن المنفي إذا كان نكرة يكون عاماً كما هنا، فاشتمل على جنس الكفار عموماً<sup>(٤)</sup>.

وقد قال عليهما السلام: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»<sup>(٥)</sup>,

(١) البخاري، هامش الفتح ٣٢٢/١٢.

(٢) سنن أبي داود ١٨٠/٤، والنسائي ٢٤/٨.

(٣) سنن ابن ماجه ٨٨٨/٢.

(٤) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣٢٩/٦.

(٥) رواه البخاري ١٩٤/٨.

فكان الذمِّيُّ وغيره سواء، فكما لا يخص مفهوم الكافر هنا لا يخصُّ هناك<sup>(١)</sup>.

والحديث الثاني يدلُّ صراحة على أن المكافأة لا تكون بين المسلم وغيره، فيمنع أن يكون دم الكافر مكافأة لدم المسلم<sup>(٢)</sup>.

والحديث الأخير: «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» يدلُّ على المعنى نفسه لأنَّ قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» كلام مستقلٌ بنفسه، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» قال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: جاء تعليماً للناس أي لما سقط القصاص بين المؤمن والكافر احتاج أن يبيّن لهم عدم جواز قتل المعاهد ما دام في مدة عهده، فكان ذلك توكيداً حتى لا يستهين المسلم في حرمة دم الكافر لسقوط القصاص.

٣ - قام الإجماع على أن لا يقتل المسلم بالمستأمن<sup>(٤)</sup> فكذلك لا يقتل بالذمِّي وهو شامل للأطراف أيضاً، لأنها جزء من النفس.

٤ - أن الكفر ينقص الإنسان، والكافر بالنسبة للمسلم كالحي مع الميت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾<sup>(٥)</sup>، فالفرق بينهما كالفرق بين الحي والميت بخلاف ما إذا قتل ذمِّي ذمِّياً أو قطع عضواً منه ثم أسلم القاتل أو القاطع، إذ يقتل أو يقطع

(١) الأم ٣٢٢/٧.

(٢) الجصاص ١٤٣/١.

(٣) الأم ٣٢٢/٧، ونهاية المحتاج ٢٥٦/٧، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٤/١.

(٤) بداية المجتهد ٣٣٤/٢.

(٥) سورة الأنعام، آية ١٢٣.

به لوجود المساواة وقت القتل والقطع، وهو المعتبر<sup>(١)</sup>.

٥ - أن حد القذف يجب بهتك حرمة العرض، والقود يجب بهتك حرمة النفس، فلما سقط عن المسلم حد قذفه كان أولى أن يسقط عنه القود في نفسه لأن أخذ النفس أغلظ من استيفاء الحد<sup>(٢)</sup>.

٦ - أن الكفر يورث شبهة إباحة القتل بقيام هذه الشبهة منع القصاص من المسلم<sup>(٣)</sup>.

#### مناقشة أدلة الجمهور:

١ - اعترض المخالفون على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾<sup>(٤)</sup>.

أن نفي المساواة هو في الفوز بالأخرة بدليل قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، وليس فيه نفي استواء العصمة؛ لأن هذا الكلام لا عموم له كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾<sup>(٥)</sup>، فالنبي هنا الاستواء في العمى لا في كل وصف، وإن المسلم قد ساوي الذمي في حقن دمهما على التأييد فوجب أن يجري القصاص بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) تبيان الحقائق ١٠٤/٦.

(٤) سورة الحشر، آية ٢١.

(٥) سورة فاطر، آية ٢٠.

(٦) تبيان الحقائق ١٠٥/٦، والحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

إن المراد بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» يعني الكافر الحربي يدل عليه الحديث الآخر: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» والذي قاله الرسول ﷺ يوم فتح مكة، ولم يوجد يوم ذاك أهل ذمة إنما كان الكفار على ضربين، أحدهما: أهل حرب ومن لا عهد بينه وبين النبي ﷺ. والثاني: أهل العهد إلى مدة.

فانصرف الكلام إلى هذين الضربين ولم يدخل فيه غيرهما.  
فدللت فحوى هذا الخبر على أن الحكم في نفي القصاص قصر  
على الحربي والمعاهد دون **الذمّي**.

وعلمون أن قوله: «ولا ذو عهد في عهده» معطوف على المسلم إذ تقديره لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي لأنه هو الذي لا يقتل به مسلم ولا ذمي<sup>(١)</sup>. أما القول بأن قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» مستقل بنفسه ويشمل كل كافر، وقوله: «ولا ذو عهد في عهده» كلام مبتدأ معناه: لا يحل قتل المعاهد مدة عهده فلا يستقيم المعنى لوجهين:

أحد هما: أن «ذو» مفرد معطوف على «مسلم» بتقدير «يقتل» فهو من عطف الجملة الفعلية على الجملة الفعلية، فيأخذ حكمها حيث إن المعطوف الناقص يأخذ حكم المطرد عليه التام، مثل قولنا: قاتل زيد وعمرو، وقتل زيد بعمرو وخالد، أي كلاماً قاتل أو قتل<sup>(٢)</sup>.

### (١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٢

## ٢) تبین الحقائق ٦/١٠٤.

والثاني: أن سوق الكلام الأول يدل على نفي القتل قصاصاً لا مطلق القتل<sup>(١)</sup>.

فكذا سياق الجملة الثانية تحقيقاً للعطف.

قال الطحاوي: لا يصح حمله على الجملة المستأنفة لأن سياق الحديث فيما يتعلق بالدماء التي يسقط بعضها ببعض لأن في بعض طرقه «ال المسلمين تتكافأ دمائهم» ولا يصح حمله على ما قال الجمهور من عدم جواز قتل المعاهد، ويكون معناه: ولا يقتل ذو عهد في عهده. فعلى هذا يخلو اللفظ من الفائدة لأن عدم جواز قتل المعاهد معلوم ولا يجوز أن يحمل كلام رسول الله ﷺ على خلوه من الفائدة<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم في الحديث الشريف: «ال المسلمين تتكافأ دمائهم» يمنع مكافأة دماء غير المسلمين، فليس فيه هذه الدلالة وإنما جاء الحديث ليبيّن أن المسلمين كلهم متكافئون لا فرق بين الحر والعبد، والشريف والوضيع، والعالم والجاهل، والمرأة والرجل، والصحيح والسقيم، فإذا كان الحديث الشريف دل على هذه المعانى فليس فيه دلالة على نفي التكافؤ بين المسلمين وغيرهم. ويدل على هذا أنه لم يمنع تكافؤ الكفار بعضهم بعض إذا كانوا ذمة لنا، فكذلك لا يمنع تكافؤ دماء المسلمين وأهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

(١) تبيان الحقائق ١٠٤/٦.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١، وفتح الباري ٣٢٣/١٢.

(٣) الجصاص ١٤٣/١ - ١٤٤.

٣ - أما احتجاجهم بالإجماع أن لا يقتل المسلم بالمستأمن فكذلك لا يقتل المسلم بالذمي غير مسلم. لأن بشر بن الوليد نقل عن أبي يوسف أنه يرى قتل المسلم بالمستأمن، والحنفية لا يمكن أن يقيسوا الذمي بالمستأمن لأن هناك فرقاً كبيراً بين الذمي والمستأمن، فالذمي عصمته مؤيدة ويقتل أو يقطع به المسلم، أما المستأمن فعصمته مؤقتة، فهو في الأصل حربي مباح الدم لكنه يدخل بلادنا لغرض حاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه لا لقصد الإقامة، فكان في عصمة دمه شبهة الإباحة، ولذلك لا يقتل به المسلم<sup>(١)</sup>.

٤ - قال الحنفية: نقصان الكفر لا يزيل عصمته المؤيدة، فهو وصف يشبه الأوصاف التي تنقص الإنسان وتقلل قيمته و منزلته مثل الجهل، والفسق، والجحود، واللؤم، والأنوثة، وغيرها.. فهذه لا علاقة لها بعصمة دم الإنسان، والمساواة في الدين ليست من شروط القصاص، ويدلل على ذلك أن الذمي إذا قتل الذمي أو اعتدى على أحد أعضائه ثم أسلم يقتل أو يقطع به قصاصاً ولا مساواة بينهما في الدين<sup>(٢)</sup>.

٥ - إن حد القذف لا يمكن أن يقاس بالقصاص بالنفس لأمرتين:  
الأول: أن القتل الذي يعدم الحياة أو الاعتداء الذي يتلف العضو لا يقاس بالجلد.

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٤٣/١ - ١٤٤ ، وبدائع الصنائع ٢٣٦/٧.

(٢) تبيين الحقائق ١٠٥/٦ ، وبدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

**الثاني:** أن حدَّ القذف حقٌّ من حقوق الله تعالى لا يحقُّ لأحد العفو عنه، بينما القصاص حقٌّ من حقوق العباد يجوز لولي القتيل أو المجنى عليه بأحد أعضائه العفو عنه، إضافة إلى أن في القتل أو إتلاف العضو عواقب مشكلة الشار والعداوة والفتنة، فلهذا كان قياساً مع الفارق.

٦ - قوله لهم: إن الكفر يورث شبهة وإباحة القتل، فبقيام هذه الشبهة منع القصاص، فهذا غير مسلم؛ لأن الكفر في حد ذاته غير مبيح، وإنما الإباحة في الكفر الذي يؤدي إلى المحاربة. والدليل على ذلك أن الكفار الذين لا يقاتلون لا يجعلونا قاتلهم وإن كان بيننا وبينهم حرب كالشيخ الفاني والنساء والأطفال والمتعبدين في صومعته، وإنما حلَّ قتل من حمل السلاح على المسلمين، أما أهل الذمة فهم مسلمون وليسوا أهل حرب لما بيننا وبينهم من عهود لأجل حماية أرواحهم وأطرافهم وأموالهم<sup>(١)</sup> كما قال علي عليه السلام: «إنما بذلكوا الجزية لتكون دمائهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا»<sup>(٢)</sup>.

فالدولة مسؤولة عن حمايتهم وأمنهم واستقرارهم بعقد الзамنة الذي أبرموه معها. والدليل أيضاً على أن دم الذمي ليس فيه شبهة الإباحة أن المسلم تقطع يده لو سرق مال الذمي، فلو كان في عصمه شبهة لما قطعت يد المسلم بسرقة ماله، وأمر

(١) تبيان الحقائق ١٠٤/٦، وجمع الأنهر ٦١٩/٢.

(٢) نصب الرأية ٣٨١/٣.

المال أهون من قتل النفس ومن قطع العضو<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثاني:

أن المسلم إذا جنى على الذمي في النفس أو في الأعضاء فعلية القصاص، روي ذلك عن الشعبي<sup>(٢)</sup> والنخعي<sup>(٣)</sup> وابن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> وعثمان البتي<sup>(٥)</sup>، وبه قال الحنفية<sup>(٦)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

١ - عموم ما ورد في الكتاب: كقوله تعالى «كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ

(١) تبيان الحقائق ١٠٤/٦.

(٢) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان جليل القدر وافر العلم، ونسبته إلى شعب، وهو بطن من همدان، وتوفي سنة أربع وقيل ثلاث وقيل ست وقيل خمس ومائة للهجرة. (وفيات الأعيان ١٤٣).

(٣) النخعي: أبو عمران وأبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك النخع الفقيه الكوفي النخعي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة ~~رضي الله عنها~~ والتلقى بها ولم يثبت له منها سمع، توفي سنة ٩٦ هـ وقيل ٩٥ هـ. (وفيات الأعيان ٢٥/١).

(٤) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال الأنباري الكوفي، كان قاضياً وفقيراً من أصحاب الرأي، ولد القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية ثم لبني عباس، توفي بالكوفة سنة ١٤٨ هـ. (وفيات الأعيان ٤٥٢/١).

(٥) عثمان البتي: عثمان بن مسلم بن جرموز البصري، لقب بالبتي لأنه كان يبيع البتوت، وهو كسراء غليظ، تابعي، وثقة كثيرون، توفي سنة ١٤٣ هـ. (تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، وطبقات ابن سعد ٢٥٧/٧).

(٦) مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٣٣٠/٦، وأحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١.

فِي الْقَتْلِ<sup>(١)</sup> فهو عام في الكل لم يخص أحداً دون أحد، وكذلك قوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يُلَقِّبِسُ»<sup>(٢)</sup> فهو عام يشمل قتل المؤمن أو القصاص بأحد أعضائه بالكافر وغيره، وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ قُلِّلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَنًا»<sup>(٣)</sup> فهذه الآية أيضاً عامة لم تفرق بين قتيل دون قتيل ونفس دون نفس ومظلوم دون مظلوم<sup>(٤)</sup>، والأعضاء تابعة للنفس وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ»<sup>(٥)</sup>، وتحقيق معنى الحياة في قصاص المسلمين بالذمي أبلغ منه في قصاص المسلمين بالمسلم في النفس وفي الأعضاء، لأن العداوة الدينية تحمل المسلم على الجناية خصوصاً عند الغضب، فكانت الحاجة هنا إلى الزاجر أمسٌ وكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ<sup>(٦)</sup>.

٢ - عموم ما ورد في السنة كما في حديث عثمان وابن مسعود وعائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحسانه أو قتل نفسها بغير نفس»<sup>(٧)</sup> وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٤٥.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٣، وكلمة «سُلْطَنًا» معناه القود، الجصاص ١٣٤/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٤٠/١.

(٥) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٦) بدائع الصنائع ٢٣٧/٧.

(٧) السنن الكبرى ١٩/٨، وسنن الترمذى ١٣/٤، وسنن الدارقطنى ٨١/٣.

قال: «العمد قود»<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث ونحوهما يقتضي عمومهما القصاص من المسلم بالذمي سواء في الجنابة على النفس أو الأطراف<sup>(٢)</sup>.

٣ - روى عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفي بذمته»<sup>(٣)</sup> فالحديث يدل صراحة على قصاص المسلم بالذمي في الجنابة على النفس أو في الأطراف، وجملة «أنا أحق من وفي بذمته» تؤكد هذا القصاص.

٤ - روي أن أبا موسى الأشعري اكتب إلى عمر بن الخطاب رض يسأله عن مسلم قتل نصراانياً، فكتب إليه عمر أن يقييد منه<sup>(٤)</sup>. وهذا الأثر واضح على قتل المسلم بالذمي وجريان القصاص بينهما في النفس والأطراف.

٥ - عن أبي الجنوب الأستدي أن علياً رض أتى برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فقامت عليه البيعة، فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وقرعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يردد على أخي، وعرضوا على ورضيت، قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن أبي داود ٤/٨٣ بلفظ «ومن قتل عمداً فهو قود»، وسنن النسائي ٨/١٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤١.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٥١٣٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٦/١٦ مخطوط.

(٥) نيل الأوطار ٧/١١، وأحكام القرآن للجصاص ١/١٤١.

وأيضاً هذا الأثر واضح في عصمة أهل الذمة، وأن المسلم يقتضى منه إذا جنى على الذمي.

٦ - ثبت أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمي لأن المال تبع للنفس، وأمر المال أهون من النفس وما دونها، فلما قطع بالأهون كان أولى أن يقتل بقتله أو يقطع بقطعه لأن أمر النفس وما دونها أعظم من أمر المال<sup>(١)</sup>.

٧ - أن المسلم قد ساوي الذمي في حقن دمهمما على التأييد، فوجب أن يجري القصاص بينهما كالمسلمين<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة أصحاب القول الثاني:

١،٢- إن ما استدلّ به أصحاب القول الثاني على القصاص بين المسلم والذمي من عموم الكتاب والسنّة قد اعتبره التخصيص بقوله ﷺ: «لا يقتل مسلم بكافر» وبالأحاديث الأخرى التي منعت القصاص من المسلم للكافر، هذا من جانب، ومن جانب آخر إن قوله تعالى: «كُلُّبَّ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ»<sup>(٣)</sup> خاص بالمؤمنين، ويدلّ عليه ما جاء في آخر هذه الآية «فَمَنْ عَفَّ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ» وإن الأخوة لا تكون بين المسلمين

(١) تبيين الحقائق ١٠٥/٦، والمحل ٣٥١/١٠، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٩٥/٣.

(٢) الهدایة مع تكميلة فتح القدیر ٢٥٦/٨، والحاوى الكبير للماوردي ١٦/خطوط.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

والكافرين، وإنما تكون بين المؤمنين<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا  
الْمُؤْمِنُونَ لِيَخْوِفُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الآية جاءت بإيجاب القصاص إذا قتلوا من سائر المقتولين لعموم لفظ المقتولين والخصوص في القاتلين لا يكون مكتوباً عليهم القصاص إلا وهم قاتلون، فاقتضى وجوب القصاص على كل جانِ عمداً سواء كان المجنى عليه عبداً أو ذمياً، ذكراً أو أنثى، لشمول لفظ القتل الجميع.

وليس توجيه الخطاب إلى المؤمنين بإيجاب القصاص عليهم في القتل أن يكون القتل مؤمنين لأن علينا اتباع عموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، وليس في الآية ما يوجب التخصيص، وأما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَنِيَ اللَّهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾<sup>(٣)</sup> فليس خاصاً بالمؤمنين لأن أول الخطاب قد شمل الجميع، مما عطف عليه بلفظ الخصوص لا يوجب تخصيص عموم اللفظ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرْبَضُ كَيْنَفِسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ  
فِرْوَوْعُ﴾<sup>(٤)</sup> وهو يعم المطلقة ثلاثة وما دونها، ثم عطف عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى:

(١) أحكام القرآن للشافعي ٢٧٣/١، ٤٢٨/١٠، والمحل ٤٢٨/١٠.

(٢) سورة الحجرات، آية ١١.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٣٢.

﴿وَعُولَمَنَ أَحَقُّ بِرَهْنَ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا حكم خاص في المطلق لما دون الثلاث ولم يوجب ذلك تخصيص عموم اللفظ في إيجاب ثلاثة قروء من العدة على جميعهن<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَالنَّفَسِينَ . . .﴾<sup>(٣)</sup>  
فقال الماوردي: «فالجواب عنها من وجهين:  
أحدهما: أنه عائد إلى بني إسرائيل وكانوا أكفاء، فلم يجر حكمها على غير الأكفاء.

والثاني: أنه عموم خص بدليل»<sup>(٤)</sup>.

وجواب آخر أنها جاءت لرد المفاضلة بين القبائل في الجاهلية،  
فبعض القبائل تأخذ نفسها بدل نفس، وبعضها تأخذ أكثر من نفس  
بدل نفس لما لها من شوكة وقوة أكثر من غيرها<sup>(٥)</sup>.

ومن ناحية أخرى اعترض الجمهور بأن هذا مما كتبه الله عز وجل في التوراة، وشرائع ما قبلنا لا تلزمنا، وفي آخرها ما يدل على أنها خاصة بالمؤمنين، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَصْدَقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لِلَّهِ﴾<sup>(٦)</sup> ولا خلاف بيننا وبينهم في أن صدقة الكافر على ولی الكافر الذي المقتول أو المجنى عليه عمداً لا تكون كفارة له، فبطل تعلقهم بهذه الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٣/١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٢/٢.

(٥) المحل ٣٥١/١٠.

وقد أجاب الحنفية على هذا بأن شريعة من قبلنا ثابتة في حقنا ما لم تكن منسوبة على لسان رسولنا ﷺ، قال تعالى: «أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَّهُمْ أَفْتَدَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

والذي يدلُّ على أن الآية تشريع إسلامي: قول رسول الله ﷺ في الربيع لما كسرت ثانية جارية إثر لطمة: «كتاب الله القصاص»، وليس في كتاب الله إلا قوله «وَاللَّذِينَ بِالسِّرِّ» ضمن الآية، حتى لو لم يكن شرع ما قبلنا شرعاً لنا بمجرد قصُّ الله علينا بدون إنكار، لكان قول الرسول ﷺ هذا كافياً في اقتضاء حكمها علينا<sup>(٢)</sup>.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: «وَمَنْ قَاتَلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلَ لَوْلَاهُ سُلْطَنَةً» فقد اعترض عليهم بأن المراد بالسلطان القصاص يكون لولي المقتول الوارث إذا كان المقتول مكافأةً للقاتل<sup>(٣)</sup>. أما إذا لم يكن مكافأةً فليس له القود للحديث المتقدم: «لا يقتل مسلم بكافر» وأجاب الحنفية على هذا الاعتراض بأن الآية تشمل كلَّ مقتول ظلماً سواء أكان مسلماً أم ذمياً، فلم تفرق بين قتيل وقتل<sup>(٤)</sup>.

وأما استدلالهم بقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ» فيمكن مناقشته بأن الآية أفادت أن في القصاص فائدة تعود لهم، فلا تكون سبباً في إجراء القصاص عليهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، آية ٩٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاصين ١٤٠/١.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ٢٨١/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاصين ١٤١/١.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

٣ - أما حديث عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر، فهو حديث ضعيف لا يثبته المحدثون، ثم هو مرسل لأن ابن البيلماني ليس بصحابي، والمرسل لا تثبت بمثله حجة<sup>(١)</sup>. ولو سلم الاحتجاج به لما كان فيه دليل، لأنها قضية في عين لا تجرى على العموم، وقد يجوز أن يكون القاتل أسلم بعد قتله فقتله به، وإذا احتمل هذا وجب التوقف عن الاحتجاج به<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قيم الجوزية: «لا يصح من وجهين: الإرسال وابن البيلماني، فمدار الحديث على ابن البيلماني والبلية فيه، هو مجمع على ترك الاحتجاج به»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وأما الأثر الوارد عن عمر رض فقد روي أن معاذ بن جبل رض أنكر عليه وروى له عن النبي ﷺ أنه «لا يقتل مؤمن بكافر» وأن زيد بن ثابت رض قال له: لا تقتل أخاك بعذرك، فرجع عنه، فكتب إلى أبي موسى أن لا تقتله به، فصار ذلك إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

٥ - وما روي عن علي رض أنه أمر بقتل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة لا يصح لأن في إسناده أبي الجنوب الأستدي وهو

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/خطoot.

(٣) تهذيب ابن قيم الجوزية بهامش مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦/٣٣٠.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/خطoot.

ضعف الحديث كما قال الدارقطني<sup>(١)</sup>.

٦ - وأما قولهم: إن حرمة النفس أغلظ من حرمة المال، والمسلم يقطع في مال الذمي فكان أولى أن يقتل بنفس الكافر، فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن القطع في السرقة حق الله تعالى لا يجوز العفو عنه، فجاز أن يستحق في مال الكافر كما يستحق في مال المسلم، والقود من حقوق الأدميين لجواز العفو عنه، فلم يستحقه كافر على مسلم.

والثاني: أنه لما جاز قطع المسلم بسرقة مال المستأمن ولم يقتل به جاز أن يقطع في مال الذمي وإن لم يقتل به<sup>(٢)</sup>.

٧ - وأما قياسهم على المسلم في مساواة العصمة، فالمعنى فيه أن المسلم حقن دمه بدينه، أو أن دينه يمنع من استرقاقه بخلف الكافر<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

هذه أدلة المذهبين وما ورد عليها من نقد وتضليل، والذي أميل إلى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من القول بوجوب القصاص من المسلم بالذمي في الجنائية على النفس أو على الأطراف

(١) نيل الأوطار ١١/٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/٦ مخطوط.

(٣) نفس المصدر السابق، وتكملاً للمجموع ٣٥٢/١٨.

لقوة أدلةهم وردهم على الجمهور، ولأن الغرض الذي شرع من أجله القصاص هو الزجر والوقاية من الجريمة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾، فإذا لم يقتضي من الجاني فسوف يثار أولياء المجنى عليه من الجاني ويؤدي إلى تتبع الجنائيات، وانتشار الفساد بين أفراد المجتمع.

وأيضاً المسلمين مأموروون بدعوة أهل الذمة إلى الإسلام حتى يعرفواحقيقة هذا الدين ويلمسوا عدالته، فإذا عرفوه اعتقدوه، فإذا كان عقد الذمة طريقاً إلى الإسلام كان القول بإيجاب القصاص على الجاني المسلم بالذمي.

وما يحدونا إلى ترجيح المذهب الثاني أن الذمي لم يرض بدفع الجزية عن يد وهو صاغر إلا لقاء أمانة على نفسه وماله، وما يتمتع به من عهد وذمة، كما قال الإمام علي عليه السلام: «إنما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»<sup>(١)</sup>، وإن فأي فائدة يجنيها لو كان دمه مهدرأً.

ولا يخفى أن في عدم القول بالقصاص فتح الطريق لمن أراد التشفي من الذميين والتحريض على سفك دمائهم بغير حق، والمساعدة على نشر الفساد في الأرض، وتقويض دعائم استقرار المجتمع وأمنه.

والذمي من عقد ذمة وعهداً مع الدولة تكون هي المسئولة عن

---

(١) نيل الأوطار ١١٧.

حماية دمه وماله، ومن يسيء إليه يصبح مسيئاً إليها، فإذا تخلّت الدولة عن مؤاخذة الجاني يفقد أمانه واستقراره وتصبح ناقصة لعهدها معه.

والله سبحانه وتعالى حرم سفك الدماء، وجعل للنفوس حرمتها أيّاً كانت مؤمنة أو غيرها، ولا يجوز إهدارها إلا بحق كالقصاص أو الدفاع عن الدين أو النفس أو العرض أو المال.

وهناك أحاديث عامة تحدّر من سفك دماء أي نفس سواء أكانت لمسلم أم لغيره، كالمحدث المروي عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «إن المقتول يحيى يوم القيمة متعلقاً رأسه بيديه - أو قال: بشماله - آخذاً صاحبه بيده الأخرى تشخب أوداجه دماً في قبل العرش، فيقول: رب سل هذا فيم قتلني»<sup>(١)</sup> فلم يفرق بين مقتول ومقتول. وعن عبادة بن الصامت رض عن النبي ص قال: «لا يزال المؤمن صالحاً ما لم يصب دماً»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين - أو قال: شهادة الزور -»<sup>(٣)</sup>.

وهناك أحاديث خاصة في هذه المسألة تحدّر من الجنائية على الذمي كقوله ص: «من قتل نفساً معاهدة لم يرجح رائحة الجنة، وإن

(١) مستند أحمد بن حنبل ٤/٢٢٧ - ٢٣٨، وسنن ابن ماجه ٢/١٣٥.

(٢) سنن البيهقي ٨/٢١.

(٣) المصدر السابق ٨/٢٠.

ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «الَا من قتل نفساً معاهدأ له ذمَّةُ الله وذمَّةُ رسوله  
فقد أخْفَرَ<sup>(٢)</sup> بذمَّةِ الله فلا يرجُ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من  
مسيرة سبعين خريفاً»<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يقول: «من قتل  
معاهداً في كنه حرم الله عليه الجنة»<sup>(٤)</sup>.

فمن هذه الأحاديث الصحاح نجد أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه ذكر ما  
يتتظر القاتل أو الجاني من غير تفريق بين مؤمن وذمي، ثم عاد فنهى  
عن قتل الذمي مبيئاً ما يتتظر قاتل الذمي من غير سبب مشروع من  
عذاب الآخرة.

فإذا عرفنا أن القتل أو القطع قصاصاً يكفر ذنب الجاني، وإذا  
عرفنا أيضاً أن عذاب الدنيا بالقتل أو القطع قصاصاً أهون بكثير من  
عذاب الآخرة على الجاني الذي لم يقتض منه، قال تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ  
الآخِرَةِ أَحَزَى وَهُمْ لَا يُنَصَّرُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإذا أضفنا هذا إلى قوة ما استدلَّ  
به الحنفية وإلى قوة حجاجهم ترجح لنا ما ذهبوا إليه، والله أعلم  
بالصواب.

(١) صحيح البخاري هامش الفتح ٣٢٠/١٢.

(٢) ومعنى أخْفَرَ بذمَّةَ الله: أقضى بعهد الله وعهد رسوله عليه الصلاة والسلام،  
تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ٦٨٥/٤.

(٣) سنن الترمذى ١٣/٤.

(٤) سنن النسائي ٢٥/٨.

(٥) سورة فصلت، آية ١٦.

### ٣ - جنائية المسلم على أطراف المستأمن:

المستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت إلى أن يرجع إلى بلده، فإذا جنى المسلم على أطراف المستأمن لم أر خلافاً - بين جهور الفقهاء: (المالكية<sup>(١)</sup>، الشافعية<sup>(٢)</sup>، الحنابلة<sup>(٣)</sup>) ومخالفتهم (الحنفية<sup>(٤)</sup>) في مسألة الذمي - في عدم وجوب القصاص على المسلم في جنائية الأطراف.

فالالأصل عند جهور الفقهاء أن من يثبت له القصاص في النفس يثبت له القصاص في الأطراف، وتقدمت حججهم في جنائية المسلم على الذمي التي تشمل المستأمن، ومنها حديث: «لا يقتل مسلم بكافر» الشامل للنفس والأطراف.

وأما الحنفية فالالأصل عندهم في الجنائية على الأطراف العصمة في الدين والمساواة بين الأطراف في الأرش والقيمة.

ولما كان المستأمن غير محقون الدم على التأييد فلا يساوي عصمة المسلم، فلا قصاص على المسلم إذا جنى على أطراف المستأمن.

أما إذا جنى المستأمن على أطراف المسلم فالفقهاء يرون وجوب القصاص على المستأمن، إلا المالكية فلا يرون وجوب القصاص على غير المسلم إذا جنى على المسلم في الأطراف.

(١) الخرشي ١٤/٨.

(٢) نهاية المحتاج ٢٥٦/٧.

(٣) المغني ومعه الشرح ٣٤٢/٩.

(٤) تكميلة فتح القدير ٢٧٢/٨.

هذا هو المشهور عند المالكية، وفي مذهبهم من يقول بخلافه.

قال ابن نافع في الموازية: «يُحِبُّ المُسْلِمُ إِنْ شَاءَ اسْتَقَادَ وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الْعُقْلَ».

قال القاضي أبو محمد<sup>(١)</sup>: «والصواب أن له عليه القصاص، والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به في النفس فإنه يقاد في الجرح»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبدالحكم<sup>(٣)</sup>: «المسلم مخير في القصاص أو الديمة، وقيل: بالقصاص وصحح»<sup>(٤)</sup>.

#### ٤ - التكافؤ بالجنس (الذكورة والأنوثة):

لم يعد غالب الفقهاء التكافؤ في الذكورة والأنوثة شرطاً

(١) أبو محمد القاضي: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، كان حسن النظر جيد العبارة، وولي القضاء بالدينور، كان من أعيان فقهاء المالكية متادباً شاعراً، خرج في آخر عمره إلى مصر فحصل له حال من الدنيا، توفي بها سنة ٤٢٢هـ. (ترتيب المدارك ٦٩١/٢ - ٦٩٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣).

(٢) المتلقى للباقي ٩٧/٧.

(٣) ابن عبدالحكم: أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المالكي، سمع من الليث وأبن عبيدة وعبدالرزاق والقعنبي وأبن لهيعة، انتهت إليه الرئاسة للمذهب المالكي بعد أشهب، روى عن مالك الموطاً، وكان من أعلم أصحابه، له مؤلفات منها: المختصر الكبير والأوسط الصغير، توفي بمصر سنة ٢١٤هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٥٩).

(٤) الخرشفي ١٤/٨.

للقصاص على الأطراف، ويرى البعض الآخر أنه يكفي المجنى عليه الجندي في الجنس، لأنه يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجندي والمجنى عليه مساوياً لآخر، فيجري القصاص في الأطراف إذا كانا ذكرين أو أنثيين، فإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلا قصاص لأن الماثلة في الأرش شرط وجوب القصاص على الأطراف.

والمسألة فيها ثلاثة أقوال سنذكرها مع أدلتها:

#### ● القول الأول:

يقتضي من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية<sup>(١)</sup>، الشافعية<sup>(٢)</sup>، الحنابلة<sup>(٣)</sup>، الزيدية<sup>(٤)</sup>، والإمامية<sup>(٥)</sup>) وإليه ذهب النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبد العزيز وإسحاق وغيرهم.

أدلة الجمهور:

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

#### ١ - الكتاب:

أ - قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ».

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٤٨/٢.

(٢) مغني المحتاج ٢٥/٤.

(٣) المغني ومعه الشرح ٣٧٨/٩.

(٤) نيل الأوطار ١٧/٧.

(٥) بحار الأنوار ٣٨٧/١٠٤.

ب - قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾.

ج - قوله تعالى: ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ...﴾ إلخ.

د - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِرَوْيَتِهِ سُلْطَنَّا﴾.

فظاهر الآيات توجب القصاص بين الرجال والنساء في الجناية على النفس وفي الجناية على الأطراف لأنها وردت للعموم من غير تخصيص<sup>(١)</sup>.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُعْدِنُ بِالْمُعْدِنِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ أنه قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، قال: فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونسائهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - السنة:

أ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها قد رضَّ بين حجرين، فسألوها من صنع بك هذا؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأولمأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقرَّ فأمر

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/١، والحاوي الكبير ١٦/خطوط، وتكملاً المجموع ١٨/٣٥٤.

(٢) السنن الكبرى ٤٠/٨.

رسول الله ﷺ أن يرْضَ رأسه بين حجرين<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدلُّ صراحة على قتل الرجل بالمرأة، ويؤخذ منه  
قصاص الرجل بالمرأة في الجناية على الأطراف لأنها جزء  
من النفس.

ب - عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ  
كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: «... وأن الرجل  
يقتل بالمرأة...»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث يدلُّ بوضوح على وجوب القصاص من الرجل  
بالمرأة في النفس، والأطراف تبع لها.

ج - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:  
«المؤمنون تتكافأ دمائهم وهم يد على من سواهم»<sup>(٣)</sup>.

في الحديث دلالة ظاهرة على أن المرأة تكافئ الرجل في  
القصاص، وإن كان الحديث في الجناية على النفس إلا أنه  
يشمل أيضاً الجناية على الأطراف لكونها تبعاً لها.

### ٣ - الأثر:

ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة من الرجال بالمرأة

(١) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٤٣/١٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/١١، وختصر سنن أبي داود ٢٢٦/٦.

(٢) سنن الدارمي ١١٠/٢، وسنن البيهقي ٢٨/٨.

(٣) السنن الكبرى ٢٨/٨.

الواحدة، ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - النظر:

أ - أن من يجرى بينهما القصاص في النفس يجرى بينهما في الطرف كالمخرئين<sup>(٢)</sup>.

ب - ولأنهما شخصان متكافئان في حد القذف فوجب أن يتكافأ في القصاص كالرجلين والمرأتين<sup>(٣)</sup>.

ج - ولأن الأحكام ضربان: ضرب تعلق بالمال كالميراث، فتكون المرأة فيه على النصف من الرجل، والقود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل، والدية متعلقة بالمال فكانت المرأة على النصف من الرجل<sup>(٤)</sup>.

#### ● القول الثاني:

أن المرأة إذا قتلت رجلاً قُتلت به، وأخذ من مالها نصف الدية، وكذا إن أصابته بجراحة، وأمّا إن كان الرجل هو الذي قتل المرأة أو جرحتها فعليه القود ولا يرد عليه شيء، وبه قال عثمان البتي<sup>(٥)</sup>، فصاحب هذا القول لا يساوي نفس المرأة بنفس الرجل ولا يساوي بين أطرافهم، ولم أقف له على دليل.

(١) أحكام القرآن للجصاصين ١٣٩/١.

(٢) المغني ومعه الشرح ٣٧٩/٩.

(٣) المتنقى للباجي ١٢١/٧، وتكملة المجموع ٣٥٤/١٨، والمغني ومعه الشرح ٣٧٧/٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٥) أحكام القرآن للجصاصين ١٣٩/١.

● القول الثالث:

لا يجري القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف أو فيما دون النفس، وإنما يجري القصاص في النفس دون الرجوع بشيء، وهذا قول الحنفية وبه قال حماد بن أبي سليمان<sup>(١)</sup> وابن شبرمة في رواية الشعبي وإبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وأدلتهم في القصاص بالنفس ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وأما حجتهم في عدم جريان القصاص في الأطراف أو فيما دون النفس فهي:

١ - أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال، والمائلة في الأموال في باب الأموال معتبرة، ولا مائلة بين الذكور والإإناث في الأطراف لأن أرش الأنثى نصف أرش الذكر، بخلاف الأنفس لأن القصاص فيها يتعلق بإزهاق الروح، ولا تفاوت فيه<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء لفقدان المائلة،

(١) حماد: هو حماد بن أبي سليمان، روى عن أنس بن مالك، وتفقه على يد إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وزيد بن وهب، وهو من صغار التابعين أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل بن حماد، توفي سنة ١٢٠هـ، وقيل سنة ١١٩هـ. (طبقات ابن سعد ٢٣١/٦، تهذيب التهذيب ١٦/٣).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٣٨/١، وتفسير القرطبي ٢٤٨/٢، ونيل الأوطار ١٧/٧.

(٣) تبيان الحقائق ١١٢/٦.

بخلاف النفس فإن النفس الصحيحة تقاد بالمريةضة اتفاقاً، أو أن  
النفس الكاملة الأعضاء تقاد بمقطوعة الأعضاء<sup>(١)</sup>.

٣ - ولأن أطراف الرجل أعمّ نفعاً من أطراف المرأة لاختصاصها  
بالتصرف في الأعمال والاكتساب فلم تكافئها أطراف المرأة  
فسقط القود فيها<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة الأدلة:

##### أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

١ - إن استدلال الجمهور بقوله تعالى: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ  
إِلَى الْقَسْسِ» إلى جريان القصاص بين الرجال والنساء في النفس  
وفي الأطراف، اعترض عليهم بأن ما ورد في هذه الآية هو  
حكاية عن شرع من قبلنا فلا يلزمـنا، لأنـه ورد في أولها:  
«وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» أي في التوراة<sup>(٣)</sup>.

ويحـابـ عنهـ بـأنـ ماـ جاءـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ يـلـزـمـنـاـ،ـ لأنـهـ وـرـدـ فيـ  
شـرـعـنـاـ تـقـرـيرـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ السـنـ المتـقدـمـ «ـأـنـ اـبـنـةـ النـضـرـ  
لـطـمـتـ جـارـيـةـ فـكـسـرـتـ ثـنـيـتـهـ».ـ

قال النـوـويـ:ـ «ـوـهـذـاـ إـنـ كـانـ شـرـعـاـ مـلـنـ قـبـلـنـاـ وـفـيـ الـاحـجـاجـ بـهـ

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٤/١٢، وبدائع الصنائع ٢٩٧/٧  
والهداية معها تكمـلة فتح القدـير ٢٧٢/٨.

(٢) الحـاوـيـ الـكـبـيرـ ١٦ـ/ـخـطـوطـ.

(٣) نـيلـ الـأـوـطـارـ ١٧ـ/ـ٧ـ.

خلاف مشهور للأصوليين، فإنما الخلاف إذا لم يرد شرعنا بتقريره وموافقته فإن ورد كان شرعاً لنا بلا خلاف، وقد ورد شرعنا بتقريره في حديث أنس<sup>(١)</sup>.

٢ - وأمّا استدلال الجمهور بحديث عمرو بن حزم: «... وأن الرجل يقتل بالمرأة» فقد طعن ابن حزم في إسناده وقال: «وأمّا حديث ابن حزم فإنه صحيحة ولا خير في إسناده، لأنّه لم يسنده إلّا سليمان بن داود الجزري وسليمان بن قرم، وهما لا شيء»<sup>(٢)</sup>.

ويحاب عنه بأنّ حديث عمرو بن حزم صحّحه جماعة من المحدثين الذين يعتقد بأقوالهم. قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهertia عن الإسناد، لأنّه أشبه التواتر لتلقّي الناس إياه بالقبول والمعرفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: «وقد صحّحه جماعة من أئمة الحديث، منهم

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٦/١١.

(٢) المحل ٤٠٤/١٠.

(٣) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المالكي، إمام عصره في الحديث والأثر، قال الباقي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، من تصانيفه: الاستيعاب والاستذكار، توفي سنة ٥٤٦هـ. (تذكرة الحفاظ ١١٢٨/٣، وفيات الأعيان ٦٦/٧).

(٤) نيل الأوطار ١٩/٧.

(٥) الشوكاني: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصناعي، عالم

أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في مبحث أدلة مشروعية دية الأطراف.

### ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

١ - إن ما قاله أصحاب القول الثاني - من أن المرأة إذا قتلت رجلاً قُتلت به، وأخذ من مالها نصف الديمة وكذلك إذا أصابته جراحة - غير مسلم، لأنه يقضي بوجوب الديمة مع القصاص، وهم محجوبون بالأدلة السابقة التي استند إليها أصحاب القول الأول من الكتاب والسنة ومنها قوله تعالى: «كُلُّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ»، وقوله تعالى: «وَالْمُرْجُحُ قِصَاصٌ»، وحديث عمرو بن حزم: «وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ» فهذه النصوص تقضي بوجوب القصاص في جنائية الرجل على المرأة في النفس وفي الأطراف، وفي جنائيتها على الرجل في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء من الديمة.

= مشهور من علماء الحديث، ولد في بلدة هجرة شوكان، وهي قرية من قرى الساحامية بينها وبين صنعاء مسافة يوم، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. (الأعلام ١٩٠/٧، ومعجم المؤلفين ٥٣/١١).

(١) البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى البيهقي، الفقيه الشافعي الحافظ الكبير المشهور، غالب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه إلى العراق والجبال والهجاز، وله تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٥٨ هـ. (وفيات الأعيان ٥٧/١ - ٥٨).

(٢) نيل الأوطار ١٩/٧.

٢ - وجاء في الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي به وإما أن يقاد»<sup>(١)</sup>، فالواجب في الجناية على النفس إما القصاص وإما الدية، والأطراف تابعة للنفس، فكذلك يجب فيها إما القصاص أو الدية. وقال القرطبي: «والعلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص وأن الدية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص»<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن من هذه النصوص المتقدمة أن المرأة مكافئة للرجل في النفس وفي الأطراف وداخلة تحت قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دمائهم».

### ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث والترجح:

١ - إن ما استدلّ به أصحاب هذا القول من قياس الأطراف على الأموال فقالوا: «إن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، لأنها وقاية للنفس كالأموال» لا يسلم لهم، إذ كيف يعتبر الاعتداء على جزء من النفس كالأموال، وأئمّى يكون المال كجزاء الجسم، فالفرق بينهما يعرف بالبداهة، إنما الاعتداء على الأطراف هو اعتداء على النفس لأنّها جزء من النفس ولا تقاس بالأموال، وأساس القصاص هو المساواة في النفوس من غير أن ينظر إلى جسم صغير أو كبير، والأطراف تتبع للنفس.

(١) صحيح البخاري هامش الفتح ٢٥٢/١٢.

(٢) تفسير القرطبي ٢٤٨/٢.

وأصحاب هذا القول محجوجون بأن أطراف المرأة إذا لم تكافيء  
أطراف الرجل فلم قتلتمن الرجل بها؟

ويقول القرطبي<sup>(١)</sup> في الرد على حماد بن أبي سليمان وأبي حنيفة  
في هذه المسألة: «وهما محجوجان بالحاق ما دون النفس بالنفس  
على طريق الأخرى والأولى»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما قولهم بأن اليد الصحيحة لا تقطع باليد الشلاء فقد أجاب  
ابن القصار عن هذا بأن اليد الشلاء في حكم الميت، والحي لا  
يقاد بالميت<sup>(٣)</sup>.

٣ - وما ذكروا من اختصاص أطراف الرجل بالمنافع فيفسر من  
وجهين:

أحدهما: اتفق العلماء على أن من جنى على يد الكاتب أو الصانع  
أو المحارب يقتضي منه ولو كان غير كاتب ولا صانع ولا  
محارب<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أن في يد المرأة منافع ليست في يد الرجل، فتقابلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) عبدالله القرطبي: من أهل قرطبة، من أعيان المفسرين، وكان صالحًا متبعاً،  
رحل إلى الشرق، واستقر بمنية أبي الخصيب في شمال أسيوط بمصر، له  
مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، وقمع الحرصن بالزهد والقناعة، توفي  
سنة ٦٧١هـ. (الأعلام ٢١٧/٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٨/٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦٤/١٢.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٥) المصدر السابق نفسه.

فالمنافع لا يمكن أن تكون نوعاً واحداً، بل هي أنواع متعادلة متكافئة، وإن كانت متغيرة، فإذا كانت يد الرجل لحمل السيف أحياناً، فيد المرأة لحمل وإعداد الطفل الذي يحمل السيف أحياناً آخر، وهي التي تعدُّ الغذاء للرجل القوي، ولا يمكن أن يدعى أن منافع السن فيهما متغيرة، أو منافع الأذن أو الأنف متغيرة، وإذا كانت المنافع متشحة أحياناً، ومتكافئة في كل الأحيان فيجب أن يكون القصاص بين أطرافهما.

ويضاف إلى ذلك أن العدالة والزجر يوجبان أن تقطع أطراف الرجل في نظير أطراف المرأة، فإن يد كل واحد منها بالنسبة لصاحبها كيد الآخر، وسُئَّه كستها، والحرمان من أي عضو من هذه الأعضاء يفوت الغرض بالنسبة لصاحبها.

والذي يظهر لي هو رجحان القول الأول الذي يقضي بإيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفي الأطراف دون الرجوع بشيء، وذلك لأمرين:

**أولاً:** لقوة الأدلة التي استدلوا بها من كتاب الله تعالى وسُئَّه رسوله ﷺ، والأثر والقياس، وعدم تفريق هذه الأدلة في القصاص بين الرجل والمرأة، وبين النفس والأطراف مما يؤثُّ على رأي المخالفين لهذا القول.

**ثانياً:** إن اشتراط المكافأة في الذكورة والأنوثة لاستيفاء القصاص في النفس وفي الأطراف لا يتفق والحكمة من مشروعية

القصاص التي هي حقن الدماء وحياة النفوس كما يشير إليها قوله تعالى: «وَكُلُّمُ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةً» لأن ترك القصاص بينهما يؤدي إلى الاعتداء أو الأذى للإثاث لأن المرأة بطبيعتها ضعيفة التكوين، مما يسهل - غالباً - قهر الرجل لها وإيقاعه الضرر بها.

أما أصحاب القول الثالث: فلم يقيموا قولهم على أساس من النصوص، بل أقاموه على أساس القياس أو الأخذ بالمعقول، فلا يقوى على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

#### ٥ - التكافؤ في العدد:

إذا تعدد الجناة بالاعتداء على شخص فقطعوا أحد أطرافه فهل يقتضي من جميعهم أو تؤخذ منهم الديمة، للفقهاء ثلاثة أقوال في هذه المسألة:

#### ● القول الأول:

إذا قطع جماعة عضواً واحداً من شخص وجب القصاص على جميعهم، وهذا قول جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهيرية، الزيدية)<sup>(١)</sup>، وبه قال إسحاق وأبو ثور<sup>(٢)</sup>.

(١) المخرشي ١٤/٨، ومغني المحتاج ٢٥/٤، والمغني والشرح ٣٧٠/٩، والمحل ٤٢٧/١٠، والبحر الزخار ٢٣٠/٥.

(٢) المغني والشرح ٣٧٠/٩.

وقد اشترط الشافعية والحنابلة في وجوب القصاص على الجماعة أن يكون فعلهم في قطع الطرف على وجه لا يتميز فعل أحدهم عن الآخر بأن يقلعوا عيناً بضررية واحدة، أو يضعوا حديدة على مفصل ويتحاملوا عليها جميعاً، أو يمدوها فتین، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه كما لو اجتمعوا على قتل نفس.

أما إذا تميز فعل أحدهم عن الآخر بأن قطع كلُّ واحد من جانب أو وضعوا منشاراً وكلَّ واحد يجذبه مرة فلا قصاص على واحد منهما لأنَّ كلَّ واحد لم يقطع الطرف ولم يشارك في قطع جميعها.

وإن كان فعل كلَّ واحد منهم يمكن الاقتراض منه بمفرده اقتضى منه على قدر فعله، وهذا هو مذهب الشافعي، ولذا يقول: «فاما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى النصف وهذا من أسفلها حتى أباها فلا تقطع أيديهما، ويجز من هذا بقدر ما حز من يده ومن هذا بقدر ما حز من يده إن كان هذا يستطيع»<sup>(١)</sup>.

أما المالكية ففرقوا في الحكم بين أن تكون جنابة الجماعة عن تماطل وبين أن تكون من غير تماطل، فإنَّ كان فعلهم عن تماطل اقتضى من كلِّ منهم بقدر الجميع تميزت أفعالهم أم لا. فإذا جنوا على المجنى عليه بأكثر من عضو بأنْ قلعوا عينه وقطعوا يده ورجله فأنه تقلع عين كلُّ واحد وتقطع يده ورجله.

---

(١) الأم ٢٠/٦.

قال الدردير<sup>(١)</sup>: «وَمَا إِنْ تَمَلَّؤُوا اقْتَصَّ مِنْ كُلِّ بَقْدَرِ الْجَمِيعِ تَمَيَّزَتْ أَوْ لَا»<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت جنایتهم بدون تماطل وتميّزت جنایة كُلّ واحد منهم فإنه يقتضى من كُلّ واحد بقدر فعله بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ.

قال الحرشي<sup>(٣)</sup>: «أَمَا إِذَا جَنَوا عَلَيْهِ جَنَائِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَمَالُّ وَتَمَيَّزَتْ جَنَائِيَّاتُهُمْ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا فَعَلَ بِالْمَسَاحَةِ»<sup>(٤)</sup>.

أما إذا لم تتميّز أفعالهم فمنهم من يرى عليهم دية الجميع أي جميع أفعالهم، ومنهم من يرى أن يقتضى من كُلّ واحد بقدر الجميع.

(١) أحمد الدردير: أبو البركات أحمد بن الشيخ محمد العدوي الأزهري الشهير بالدردير، كان عالماً بالعلوم النقلية والعلقانية، وتولى منصب الفتيا على أهل مصر، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويصدع بالحق ولا تأخذه في الله لومة لائم، توفي في السادس ربيع الأول سنة ١٢٠١هـ. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٣٥٩).

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٥٠.

(٣) الحرشي: هو محمد بن عبد الله الحرشي المالكي أبو عبدالله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش، من البحيرة بمصر، كان فقيهاً فاضلاً وورعاً، له مصنفات منها: الشرح الكبير على متن خليل، والفوائد السننية، توفي سنة ١١٠١هـ. (الأعلام ١١٨/٧).

(٤) الحرشي ٨/١٤.

قال الدردير: «بقي النظر فيما إذا لم تتميز فهل يلزمهم دية الجميع أو يقتصر من كلّ بقدر الجميع، لكن الثاني بعيد جداً، إذ لو كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه والثاني قطع يده، والثالث رجله، ولم يتميز فعل كل واحد لزم قلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع أنه لم يجِن إلَّا على عضوٍ فقط»<sup>(١)</sup>.

### أدلة الجمهور:

استدلّ الجمهور على وجوب القصاص على الجماعة بالواحد بما يأتي:

١ - ما روي أن شاهدين شهدا عند علي عليهما السلام على رجل بالسرقة، قطع يده، ثم جاء باخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول، فرد شهادتهما على الثاني وغرّمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكم<sup>(٢)</sup>، فأخبر أن القصاص على كل واحد منهمما لو تعمداً قطع يد واحدة<sup>(٣)</sup>.

٢ - روى الشافعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة وقال: لو ثالاً<sup>(٤)</sup> عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جمِيعاً<sup>(٥)</sup>، وقال الشافعي عن هذا الأثر: «فينبغي

(١) الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٢٩٣/٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٨/٥، وسبيل السلام ٢٤٢/٣.

(٣) المغني والشرح ٣٧٢/٩.

(٤) ثالاً: تعاون واجتمع عليه. الزرقاني على الموطأ ١٧٢/٥.

(٥) موطاً مالك بشرح الزرقاني ١٧٢/٥.

- عندي - لمن قال يقتل الاثنين أو أكثر بالرجل أن يقول:  
فإذا قطع الاثنين يد رجل قطعت أيديهما معاً، وكذلك أكثر  
من الاثنين<sup>(١)</sup>.

وقال زكريا الأنصاري<sup>(٢)</sup> عن هذا الأثر: «ويقاس بالقتل  
غيره»<sup>(٣)</sup> أي الجنابة على ما دون النفس فإنها تقادس على  
النفس.

٣ - ولأن كل جنائية لو انفرد بها الواحد لأقيمت فوجب إذا اشتركت  
فيها الجماعة أن يقادوا كالجنائية على النفوس<sup>(٤)</sup>.

٤ - ولأنه قود يستحق في النفس فوجب أن يستحق في الطرف  
الواحد لأن حرمة النفس أغلظ من حرمة الطرف، فلما  
أقيمت النفوس بنفس واحدة كان أولى أن تقاد الأطراف بطرف  
واحد<sup>(٥)</sup>.

### ● القول الثاني:

أن الجماعة إذا اشتركتوا في قطع طرف فلا يقطعون به عند

(١) الأم ٢٢/٦.

(٢) زكريا الأنصاري: هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، يلقب بأبي يحيى، وهو مصرى من أعيان فقهاء الشافعية، ومن حفاظ الحديث، ولد في سنين شرقية مصر، تعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦هـ، له مصنفات في التفسير والتجويد والفقه والحديث ومصطلحه، توفي سنة ٩٢٦هـ. (الأعلام ٨٠/٣).

(٣) تحفة الطالب بشرح تفريح الباب وبحاشية الشرقاوى ٣٦٣/٢.

(٤)(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

الحنفية، وبه قال الحسن البصري<sup>(١)</sup> والزهري وسفيان الثوري وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

### أدلة أصحاب هذا القول:

١ - أن كل واحد من القاطعين قاطع للبعض لأنه ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الآخر، فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنان بالواحدة لانعدام المساواة، فصار كما إذا أمر كل واحد من جانب، بخلاف النفس فإن الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير، وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة، ولهذا لا تقطع الصححة بالشلاء والنفس السالمة من العيوب تقتل بالمفلوج والمسلول، فكذا الاثنان بالواحدة فلا يصح القياس على النفس<sup>(٣)</sup>.

٢ - ولأن إزهاق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كلّ واحد كاملاً، وقطع العضو يتجزأ، ألا ترى أنه يمكن أن يقطع البعض ويتركباقي وفي القتل لا يمكن ذلك، ولهذا لو أمر أحدهما

(١) الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبارهم، وجمع من كل علم وزهد وورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأمه خيرة مولاية أم سلمة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم، فهي التي ترضعه إذا غابت، توفي مستهل رجب سنة ١٠١ هـ بواسطه. (وفيات الأعيان ٦٩/٢ - ٧٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٦٨).

(٢) الهدایة ١٢٥/٤، والمغني ومعه الشرح ٣٧٠/٩.

(٣) تبیین الحقائق ١١٥/٦، ودرر الحكم في شرح غرر الأحكام لنلا خسرو ٩٧/٢.

السكين على قفاه والآخر على حلقه حتى التقيا في الوسط  
ومات منها، يجب القصاص وفي البدن لا يجب<sup>(١)</sup>.

٣ - ولأن القتل بطريق الاجتماع يغلب فيه عدم لحوق الغوث  
والاجتماع على قطع اليد من المفصل في حيز الندرة، لأنه  
يفتقر إلى مقدمات بطيئة فيلحق المجنى عليه الغوث<sup>(٢)</sup>.

٤ - ثبت وجوب القصاص في النفس بالأثر والإجماع على خلاف  
القياس، والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها<sup>(٣)</sup>.

٥ - أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي ويد  
واحدة لا في الذات ولا في الفعل.

أما في الذات فلا شك فيه لأنه لا مماثلة بين العدد وبين الفرد  
يتحققه أنه لا تقطع الصريحة بالشلاء، والفائز في هذه هو  
المماثلة من حيث الوصف فقط، ففوائد المماثلة في الوصف لما  
منع جريان القصاص فيها ففوائتها في الذات أولى.

وأما في المنفعة فلأن من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين كالكتابة  
والخياطة ونحو ذلك، وكذا منفعة اليدين أكثر من منفعة يد  
واحدة عادة.

وأما في الفعل فلأن الموجود من كل واحد منهمما قطع بعض

(١) تبيان الحقائق نفس الصفحة، والهدایة ١٦٩/٤.

(٢) المصادران السابقان.

(٣) تبيان الحقائق ١١٥/٦.

اليد والجزاء قطع كل اليد من كل واحد منهمما، وقطع كل اليد أكثر من قطع بعض اليد، وانعدام المماثلة من وجه تكفي لمنع بجريان القصاص كيف وقد انعدمت من وجوده<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثالث:

يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي من النفس، فلو اجتمع جماعة على قطع يد المجنى عليه أو عينه، فللجماني أن يقتضي منهم جميعاً بعد ردّ ما يفضل لكل واحد منهم عن جنאיته، وله الاقتصاص من أحدهم، ويرد الباقون دية جنایتهم على ما ذهبوا إليه في قتل الجماعة بالواحد، وهذا ما قاله الإمامية<sup>(٢)</sup>.

### حجّتهم:

استدلّ الإمامية على قولهم هذا بما روى عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعوا على قطع يد رجل، قال: إن أحبّ أن يقطعهما أدى إليهما دية يقتسمانها ثم يقطعهما، وإن أحبّ أخذ منها دية يد، وإن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم تقطع يده على الذي قطع يده ربع الدية<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بالأثر السابق عن علي عليه السلام

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

(٢) جواهر الكلام في شرائع الإسلام لـ محمد حسن النجفي ٧٠/٤٢.

(٣) المصدر السابق نفسه.

بقوله «لو علمت أنكم تعمّدتما لقطعتما» على وجوب القصاص من الجماعة بالواحد في الجنائية على الأطراف.

اعترض المخالفون عليهم بأن القصاص في الأطراف يشترط فيه المساواة ولا مساواة بين القصاص من الجماعة بالواحد.

ويحاجب عنه بأنه لا عبرة بالقياس أو النظر في مقابلة الأثر كما في هذا الأثر والأثر الآخر المروي عن عمر رض: «لو تماً عليه أهل صناء» إلخ.

٢ - وما استدلّ به أصحاب القول الأول من «أن كلًّ جنائية لو انفرد بها الواحد لأقيده» إلخ استدلال مسلم؛ لأن المشتركين في جنائية طرف المجنى عليه إذا لم تتميّز أفعالهم صارت كفعل الجاني الواحد لصدرها عن قصد وعدوان.

٣ - واستدلال أصحاب القول الأول بأن القصاص كما يستحقُ في النفس فوجب أن يستحقُ في الطرف استدلال مقنع ومقبول؛ لأن الأطراف هي جزء من النفس وتابعة لها. فلا فرق بين أن يتعاون جماعة على قتل نفس، أو يتعاونوا على جنائية طرف، فالجنائية في الموضعين سببهما واحد، وهو الاشتراك في جريمة الاعتداء على دم إنسان بغير حق.

٤ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن كلًّ واحد من القاطعين قاطع للبعض .. إلخ على عدم القصاص من الجماعة بالواحد في جنائية الأطراف غير سديد؛ لأن من باشر في إثابة طرف اعتبر قاطعاً كاملاً، ولو كان متتعاوناً مع جماعة لتحقق القصد منه والعدوان.

٥ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن إزهاق الروح لا يتجزأ فأضيف إلى كل واحد كاملاً.. إلخ فيه نظر؛ لأن زهق الروح وإن كان لا يتجزأ إلا أن الفعل الذي بسببه تزهق الروح يمكن أن يتجزأ لأن يقطع أحدهم رجليه والآخر يطعنه في ظهره والآخر في رقبته، أو يحمل عليه اثنان بطلقات نارية حتى تزهق روح المجنى عليه، فكما يقولون في النفس: «فأضيف إلى كل واحد كاملاً» أيضاً في الاشتراك في جنائية الأطراف يمكن أن يضاف الفعل إلى كل واحد كاملاً لأن كل واحد منهم بمباشرته للجنائية وتعصمه على وجه العدوان يجعله كأنه قام بالجنائية بأكملها.

٦ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن الاشتراك في جنائية النفس يغلب فيه عدم التحاق الغوث بخلاف الجنائية على الأطراف غير مسلم. لأن إلحاد الغوث أو عدمه يتساوى فيه الاشتراك في الجنائية على النفس والجنائية على الأطراف؛ لأن الذين يعمدون إلى تنفيذ الجريمة سواء كانت في النفس أو في الأطراف يمحذرون من الغوث وفي الغالب ينفذون جنائيتهم في مكان خالي أو بعيد عن السلطة وعن الناس، وحيثند لا يصلح أن يكون دليلاً على وجوب القصاص من الجماعة.

٧ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني بأن وجوب القصاص ثبت في مسألة الاشتراك في الجنائية على النفس بالأثر والإجماع على خلاف القياس والطرف ليس مثلها غير مقبول. لأن الجنائية على

الأطراف كما قلنا فيما سبق أنها جزء من النفس وتابعة لها، والحكمة من وجوب القصاص في المشتركين في الجنائية على النفس هي نفس الحكمة في وجوب القصاص في المشتركين على الأطراف، فالتأثير والإجماع الواردان في المشتركين في الجنائية على النفس يشمل أيضاً المشتركين في الجنائية على الأطراف، فلا وجه حيئنة للتفرقة بينهما.

٨ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأنه لا مماثلة بين الأيدي واليد الواحدة لا في الذات ولا في العقل فإنه غير سديد لأن الأخذ بالأثرين السابقين أولى من الأخذ بالقياس أو النظر.

بعد هذا العرض الوجيز يبدو لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب القصاص على الجماعة بجنائيتهم على أطراف الواحد كما في الجنائية على النفس، لأن أخذ الجماعة بالواحد فيه تحقيق معنى الزجر والردع وحماية الجماعة، إذ لو كان الاشتراك في قطع الطرف سبباً للتخليص من عقوبة القصاص لرأينا أكثر وقوعاً، ولسهّل على الأشخاص أن يتعاونوا على سفك دماء الناس. والاعتداء على واحد هو اعتداء على الجماعة لأن الله تعالى يقول: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًاٌ بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَهُ أَنَّاسٌ جَيِّبِهَا﴾<sup>(١)</sup>. وإن كان النص في الجنائية على النفس فيؤخذ منه أيضاً الاعتداء على الأطراف، فإن من جنى على عضو إنسان فكأنه اعترى على أعضاء جميع الناس، ويقول ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

(١) سورة المائدة، آية ٣٥.

اشتركوا في دم مؤمن لأكبئهم الله في النار»<sup>(١)</sup>، ولو كان النص أيضاً في الجنائية على النفس فإنه يشمل أيضاً المشتركين في الجنائية على الأطراف لأنها تابعة لها.




---

(١) سنن الترمذى ١١/٤.

## المبحث الرابع

### الشروط الخاصة بالجناية على الأطراف

للجناية على الأطراف شروط خاصة ترجع إلى أساس واحد وهو تحقيق التماثل، ومقتضاه تحقيق التماثل بين الجناية والعقوبة في أمور ثلاثة: التماثل في الفعل، والتماثل في المحل (أو الموضع والاسم)، والتماثل في المنفعة (أو الصحة والكمال). وأضاف الحنفي<sup>(١)</sup> التماثل في الأرش، وبنوا عليه انعدام التكافؤ بين أطراف المرأة والرجل، وبين الحر والعبد، لأن ما دون النفس عندهم له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال، فتعتبر فيه المماطلة كما تعتبر في إتلاف الأموال كما قدمنا في مسألة التكافؤ. والدليل على اشتراط التماثل: قول الله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»، وقوله عز وجل: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»، وقوله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَ لِيَكُمْ فَأَعْتَدُ لَهُمْ مِمَّا أَعْتَدَ لِيَكُمْ» لأن دم الجاني معصوم إلا بقدر جنائته، مما زاد عليها فمعصوم بمنع التعرض له، فلا تصح الزيادة في القصاص<sup>(٢)</sup>.

والآن نعود إلى ذكر الأمور الثلاثة:

- ١ - التماثل في الفعل (أو إمكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة):  
يشترط لجواز استيفاء القصاص الأم من الحيف (أي الجور

---

(١) بداع الصنائع ٢٩٧/٧ - ٣١٠.

(٢) المغني ومعه الشرح ٤١٠/٩ - ٤١١.

والظلم) ولا يؤمن من الحيف إلّا إذا كان القطع في الأطراف من المفاصل كمفصل الزند، أو مفصل المرفق، أو الكتف من اليد، أو مفصل الكعب، أو الركبة، أو الورك من الرجل أو له حدٌ ينتهي إليه كمارن الأنف (وهو ما لان منه)، فإن كان القطع من غير مفصل، أو لم يكن له حدٌ تنتهي إليه كالقطع من قصبة الأنف، أو من نصف الساعد أو العضد أو الفخذ فللفقهاء ثلاثة آراء:

• الرأي الأول:

لا قصاص على الجاني بل عليه الديمة، وبه قال الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واحتجوا بما يأتى:

١ - روى نمران بن جارية، عن أبيه «أن رجلاً ضرب على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل، فاستعدى عليه النبي ﷺ فأمر له بالديمة، فقال: يا رسول الله، إني أريد القصاص. فقال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها» ولم يقض له بالقصاص»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث واضح الدلالة في أن الجاني قطع طرف المجنى عليه من غير مفصله، وحيثند لا يتحقق استيفاء القصاص بالمثل، فلا يجب القصاص على الجاني.

(١) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧.

(٢) كشاف القناع ٥٤٨/٥.

(٣) رواه ابن ماجه ٨٨٠/٢.

٢ - ولأن القطع إن كان من غير مفصل فلا يؤمن فيه من الحيف<sup>(١)</sup>.

● الرأي الثاني:

يقتضى من الجاني من أقرب مفصل إلى محل الجنابة ويعطى للمجنى عليه حكمة الباقي، إلى هذا ذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم:

لأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمسور.

● الرأي الثالث:

يقتضى من الجاني في كل ما يستطيع إلا ما يعظم خطره، وبه قال المالكية<sup>(٣)</sup>.

ولم أقف على دليل لهم.

الترجيح:

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الشافعية من قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، والباقي عليه حكمة. أما القصاص من نصف العضد أو نصف الساق فأرى أنه غير ممكن ولا تتحقق به المماثلة وهي شرط في القصاص، وأما من أقرب مفصل فإنه ممكن، وما لا يتحقق كله فلا يترك جله.

(١) كشاف القناع ٥٤٨/٥، وبدائع الصنائع ٢٩٨/٧.

(٢) مغنيحتاج ٢٨/٤.

(٣) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

وأما الذين منعوا القصاص و قالوا بأنه غير ممكن واستدللوا بحديث نمران المتقدم فإنه لا يصح لأن في إسناده دهش بن مران وقد ضعفه كثير من أئمة الحديث، قال أبو داود<sup>(١)</sup> عنه: ليس هو عندي بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال العجلي والدارقطني: ضعيف<sup>(٢)</sup>.

وضعف الذهبي حديثاً آخر في الصلة بالسند نفسه وقال: لا يصح حال دهش وجهالة نمران، وقال أحمد بن حنبل: كان لا يأس به حدث عنه أبو بكر بن عياش ثم أخرج كتاباً عن يحيى بن أبي كثير فترك حديثه<sup>(٣)</sup>. إذن فالحديث غير صالح للاحتجاج.

## ٢ - المماثلة في محل (أو الموضع والاسم):

من المعلوم أن بعض أعضاء الجسم ينقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والعينين، كما ينقسم بعضها إلى أعلى وأسفل كالشفتين، فلا تقطع اليد بغير اليد، ولا الرجل بغير الرجل، ولا تقطع اليد أو الرجل أو العين اليمنى باليسرى ولا البسيري باليميني، لعدم المماثلة فيما بينها، ولا الإبهام إلا بالإبهام، ولا السبابة إلا

(١) أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني، أحد حفاظ الحديث وعلمه وعلمه، وكان ناسكاً تقيناً طاف بالبلاد وجمع كتاب السنن، ويعتبر من طبقات الفقهاء، توفي سنة ٢٧٥ هـ. (وفيات الأعيان ١٤١/٢).

(٢) تهذيب التهذيب ١٨٥/٣.

(٣) ميزان الاعتدال ٢٩/٢.

بالسبابة، ولا الوسطى إلا بالوسطى، ولا البنصر إلا بالبنصر، ولا الخنصر إلا بالخنصر، لأن منافع الأصابع مختلفة، فكانت كالأجناس المختلفة، وكذلك أصابع اليدين والرجلين، فلا تؤخذ منها اليمين إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى. وكذا الأسنان لا يؤخذ الناب منها إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس، ولا تؤخذ الثنية إلا بالثنية، لاختلاف منافعها، فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، واختلاف المنفعة بين الشيئين يلحقهما بجنسين، ولا مائة عند اختلاف الجنس، وكذا لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لأن المنفعة متفاوتة بينهما<sup>(١)</sup>.

### ٣ - التماطل في الصحة والكمال :

يشترط في القصاص المساواة بين عضو الجاني وعضو المجنى عليه في الصحة والكمال، فلا تقطع يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة ب الرجل شلاء عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ لأن الجاني يأخذ فوق حقه<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان طرف الجاني أشدّ وطرف المجنى عليه سالماً، فإن المجنى عليه يتحير بين القصاص أو أخذ دية طرفه، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد، لأنه يأخذ دون حقه<sup>(٣)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٢٩٧/٧، ومواعب الجليل ٢٤٦/٦، وكفاية الأخيار ١٠٠/٢، وكشاف القناع ٥٥٣/٥.

(٢) بداع الصنائع ٢٩٩/٧، والمذهب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥١/٩.

(٣) الاختيار ٣١/٥، والمذهب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

واشترط الشافعي وأحمد إن اختار المجنى عليه القصاص أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتضى منه، أما إذا أخبروا بأن القطع يؤثر على حياة الجاني لم يجز القصاص، لأنه يأخذ نفساً بطرف<sup>(١)</sup>.

ويرى مالك أن لا يقطع الصحيح بالأشل ولا الأشل بالصحيح وإن رضي المجنى عليه إلا إذا كان الطرف الأشل فيه نفع للجاني، وإذا لم يكن فيه نفع تعيين الديمة حينئذ على الجاني<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعي وأحمد إلى أن الطرف الأشل يؤخذ بالطرف الأشل للمساواة بينهما<sup>(٣)</sup>.

وذهب أبو إسحاق<sup>(٤)</sup> الشافعي إلى أن القصاص لا يجوز بين الأشلين، لأن الشلل علة، والعلة مختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما<sup>(٥)</sup>.

أما أبو حنيفة فلا يرى القصاص بين الطرفين الأشلين، لأنه

(١) المهدب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٥٢/٤.

(٣) المهدب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٤/٩.

(٤) أبو إسحاق: إبراهيم بن أحمد المروزي، من أعيان فقهاء الشافعية، ولد بمرو، وأنهى أكثر أيامه بيغداد، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بيغداد، ومنه ومن أصحابه انتشر فقه الشافعى في الأقطار، وانتقل في آخر عمره إلى مصر، وجلس مجلس الشافعى، توفي لتنعم خلون من رجب سنة ٣٤٠هـ.  
طبقات الفقهاء للشيرازى ٩٢، وطبقات الشافعية للإسنوى ٣٧٥/٢.

(٥) المهدب ١٨١/٢.

يشترط التماثل في الأرش، والأطراف يسلك فيها مسلك الأموال، والشلل مختلف تأثيره من عضو لآخر، وحيثند لا يتساوى أرشهما<sup>(١)</sup>.

ويرى زفر القصاص بين الأشلين إذا كان شللهما على السواء، أما إذا كان الطرف المقطوع أقلهما شللاً فالمجنى عليه بال الخيار، إن شاء قطع طرف القاطع وإن شاء ضممه أرش طرفه، وإن كان المقطوع أكثرهما شللاً فلا قصاص وللمجنى عليه أرش يده<sup>(٢)</sup>.

ولا يؤخذ الكامل بالناقص، كيد أو رجل كاملة الأصابع فإنها لا تؤخذ بيد أو رجل تنقص أصبعاً أو أكثر؛ لأن المجنى عليه يأخذ فوق حقه، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد<sup>(٣)</sup>.

وتؤخذ اليد أو الرجل الناقصة أصبعاً أو أكثر باليد أو الرجل الكاملة، وللمجنى عليه أن يأخذ أرش الناقص من الجاني، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد<sup>(٤)</sup>.

والوجه الآخر في مذهب أحمد يجوز أخذ الناقص من اليد أو الرجل بالكامل وليس مع القصاص أرش للمجنى عليه لثلا يؤدي إلى الجمع بين قصاص ودية في عضو واحد<sup>(٥)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٣/٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٢/٧، والمذهب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٢/٩.

(٤) المذهب ١٨١/٢، والمغني والشرح ٤٥٤/٩.

(٥) المغني والشرح ٤٥٤/٩.

ويرى أبو حنيفة أن الجاني إذا كان ناقص الأصابع، فإن المجنى عليه بال اختيار إن شاء اقتضى من الجاني وليس له مع القصاص شيء، وإن شاء أخذ دية يده الكاملة<sup>(١)</sup>.

أما عند مالك فتؤخذ الكاملة بالناقصة أصبعاً ولا غرامة على المجنى عليه لصاحب الكاملة وهو الجاني، وإن كانت الناقصة أكثر من أصبع فلا تؤخذ حيث إن الكاملة بالناقصة<sup>(٢)</sup>.

وتؤخذ الناقصة أصبعاً واحداً من يد أو رجل بالكاملة بلا غرامة على الجاني لصاحب الكاملة وهو المجنى عليه.

وإن كانت الناقصة أكثر من أصبع فإن المجنى عليه يخier بين أن يقتضى أو يأخذ دية يده أو رجله كاملاً<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت يد المجنى عليه لا أظفار لها ويد الجاني ذات أظفار فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن يد الجاني لا تؤخذ بها؛ لأن اليد بلا أظفار ناقصة، فلا تؤخذ بها يد كاملة<sup>(٤)</sup>، لكن تؤخذ اليد ذات الأظفار الصحيحة باليد ذات الأظفار المسودة أو الخضراء لأن ذلك علة ومرض، والمرض لا يمنع القصاص بدليل أنا أأخذ الصحيح بالسقيم<sup>(٥)</sup>.

(١) الاختيار ٣١/٥، والدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٧٠/٤.

(٢) الخرشي ١٩/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المذهب ١٨١/٢، والشرح الكبير مع المغني ٤٤٩/٩.

(٥) تكميلة البحر الرائق ٣٥١/٨، والمغني والشرح ٤٥٣/٩.

## المبحث الخامس

### تطبيق الفقهاء لشروط القصاصات الخاصة للحجناية على الأطراف

يشترط عامة الفقهاء إمكان المائلة في الحنائية على الأطراف، ولكن منهم من رأى هذه المائلة ممكنة بدون حيف فقال بوجوب القصاصات، ومنهم من لا يراها ممكنة في حالة أخرى فذهب إلى منع القصاصات، وسنبحث هذا في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: في إيانة الأطراف وما يجري مجرىها:

سنذكر في هذا المطلب الأطراف التي يشملها القصاص وهي كما يأتي:

##### ١ - الجفن:

بفتح الجيم وسكون الفاء: غطاء العين من أعلىها وأسفلها، وهو مذكر، وجفن السيف غلافه، والجمع جفون، وقد يجمع على أجفان<sup>(١)</sup>، وكل إنسان له أربعة أجفان، ويسميه بعض الفقهاء بشفر العين<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ الجفن بالجفن في الحنائية العمدية، وهذا ما قاله الشافعية

(١) المصباح المنير ١٠٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

والحنابلة والإمامية والزيدية لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»، ولأنه يمكن القصاص بالمثلة لأن له نهاية مضبوطة فالحق بالذي له مفصل. ويؤخذ جفن الكبير بجفن الصغير، وجفن السمين بجفن الهزيل، وجفن البصير بجفن الضرير، وجفن الضرير بجفن البصير، لأنهما متساويان في السلامة من النقص، وعدم البصر نقص في العين وليس في الجفن، فلا يمنع أخذ أحدهما بالأخر كأذن الأصم<sup>(١)</sup>.

وقال الزيدية: لا يجوز أخذ جفن البصير بجفن الضرير للإضرار بحدقة البصير فإن استويَا تقاضاً<sup>(٢)</sup>.

أما الحنفية والمالكية فقالوا: لا يجوز القصاص في جفون العين لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون حيف<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - الأنف:

وفي الإنسان سمي طرفه بالأنف لأنه بارز في الوجه. والأنف هو عضو التنفس والشم. قال الشوكاني: والأنف مركبة من قصبة ومارن وأربطة وروثة.

والمارن: هو ما لان من الأنف، والقصبة وتسمى بالعرنيين:

(١) نهاية المحتاج ٢٧٠/٧، والمهدب ١٩١/٢، والملقنع لابن قدامة ٣٦٥/٣، والشرح الكبير ٤٣٦/٩، وأحكام الإسلام لمحمد الحسيني الشيرازي الإمامي ص ٢١٦.

(٢) البحر الزخار ٢٣١/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ومواهب الجليل ٢٤٧/٦.

وهي ما دون المارن، والروثة: ما دون العرنين وتسماً بالشندوة، ويسمى الحاجز بين ثقي الأنف بالوتة، والأربنة: طرف الأنف<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ الأنف بالأنف عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالأنفَ بِالأنف﴾، ولأن له حداً ينتهي إليه، وهو المارن المتصل بقصبة الأنف، ويؤخذ الكبير بالصغير، والغليظ بالدقيق، والأقنى بالأفطس، وأنف الأشم بأنف الأشم الذي لا يسمّ لأن الخشم ليس علة في ذات الأنف وإنما هو علة في الدماغ كأخذ أذن السميع بالأصم. ويؤخذ أنف الصحيح بأنف الأجذم والأخرم إذا لم يذهب منه شيء بالجذام والخرم، فإن ذهب منه شيء روعي ما ذهب منه وما بقي، فإن أمكن فيه القصاص استوفى، وهو أن يذهب أحد المنحرفين ويبقى أحدهما فيقاد من المنخر ويؤخذ مثله من الجاني. وإن لم يمكن فيه القود لذهب الأنفة الأنف وهو مقدمه يسقط القود فيه لأنه لا يمكن استيفاء الأربنة مع القود فيما بعدها. وكان عليه من الديمة بقطط ما أبقاء الجنادم من أنف المجنى عليه من نصف أو ثلث أو ربع.

ولو كان أنف المجنى عليه صحيحاً وأنف الجنائي أجذم فإن لم يذهب بالجذام شيء منه أقيد به أنف الصحيح ولا شيء عليه بعده. وإن أذهب الجنادم بعضاً أقيد من أنفه من الموجود وأخذ الباقى منه دية

(١) نيل الأوطار ٥٨٧، والمحل ٤٣٢/١٠.

(٢) المدونة ١٢٣/٦، وموهاب الجليل ٢٢٧/٦، والإشراف لابن المنذر/خطoot، والمهذب ١٧٩/٢، والمغني والشرح ٤٢٤/٩، والمحل ٤٣٢/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وأحكام الإسلام للشيرازي ص ٢١٦.

وهذا عند الشافعي وبعض فقهاء مذهب أحمد<sup>(١)</sup>، أما مالك فلا شيء له مع القصاص إذ يرى أن العمد إذا يستطيع منه القصاص فيجب عليه القصاص وإلا فالدية<sup>(٢)</sup>، ولو قطع الجاني بعض أنف المجنى عليه وكان أنف كل واحد منهما صحيحاً، قدر المقطوع من أنف المجنى عليه فإن كان ثلثاً اقتضى من الجاني ثلث أنفه، وإن كان نصفاً فالنصف، ولا يقاد بقدر المقطوع لأنه ربما كبر أنف المجنى عليه فكان نصفه مستوعباً لأنف الجاني، ويؤخذ المنخر بالمنخر وال حاجز بين المنخرين بالحاجز لأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى مفصل.

أما الحنفية فيذهبون إلى القصاص بالأأنف إذا استوعب كل المارن لأن له حداً معلوماً وهو ما لان منه، فيمكن استيفاء المثل فيه، أما إذا قطع بعضاً أو قطعت قصبتة فلا يقولون بالقصاص لعدم استيفاء المثل<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - الأذن:

والأذن هي آلة لجمع الأصوات. وتأخذ الأذن بالأذن لقوله تعالى: ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ﴾ ولأن للأذن حداً تتميز به عما سواه، وهذا ما عليه عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup>، فيقتضي من أذن السميع بأذن الأصم،

(١) الإنصاف ٢٣/١٠ - ٢٤، والحاوي الكبير ١٦/خطوط.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٤) المصدر السابق، والمدونة ١١٣/١٦، والحاوي الكبير ١٦/خطوط، والمذهب ١٧٩/٢، والشرح الكبير ٤٣٠/٩، والمحل ٤٤٩/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وشريعة الإسلام للحلبي ص ٢٣٧.

والأذن الكبيرة بالصغيرة، والغلاظة بالدقيقة، والسمينة بالهزلية، وتؤخذ الصحيحة بالثقوبة، والثقوبة بالصحيحة، لأن الثقب المقصود به للزينة، وتقطع الصحيحة بالمستحشفة<sup>(١)</sup>، وتقطع الصحيحة بالمشقوقة، ولا تؤخذ الصحيحة بالخرومة لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ الخرومة بالصحيحة، ويأخذ المجنى عليه من الديمة بقدر ما سقط منها، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد، أمّا بقية الفقهاء فليس له شيء غير القصاص، ويؤخذ بعض الأذن بالبعض، ويقدر بالأجزاء فيؤخذ النصف بالنصف والثلث بالثلث على حسب ذلك.

#### ٤ - الشفة :

الشفتان من الإنسان طبقاً الفم، الواحدة شفة والجمع شفاه، واختلف في حد الشفة على أقوال أصحها أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستمر اللثة، وحددت في قول آخر من تحت المخرين إلى متهى الشدقين في عرض الوجه، أو التي لو قطعت لم تنطبق الشفة الأخرى على الباقي<sup>(٢)</sup>.

وتؤخذ الشفة الكبيرة بالشفة الصغيرة، والغلاظة بالدقيقة، ولا تؤخذ الشفة العليا بالسفلي، ولا السفل بعليا لاختلاف محل

(١) اليابسة وتقطع لبقاء الجمال وجع الصوت ورد الهوام، حاشية الكمني على الأنوار ٢٥٧/٢.

(٢) لسان العرب حرف الهاء فصل الشين ٥٠٦/١٣، تكميلة المجموع ٩/١٩، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩.

وهذا عند سائر الفقهاء إلا بعض فقهاء المذهب الشافعي لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ﴾، وأنه ينتهي إلى حد معلوم يمكن فيه القصاص فوجب فيها القصاص. أما بعض فقهاء المذهب الشافعي فقالوا: لا يجب القصاص لأنه قطع لحم لا ينتهي إلى عظم.

وعند الحنفية اشترطوا أن يستوعب الجاني قطعها كلها، فإن قطع بعضها فلا قصاص لأنه لا يمكن استيفاء المثل فيها بدون جور<sup>(١)</sup>.

##### ٥ - العين:

العين هي آلة البصر، ولا يخفى على أحد منفعتها. وأجمع أهل العلم على القصاص في العين<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ وأنها تنتهي إلى مفصل فجرى القصاص فيها كاليد. وتؤخذ عين الشاب بعين الكبير المريضة، وعين الصغير بعين الكبير والأعمش، وتؤخذ العين السليمة بالعين الضعيفة، لأن التفاوت في الصفة لا يمنع القصاص، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة لأنه يأخذ أكثر من حقه، وتؤخذ القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش معها لعدم التفاوت.

ولو قلع الأعور عين الصحيح فلا قصاص عند أحمد وعليه دية

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، ومواهب الجليل ٢٤٦/٦، والمذهب ١٨٠/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٤٣٦/٩، والمحل ٤٤٦/١٠، والبحر الزخار ٢٣١/٥، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، والخرشي ٢٠/٨، وإعانة الطالبين ١٢٠/٤، والمغني ٤٢٩/٩ - ٤٣٠، والمحل ٤١٩/١٠، والسيل الجرار ٣٨٧/٤، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

كاملة، لأنه قول عمر وعثمان ﷺ ولم يظهر لهما مخالف في عهدهما، فيعتبر قولهما إجماعاً، ولأنه لم يذهب بجميع بصره فلم يجز له الاقتراض منه بجميع بصره كما لو كان ذا عينين<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن والنخعي: إن شاء اقتضى وأعطاه نصف الديمة<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك: ينجز المجنى عليه إن شاء اقتضى وإن شاء أخذ الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

وحجة مالك في أخذ الديمة كاملة لأنه لما دفع عنه القصاص مع إمكانه لفضيلته ضواغط الديمة عليه كالمسلم إذا قتل ذمياً عمداً<sup>(٤)</sup>.

وأما أبو حنيفة والشافعي فيريان وجوب القصاص على الجاني وليس عليه أرش، وإن عفا المجنى عليه عن القصاص فله نصف الديمة لأن النبي ﷺ جعل في العينين الديمة، ولأنها إحدى شيئين فيهما الديمة فوجب القصاص من له واحدة أو نصف الديمة كما لو قطع الأقطع يد من له يدان<sup>(٥)</sup>.

ولو قلع الأعور عين مثله فعليه القصاص بلا خلاف، لأنهما متساويان من كل وجه إذا كانت العين مثل العين في كونهما يميناً أو يساراً، وإن عفا ورضي بالدية فله جميعها لأنه ذهب بجميع بصره

(١) المغني والشرح ٤٣٠/٩ - ٤٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح الخرشي ٢٠/٨.

(٤) المغني والشرح ٤٣١/٩.

(٥) المغني والشرح ٤٣٠/٩.

فأشبه ما لو قلع عيني صحيح<sup>(١)</sup>.

وإن قلع الأعور عيني صحيح ففي مذهب أحمد قولان، فالراجح والذى عليه أكثر أهل العلم: إن شاء المجنى عليه اقتضى ولا شيء له سوى ذلك؛ لأنه قد أخذ جميع بصره، وإن شاء أخذ دية واحدة لقول النبي ﷺ: «وفي العينين الديمة» لأنه لم يتعد القصاص فلم تتضاعف الديمة<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر المرجوح: يلزم الجاني ديتان: إحداهما للعين التي تقابل عينه، والدية الثانية لأجل العين الثانية<sup>(٣)</sup>، ويرى مالك أن الجاني عليه القود ونصف الديمة<sup>(٤)</sup>.

وإن قلع صحيح العينين عين أعور فعل الجاني القصاص من مثلها ونصف الديمة لأنه ذهب بجميع الضوء وأذهب الضوء الذي بدلته دية كاملة وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة ولا أخذ يمنى بيسرى فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء<sup>(٥)</sup>. ويذهب مالك إلى أن سالم العينين إذا قلع عين أعور فللجمني عليه الخيار بين أن يقتضى من الجاني مثل عينه وإن شاء ترك القصاص وأخذ دية عينه كاملة<sup>(٦)</sup>. أما عين الأحوال فلم أر من منع القصاص فيها إلا

(١) المغني والشرح ٤٣٠/٩.

(٢) المصدر السابق ٤٣١/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح الخرشفي ٢٠/٨.

(٥) المغني والشرح ٤٣٢/٩.

(٦) شرح الخرشفي ٢٠/٨.

ما روي عن أبي يوسف أنه لا قصاص في عين الأحول لأن الحول نقص، فيكون استيفاء الكامل بالناقص، فلا تتحقق المماثلة<sup>(١)</sup>.

## ٦ - اللسان:

واللسان هو جارحة الكلام، أي آته، فبدونه لا يستطيع الإنسان الكلام، وبه منافع أخرى كالمساعدة على مضغ الطعام وذوقه. وفي الجنائية على اللسان إذا كانت عمداً فيها القصاص فيؤخذ اللسان باللسان، وهذا ما قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية ورأي عند الزيدية والإمامية<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ ولأن له حدأ ينتهي إليه. ولا يؤخذ لسان الناطق بلسان الآخرين لأنه يأخذ أكثر من حقه، ويؤخذ لسان الآخرين بلسان الناطق لأنه يأخذ بعض حقه، وعند المالكية لا يقطعون لسان الفسيح بلسان الأبكم لعدم المماثلة فيهما، بل فيه الاجتهاد، ويؤخذ بعض اللسان ببعضه، ويقدر بالأجزاء وليس بالمساحة، فإن قطع الجاني نصف لسان المجنى عليه أو ثلثه اقتضى من الجاني بالنصف أو الثلث. ومنع أبو إسحاق من الشافعية القصاص بالبعض من اللسان لأنه لا يأمن تجاوز القدر المستحق، ولكن المذهب أنه يقتضي في البعض إذ الأصل عند الشافعية إذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

(٢) الخرشفي ١٦/٨، والمذهب ١٨٠/٢، والمغني والشرح ٤٣٧/٩، والمحل ٤٤٣/١٠، والبحر الرخار ٢٣١/٥، وأحكام شرائع الإسلام للشيرازي الإمامي ص ٢١٦.

(٣) المذهب ١٨٠/٢.

أما جمهور الحنفية فإنهم لا يرون القصاص في اللسان لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بالمثلة.

وقال أبو يوسف: إذا كان القطع مستوعبه أمكن استيفاء المثل فيه بالاستيعاب، أما إذا قطع الجاني بعضه فيتعذر الاستيفاء، وال الصحيح عندهم هو القول الأول بعدم القصاص<sup>(١)</sup>.

والرأي الآخر للزيدية من عدم القصاص ورجحه الشوكاني وقال لأن الاقتصاص فيما (أي اللسان والذكر) مظنة الهلاك<sup>(٢)</sup>.

#### ٧ - السن (الأسنان):

الأسنان جمع سن، وهي مؤنثة، وللإنسان اثنان وثلاثون سنًا - بالوضع العادي عند غالبية الناس - تتكون من أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنبياء، وأربعة نواجد، وستة عشر ضرساً، وبعضهم يقول: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنبياء وأربعة نواجد وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحي<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ السن بالسن عند عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup> لقوله تعالى: «وَالسِّنُّ يَالسِّنِّ» ول الحديث أنس بن مالك المتقدم، وأنه محدود في نفسه يمكن

(١) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٥٥٥/٦.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٣٨٨/٤.

(٣) المصباح المنير ٢٩٢/١، كتاب السن حرف النون.

(٤) البحر الرائق ٣٠٤/٨، وموهبة الجليل ٢٤٩/٦، والمهذب ١٨٠/٢، والمغني ٤٣٣/٩ - ٤٣٦، والشرح الكبير ٤٣٤/٩، والمحل ٤١٦/١٠، والبحر الزخار ٢٣٢/٥، وشرائع الإسلام ٢٤٧/٤.

القصاص فيه ولأن فيه منفعة وجمالاً فأشبه سائر الأعضاء.

قال الماوردي : فإن قيل : فالسن عظم والعظم لا قصاص فيه ،  
 قيل : السن لانفراده عن كل الأعضاء التي يجري القصاص فيها لأن  
 غيره من العظام متزوج ومستور بما يمنع من ماثلة القصاص فلم  
 يجرب فيه القصاص<sup>(١)</sup> . أي : فإن السن ظاهر محدود لا يمنع من  
 ماثلة القصاص . ولا يؤخذ سن صحيح بسن مكسور؛ لأنه يأخذ  
 أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر  
 ما انكسر منه ، وهذا عند الشافعي ووجه في مذهب أحمد<sup>(٢)</sup> . ولا  
 شيء له مع القصاص عند أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup> .  
 وتؤخذ اليمنى باليمنى ولا تؤخذ اليمنى بيسرى ، وتؤخذ عليا بعليا  
 ولا تؤخذ عليا بسفلها ، وتؤخذ السن الكبيرة بالصغرى ، والقوية  
 بالضعف ، كما تؤخذ اليد الصحيحة بالمريبة لأن الاعتبار بالاسم  
 المطلق ، ويؤخذ البعض بالبعض فيقدر ذلك بالأجزاء فيؤخذ النصف  
 بالنصف والثلث بالثلث ، ولا يؤخذ ذلك بالمساحة حتى لا يفضي إلى  
 أخذ جميع سن الجاني ببعض سن المجنى عليه ، ويكون القصاص  
 بالبرد ليؤمن أخذ الزيادة<sup>(٤)</sup> .

ومن قلع سناً زائدة وللجاني مثلها في موضعه ، فللجمني عليه  
 القصاص أو أخذ حكمة لتساويهما في محل ، ومن قلع سناً زائدة

(١) الحاوي الكبير /١٦/ مخطوط.

(٢) المذهب /٢/ ١٨٠ ، والشرح الكبير بهامش المغني /٩/ ٤٣٤ .

(٣) تكميلة البحر الرائق /٨/ ٣٤٦ ، والمغني والشرح /٩/ ٤٣٣ .

(٤) المغني والشرح /٩/ ٤٣٦ .

وليس للجاني مثلها في موضعها فلا قصاص وعليه حكمة، لأنه تغدر المثل فوجب البدل، وإن كان للجاني سن زائدة في غير موضع المقلوع لم يؤخذ به، والقصاص في السن الزائدة هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup>، وأما الحنفية فلا يرون القصاص في السن الزائدة وإنما الواجب فيها حكمة<sup>(٢)</sup>.

#### ٩،٨ - اليد والرجل (أو اليدان والرجلان):

وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل عند سائر الفقهاء<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ»<sup>(٤)</sup> ولأن لها مفاصل يمكن القصاص فيها بدون حيف، فيقتصر من الكبيرة بالصغيرة، ومن القوية بالضعيفة، ومن ذات الصنعة والكتابة بغير ذات الصنعة والكتابة، وتقطع يد السليم ورجله بيد الأعسم<sup>(٥)</sup> ورجل الأعرج ولا تؤخذ رجل السليم بالأحنف<sup>(٦)</sup> ولا تؤخذ اليد أو الرجل السليمة بالشلاء عند سائر الفقهاء، ولا تؤخذ الشلاء بالسليمة عند المالكية لعدم الماثلة بينهما<sup>(٧)</sup>، ويرى

(١) المذهب ١٨٠/٢، والمغني والشرح ٤٣٦/٩، والبحر الزخار ٢٣٢/٥.

(٢) تكميلة البحر الرائق ٣٤٦/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٨/٧ - ٣٠٣، والخرشي ١٨/٨، والحاوي الكبير ١٦/خطوط، والمغني والشرح ٤١٧/٩، والبحر الزخار ٢٣٢/٥ - ٢٣٣، وشرائع الإسلام ٢٣٨/٤.

(٤) العسم: هو تشنج من المرفق أو قصر في الساعد أو العضد. الأنوار ٢٥٧/٢.

(٥) الأحنف: اعوجاج في الرجل، وهو أن يقلب إحدى إبهامي الرجل على الأخرى، حاشية إبراهيم على الأنوار ٢٥٧/٢.

(٦) الخرشي ١٦/٨.

الحنفية أن المجنى عليه يخier بين القصاص أو أخذ الديمة لأنه تعذر استيفاء حقه كاملاً فإن رضي بأخذ حقه ناقصاً ولا شيء له، فله أخذها، وإن رضي بأخذ العوض وهو الديمة فله ذلك<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية أخذ الشلاء بالصحيحة إلا أن يخبر أهل الخبرة بأن في أخذها خطراً لأن قالوا العروق لا ينقطع الدم فيها<sup>(٢)</sup>، ويرى الحنابلة أخذ الشلاء بالصحيحة بدون شرط، وقالوا لأنها مثل الصحيحة في الخلقة، وأن الشلل نقص صفة<sup>(٣)</sup> فيفهم من قولهم أن النقصان في الصفات لا يؤثر في القصاص.

ولما كانت اليد لها أكثر من مفصل فلها ثمان حالات:

**الحالة الأولى:** قطع الأصابع من مفاصلها، فالقصاص واجب لإمكان القصاص من مفاصلها<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثانية:** قطع اليد من نصف الكف، فالحنفية لا يرون القطع في مثل هذه الحالة لأنه من غير مفصل، كما يفهم من منعهم القصاص من نصف الساعد والعضد لعدم إمكان المثالثة<sup>(٥)</sup>.

أما الشافعية فيرون في إبابة العظم من غير المفصل

(١) تكميلة البحر الرائق ٣٥١/٨.

(٢) المذهب ١٨١/٢.

(٣) متهى الإرادات ٢٩٥/٣.

(٤) المغني والشرح ٤١٧/٩.

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

للمجنى عليه القصاص من أقرب مفصل وأخذ حكومة الباقي<sup>(١)</sup>، وهنا أقرب مفصل هو مفصل الأصابع، ويأخذ حكومة الباقي. وأما الحنابلة فلا يرون القصاص من موضع القطع، وإن اختار المجنى عليه قطع الأصابع فله في وجهه، وفيأخذ الحكومة له أخذها في وجهه<sup>(٢)</sup>. أما المالكية فلا يمنعون القصاص في مثل هذه الحالة من موضع القطع أي نصف الكف<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثالثة:** قطع اليد من الكوع، فللمجنى عليه قطع يد الجاني من الكوع لوجود المفصل، فيجب القصاص بلا خوف<sup>(٤)</sup>.

**الحالة الرابعة:** قطع اليد من نصف الذراع، فالحنابلة يمنعون القصاص من موضع القطع وللمجنى عليه نصف الديمة وحكومة في المقطوع من الذراع، ويستدلّون بخبر جابر عن أبيه «أن رجلاً ضرب رجلاً على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى»<sup>(٥)</sup>

(١) مغني المحتاج .٢٥/٤.

(٢) المغني والشرح .٤١٧/٩.

(٣) مواهب الجليل .٢٤٧/٦.

(٤) المغني والشرح .٤١٧/٩.

(٥) فاستعدى عليه: أي طلب منه أن يحمل عليه ليأخذ منه حقه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي بهامش سنن ابن ماجه .٨٨٠/٢.

عليه النبي ﷺ فأمر له بالدية، فقال: إني أريد القصاص، قال: «خذ الديمة بارك الله لك فيها»<sup>(١)</sup>.

وإن أراد المجنى عليه القصاص من الكوع فكما ذكرنا في قطع اليد من نصف الكف له في وجهه ولهأخذ حكومةباقي من الذراع في وجهه<sup>(٢)</sup>.

وأما بقية الأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية) فما قيل في قطع نصف الكف يقال هنا.

الحالة الخامسة: قطع اليد من المرفق، فلللمجنى عليه القصاص من موضع القطع لأنّه مفصل وليس له القطع من الكوع لأنّه أمكنه استيفاء حقّه بكماله<sup>(٣)</sup>.

الحالة السادسة: قطع اليد من نصف العضد، فالشافعية يرون القصاص من المرفق أو أخذ حكومةباقي، والحنابلة لا يرون القصاص في وجهه، وللمجنى عليه دية يد وحكومة لمساعد وبعض العضد، ووجه آخر القصاص من المرفق وأخذ حكومةباقي من وجهه<sup>(٤)</sup>.

أما الحنفية والمالكية فكما تقدّم قولهم في الحالة الثانية.

(١) المصدر السابق، وفي إسناده دهش بن قرآن ضعفه أبو داود، سنن ابن ماجه .٨٨٠/٢

(٢) المغني والشرح ٤١٨/٩

(٣)(٤) المصدر السابق.

**الحالة السابعة:** قطع اليد من المنكب، فللمجنى عليه القصاص لأن له مفصلاً فتحصل الماثلة فيه<sup>(١)</sup>. وقيد الشافعية القصاص إذا لم ينفذ الجرح إلى جوف، وحيثئذ يمتنع القصاص<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثامنة:** خلع عظم المنكب ويُعتبر عنه بمشط الكتف، فيرى الحنابلة مرجعه إلى إخبار اثنين من أهل الخبرة ومن يوثق بقولهم، فإن قالا بإمكان الاستيفاء من غير أن تصير جائفة وإنما رجع الأمر إلى الديمة<sup>(٣)</sup>.

وهذه الحالات التي مررت تقال في الرّجل والساقي كحكم الذراع، والفخذ مثل العضد، والورك مثل عظم الكتف، والقدم مثل الكتف<sup>(٤)</sup>.

#### ١٠ - الأليتان:

والأليتان هما النابتان بين الفخذ والظهر بجانبي الدبر<sup>(٥)</sup>. وتؤخذ الأليتان بالأليتين، وهو ما ذهب إليه المالكية وجمهور فقهاء الشافعية وبعض فقهاء الحنابلة والظاهرية وبعض فقهاء الزيدية والإمامية<sup>(٦)</sup>

(١) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمغني والشرح ٩/٤١٧.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٧.

(٣) المغني ومعه الشرح ٩/٤١٩.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط.

(٥) الشرح الكبير بهامش المغني ٩/٤٤٠.

(٦) مواهب الجليل ٦/٢٤٦، والمهذب ٢/١٨٢، والشرح الكبير مع المغني ٩/٤٤٠، والمحل ١٠/٤٥٩، والبحر الزخار ٥/٢٣٣، وأحكام الإسلام للشيرازي الإمامي ص ٢١٦.

لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» ولأن لهما حدًا ينتهيان إليه، فوجب فيهما القصاص. أما الذين منعوا القصاص من فقهاء الشافعية والحنابلة فإنهم قالوا لأنه لحم متصل بلحمة، فأشبها لحم الفخذ، وبعض فقهاء الزيدية قالوا: لا مفصل لها كالعظم. وأما الحنفية فمنعوا القصاص في الألية لتعذر استيفاء المثل<sup>(١)</sup>.

#### ١١ - الذكر:

ويطلق الذكر على فرج الرجل وهو عضو النكاح<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ الذكر بالذكر عند المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» ولأن له حدًا ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص كالأنف.

ويذهب أبو حنيفة إلى منع القصاص من الذكر إلا في قطع الحشمة لأنها معلومة المقدار، أما الذكر فلأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة. ويرى أبو يوسف القصاص في الذكر إذا قطع كله لأنه يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة فيه<sup>(٤)</sup>.

ويؤخذ الطويل بالقصير، والغليظ بالدقيق، وذكر الشاب بذكر

(١) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧.

(٢) المصباح المنير كتاب الذال ٢٠٨/١.

(٣) الخرشبي ١٩/٨، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمهدب ١٨٢/٢، والمغني ومعه الشرح ٤٢٥/٩، والمحل ٤٥١/١٠، والبحر الزخار ٢٣٢/٥، وشرائع الإسلام ٢٣٦/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٨/٧.

الشيخ، والذكر المختون بالأغلف، والأغلف بالمختون، لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فتعتبر كالمفقودة<sup>(١)</sup>. ولا يؤخذ صحيح بأشل، أما ذكر الخصي والعنين لا يؤخذ بهما غيرهما عند مالك لأنه لا منفعة فيهما، لأن العنين لا يتمكن من الوطء والإإنزال، والخصي لا يولد له ولا ينزل وعاجز عن الوطء، فهما مثل الأشل، ولأن كل واحد منهمما ناقص فلا يؤخذ به الكامل كاليد الناقصة بالكلاملة<sup>(٢)</sup>. ويؤخذ بهما غيرهما عند الشافعي وبعض فقهاء الحنابلة لأنهما عضوان صحيحان ينقبضان وينبسطان، فذكر العنين صحيح وعدم الإنزال لعلة في الصلب لأنه محل الماء، وكذلك ذكر الخصي صحيح والنقص في غيره وهو عدم الأنثيين، ولأنه ليس في العنة والخصا أكثر من فقد الولد، وهذا المعنى لا يؤثر في سقوط القصاص، كما يؤخذ ذكر من يولد له بذكر العقيم، وكما يؤخذ ثدي المرضعة ذات اللبن بشدي من لا ترضع وليس لها لبن<sup>(٣)</sup>.

ويؤخذ بعض الذكر ببعضه، ويقدر بالأجزاء كالنصف بالنصف والثلث بالثلث، ولا يؤخذ بقدر المقطوع لأنه قد يكون نصف ذكر المجنى عليه بقدر الثلث من ذكر الجاني، وهذا عند المالكية والحنابلة والقول الراجح في مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني والشرح ٤٢٥/٩.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/خطoot، والمغني والشرح ٤٥٥/٩.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٩٣، والحاوي الكبير ١٦/خطoot، والمغني والشرح ٤٢٦/٩.

وذكر أبو إسحاق الشافعي أن الذكر لا يؤخذ بعضه ببعض<sup>(١)</sup>.

#### ١٢ - الأنثيان:

بضم الهمزة وسكون النون وفتح الثاء، أو الخصيتان بضم الخاء وسكون الصاد وفتح الياء، أو البيضitan بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>. وتؤخذ الأنثيان بالأثنين في الظاهر من مذهب مالك وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية<sup>(٣)</sup>.

وإن قطعت إحداها وقال أهل الخبرة إن القصاص لا يتعدى إلى ذهاب الأخرى أخذت اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى، وإن قالوا إن القصاص في إحداها يتلف الأخرى فلا قصاص فيما لأنه يصير قصاصاً من عضوين بعضو، وذلك لا يجوز، ويأخذ المجنى عليه ديهما وهي نصف الديمة<sup>(٤)</sup>. أما الحنفية فلا يرون القصاص فيما لأنه لم يكن لهما مفصل معلوم، فلا تحصل المائحة في قصاصهما<sup>(٥)</sup>.

#### ١٣ - الشفران:

الشفران بضم المعجمة وسكون الفاء: اللحمان المحيطان بالفرج

(١) المذهب .١٨٢/٢

(٢) المصباح المنير ١/٢٥، ونهاية المحتاج ٧/٢٧٠.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، والحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والمذهب ،٢١٨/٢، والمعنى والشرح ٩/٤٢٦، والمحل ١٠/٤٥١، والبحر الزخار ٥/٢٣٣، وشرائع الإسلام ٤/٢٣٦.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/مخطوط، والشرح الكبير بهامش المعنى ٩/٤٤٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٢٠٩.

المغطيان العظم، ويسمىان عند البعض بالأسكتين<sup>(١)</sup>، وقال الرملي<sup>(٢)</sup>: حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم. و يؤخذ الشفران بالشفرتين في قياس مذهب مالك والقول الأصح في مذهب الشافعية ووجهه في مذهب الحنابلة وعند الظاهرية وبعض فقهاء الزيدية وعند الإمامية<sup>(٣)</sup>. وحجة الذين يثبتون القصاص لأن لهما نهاية مضبوطة أو معروفة فأشبها الشفتين وجفني العينين<sup>(٤)</sup>.

وحجة الذين منعوا القصاص كبعض فقهاء الشافعية والحنابلة  
قالوا لأنهما لحم لا مفصل له ينتهي إليه فأشباه الفخذ أو لا يمكن  
استيفاؤه إلا بقطع غيره<sup>(٥)</sup>.

ولم أتعثر ما يجب بهذا العضو عند الحنفية بالجناية العمدية.

#### ١٤ - الخلمة:

وتؤخذ حلمة الثدي بحلمة الثدي، اليمنى باليمنى، واليسرى  
باليسرى، ولا تؤخذ اليمنى باليسرى، وتؤخذ الكبيرة بالصغيرة  
والسمينة بالهزيلة، وهذا عند الحنفية والشافعية والظاهرية، لأن لها  
حداً معلوماً ويمكن استيفاء القصاص فيها بالمثلة كالخشنة<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٨/٣ حرف الألف.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٢٧١.

(٣) موهب الجليل ٦/٢٤٧، ونهاية المحتاج ٧/٢٧١، والشرح الكبير مع المغني ٩/٤٤٠، والمحل ١٠/٤٥٩، والبحر الزخار ٥/٢٣٢، وشرائع الإسلام ٤/٢٣٦.

(٤) نهاية المحتاج ٧/٢٧١، والشرح الكبير مع المغني ٩/٤٤٠.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣٠٩، والأنوار ٢/٢٥٤، والمحل ١٠/٤٥٥.

## ١٥ - الثدي:

يؤخذ الثدي بالثدي اليمين باليمين واليسار باليسار، ولا يؤخذ اليمين باليسار ولا اليسار باليمين، والكبير بالصغير والسمين بالهزيل، وهذا عند الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَنَا عَيْنَكُمْ فَأَغْتَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَنَا عَلَيْكُمْ﴾ ولأن له حداً معلوماً ينتهي إليه. أما الحنفية فلا يرون القصاص فيه، لأنه ليس له مفصل معلوم فلا يمكن فيه استيفاء المثل<sup>(٢)</sup>. وأما المالكية فالظاهر أن مذهبهم ليس فيه القصاص إذ لم يذكروا في الثدي شيئاً إلا الدية<sup>(٣)</sup>.

## ١٦ - الظفر:

ويؤخذ الظفر بالظفر، الكبير بالصغير والغليظ بالدقير، وظفر الشاب بظفر الشيخ، وظفر الشيخ بظفر الشاب، لأن له حداً معلوماً ينتهي إليه، وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)<sup>(٤)</sup>.

## ١٧ - الشعر:

لا قصاص في الشعر عند الحنفية وجمهور المالكية والزيدية<sup>(٥)</sup>

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/خطوط، والمقنع لابن قدامة ٣٦٨/٣، وكشاف القناع ٥٥٣/٥، والمحل ٤٥٥/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧.

(٣) المدونة الكبرى ٣١٦/١٦.

(٤) المنتقى ١٣٠/٧، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٩٥/٤، والأثار ٥٤/٢، والمحل ٤٤٦/١٠.

(٥) حاشية الطحطاوي ٢٦٧/٤، والمدونة الكبرى ٣١٤/١٦، والخرشي ١٧/٨، والرجيز ١٣١/٢، والبحر الزخار ٢٢٤/٥.

لأنهم يرون عدم إمكان المثل فيه بالقصاص.

ويرى أشهب<sup>(١)</sup> من فقهاء المالكية أن في الشعر القصاص لأن إتلاف شيء من الجسد فيه جمال كقطع الأنف<sup>(٢)</sup>. وذهب الشافعية إلى القصاص بالشعر بشرط إن قلع قلعاً لم يعد نباته، وتمكن القصاص من الجاني بالمائلة بحيث يذهب شعره ولا يعود، وإن تعذر القصاص إلا أن يعود نباته ففي جميعه حكمة ولا تبلغ الحكومة الديمة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الخنابلة إلى عدم جريان القصاص في الشعور الأربع، وهي: شعر الرأس واللحية وال حاجبين وأهداب العينين، لعدم إمكان المساواة فيما، وإنما تجب فيها الديمة<sup>(٤)</sup>. وذكر الظاهرية القصاص في شعر الشارب<sup>(٥)</sup>، وحجتهم قوله تعالى: «فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ»<sup>(٦)</sup>. ويرى الإمامية وجوب القصاص في الشعر إذا لم ينبت، وإن نبت فلا قصاص<sup>(٧)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أشهب من جريان

(١) أشهب: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى المصرى المالكى الفقيه الثبت العالم الجامع بين الروع والصدق، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك، توفي سنة ٤٢٠ هـ بمصر. (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ٥٩).

(٢) المتنقى ١٢٨/٧.

(٣) الحاوي الكبير ١٦/١٦ مخطوط.

(٤) مطالب أولي النهى ١٢٥/٦.

(٥) المعلى ٤٣٤/١٠.

(٦) شرائع الإسلام ٤/٢٣٦، وجواهر الكلام ٤٢/٣٧٤.

القصاص في الشعر بدون شرط لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا يِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُم﴾ ولأن فيه منفعة جمال للإنسان، فمن حلق شعر إنسان يخلق شعره، ومن نتف شعر آخر ولم يعد إنباته يمكن أن يتلف شعره ويحال إلى طبيب متخصص يعالجها حتى لا يعود شعره.

**المطلب الثاني:** في افتقاد المنافع أو المعايير مع بقاء أعيانها التي يشملها حق القصاص:

حضر الشرقاوي<sup>(١)</sup> عدد منافع الأطراف بأربع عشرة منفعة: بصر وسمع وبطش وذوق وشم ونطق وصوت ومضغ ومشي وقوية الإحبال وإمناء وجامع وعقل وإفشاء<sup>(٢)</sup>.

ولم أرّ من الفقهاء من حضر المنافع التي يجري فيها القصاص إلا بعض فقهاء الشافعية كالشرقاوي والسيد البكري الدمياطي فقد ذكر أنة المنافع التي يجري فيها القصاص هي ستة منافع: البصر والسمع والبطش والذوق والشم والكلام<sup>(٣)</sup>. ولا يرون القصاص في غيرها، لأنها مضبوطة، أما غيرها من المنافع فإنها لا تنضبط<sup>(٤)</sup>. ولم يحصر المالكية والحنابلة المنافع التي يجري فيها القصاص، وإنما يرون إمكان استيفاء القصاص من أي منفعة من المنافع<sup>(٥)</sup>، وفرق جمهور الفقهاء

(١) الشرقاوي: عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرقاوي الأزهري، فقيه من علماء مصر، ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر)، وولي مشيخة الأزهر سنة ١٢٠٨هـ، توفي سنة ١٢٢٧هـ. (الأعلام ٢٠٦/٤).

(٢) حاشية الشرقاوي على تحرير تنقية اللباب ٣٦٤/٢.

(٣) المصدر السابق، وإعانته الطالبين ١٢٠/٤.

(٤) الخروشي ١٧/٨، ومواهم الجليل ٢٤٨/٦، وكشاف القناع ٥٥٣/٥.

(المالكية والشافعية والحنابلة) بين الفعل الذي يجب فيه القصاص، وبين الذي لا يجب فيه القصاص، فالذى يجب فيه القصاص: هو ما جرح الجانى إنساناً فأوضحته وذهب بذلك بصره أو سمعه أو شمه فللمجنى عليه أن يجرح الجانى كما جرحة. لأنه يمكن القصاص فيه من غير زيادة لانتهائه إلى نهاية، فإن ذهبت المنفعة فقد أخذ المجنى عليه حقه وإن لم تذهب المنفعة يعالجه خبير حتى يذهبها<sup>(١)</sup>، وإن لم يمكن إذهابها لزمت الجانى ديتها، وإن كان فعل الجانى لم يجب فيه القصاص كأن شجّه دون الإيصال فأذهب بصره يعالج أيضاً عن طريق خبير، فإن ذهبت منفعته فقد أخذ المجنى عليه حقه، وإن تعذر إتلافها انتقل المجنى عليه إلى الديمة<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو حنيفة فلا يرى القصاص في المعانى حتى في الفعل الذي يجب فيه القصاص كالشجنة الموضحة إذا أذهب البصر فيرى فيها الديمة لعدم استيفاء القصاص على وجه التمايز<sup>(٣)</sup>.

ويرى أبو يوسف ومحمد القصاص في الموضحة إذا أذهب البصر وفي البصر الديمة لأن ذهاب البصر عن طريق التسبيب لا عن طريق السراية بدليل أن الشجنة تبقى بعد زوال البصر، أما الذي يحدث عن

(١) ذكر أن علياً رض دفع إليه جان كما في هذه المسألة، فدعا علي بمرأة فأحاجها ثم وضعقطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرأة بكلبتين فأدناها حتى سال إنسان عينه، المذهب ١٨٧/٢.

(٢) الخرشي ١٧/٨، ومواهب الجليل ٢٤٨/٦، وكشاف القناع ٥٥٣/٥، والمذهب ١٨٧/٢، مغني المحتاج ٢٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

سبيل السراية فيوجب تغير الجنایة كالقطع إذا سرى إلى النفس لا يبقى قطعاً وإنما يسمى قتلاً، وهنا الشجة بقيت ولم تغير فدلّ على أن ذهاب البصر كان عن طريق التسبب، والجنایة إذا كانت بطريق التسبب لا توجب القصاص.

وروى ابن سماعة عن محمد أن القصاص يجب في البصر وفي الموضحة، لأنه تولد من جنایة العمد إلى عضو يمكن فيه القصاص فيجب فيه القصاص<sup>(١)</sup>.

ويظهر أن حاسة البصر مستثناء من بقية المعانى عند بعض فقهاء الحنفية، والذي أميل إلى ترجيحه هو رواية ابن سماعة عن محمد أن القصاص يجب فيهما. ولعل من منع القصاص فيهما كما تقدّم عن أبي حنيفة كان متعدّراً في زمانهم على جهة المائلة، أمّا في زماننا هذا فأرى في تقدم الطب الحديث كفاية في القصاص في الموضحة وفي إذهاب حاسة البصر على جهة المائلة، ولا شك أن القول بالقصاص أزجر وأردع من القول بالدية، وفيه تحقيق جانب العدالة التي جاءت من أجلها العقوبة.

### **المطلب الثالث: السراية:**

هي حدوث مضاعفات، أو آثار نتيجة جرح الجنایة أو جرح القود يؤدي إلى إتلاف عضو آخر أو إذهب منفعته، ومن ثم تقسم إلى سراية القود وسراية الجنایة.

---

(١) بدائع الصنائع .٣٠٧/٧

### أولاً: سراية القود:

إذا قطع الجاني طرفاً يحب القصاص فيه، فاستوفى منه المجنى عليه كأن قطع أصبعه فسرى إلى كفه فتآكلت قطعت من المفصل أو شلت، فعند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد)<sup>(١)</sup> أن سراية القصاص غير مضمونة، أي لا قصاص ولا دية على المقتضى، وحاجتهم: أن عمر وعلياً رض قالا: من مات من حدّ أو قصاص لا دية له، الحق قتله<sup>(٢)</sup>.

فاللأثر واضح أن ما نتج بسبب القصاص من إذهاب نفس لا ضمان على المقتضى، والطرف يلحق بالنفس لأنه إذا سرى إلى النفس لا ضمان على المقتضى، فمن باب أولى إذا سرى القود إلى عضو آخر لأنه تبع للنفس، ولأن القصاص فعل مأذون فيه وهو القطع فلا يكون مضموناً كالإمام إذا قطع يد السارق فتلف منه عضو آخر<sup>(٣)</sup>.

ويرى أبو حنيفة وجوب الضمان على القاصص وهو أرش العضو، لأنه استوفى غير حقه؛ لأن حقه في القطع وهو بإتلاف العضو فيضمن، كما إذا قطع يد إنسان ظلماً فسرى إلى عضو آخر. وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية<sup>(٤)</sup>. وكان القياس أن يجب الضمان على الإمام في سراية حد السرقة، لأن قطع يد سارق

(١) بدائع الصنائع ٣٠٤/٧، والمنتقى ٩١/٧، وزاد المحتاج بشرح النهاج ٦٦/٤ والمغني والشرح ٤٤٣/٩.

(٢) السنن الكبرى ٦٨/٨.

(٣) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٣٠٤/٧.

فسرى القطع إلى عضو آخر إلا أنه لم يجب الضمان عليه للضرورة. لأن إقامة الحد مستحقة عليه، والتحرز عن السراية ليس في وسعه، فلو وجوب الضمان على الإمام لامتنع الأئمة من إقامة الحدود خوفاً من وجوب الضمان عليهم، وعدم إقامة الحدود يؤدي إلى شيوخ الفوضى وانتشار الفساد، أما القطع بالقصاص فليس بلازم على من له القصاص، بل هو خيرٌ فيه بين أن يأخذ حقه بالقصاص وبين أن يغفر، والأولى له العفو ولا ضرورة في إسقاط الضمان بعد وجوب سببه<sup>(١)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن سراية القود غير مضمونة للأثر المتقدم الوارد عن عمر وعلي رض، ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة رض. وأرى أيضاً أن الضرورة التي يعنيها أبو حنيفة في إقامة حد السرقة من عدم الضمان على الإمام موجودة أيضاً في إقامة القصاص؛ لأن الإمام إذا رأى أن عليه ضماناً في سراية القصاص تخرج وابتعد عن إقامة القصاص خوفاً من الضمان. وأيضاً أن القاصف لما أتى بفعل مأذون فيه ينبغي أن لا تبعه عليه بما نتج عما قام به، فكما أن في إقامة الحد ليس في الوسع التحرز عن السراية فيه كذلك فالتحرز ليس في الوسع في إقامة القصاص أيضاً، والعلة أراها متساوية في الحالتين.

### ثانياً: سراية الجنائية للطرف:

إذا سرت الجنائية من عضو لأخر كان قطع الجنائي أصعباً فتأكل منه الكف، فالحكم هنا مختلف بين الفقهاء.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٥/٧

يرى المالكية والشافعية أن القصاص في الجنابة لا في السراية أي في الأصبع دون المتأكل وهو الكف، لأن الأصبع تلف بجنابة عمد ولا يحجب في الكف لأنه لم يتلف بجنابة عمد؛ لأن العمد هو ما كان إتلافه عن مباشرة، وهذا لم يوجد فيما تلف بالسراية كتمثيلنا في الكف<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن القصاص في الجنابة والسراية إلا إذا كانت السراية في الشلل فيها الديمة.

وحجتهم: أن ما وجب فيه القصاص بالجنابة وجب بالسراية كما هو الحال في النفس، فإنه يقتضي من النفس في حالة سراية الجنابة إليها. ولأن العضو الثاني تلف بفعل أوجب القصاص فوجب القصاص فيه، كما لو ضرب إبهامه فمرق إلى سبابته وجب القصاص فيها<sup>(٢)</sup>. أما السراية في الشلل فإنما لم يحجب القصاص فيها لعدم المماثلة في القطع والشلل<sup>(٣)</sup>.

وأما الحنفية: فالالأصل عندهم أن الجنابة إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر والعضو الثاني لم يكن فيه قصاص فلا قصاص في الأول أيضاً. فمن قطع أصبعاً فشلت الكف بسببها فلا قصاص فيهما، وعلى الجاني دية اليد؛ لأن الموجود من القاطع قطع مثل

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٣، والمهذب ١٨١/٢، والحاوي الكبير/١٦ مخطوط، والمغني والشرح ٤٤٤/٩.

(٢) المغني والشرح ٤٤٤/٩.

(٣) المصدر السابق، والشرح بهامش المغني ٤٧٢/٩.

للكف ولا يمكن المقطوع منه على مثاثله فامتنع القصاص.

ولأن الجنائية واحدة، فلا يجب بها ضمانان مختلفان وهم القصاص والمال وخاصة عند اتحاد المحل لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد<sup>(١)</sup>.

وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأحناف ويختلفون في حالات أخرى حسب اعتبارهم أن المحل متعدد أو متعدد.

#### الحالة الأولى:

إذا قطع الجاني أصبعاً فشلت إلى جنبها أخرى فإن أبو حنيفة يرى أن لا قصاص فيهما وعليه دية الأصبعين، وحجته كما سبق أن الموجود من القاطع قطع مثل ولا تتحقق فيه المائلة بالاستيفاء. وأن محل الجنائية متعدد وهو قطع الأصبع وقد تعلق به ضمانة المال فلا يتعلق به ضمان القصاص.

وذهب أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن إلى القصاص في الأصبع الأول وفي الثاني الأرش. لأن المحل متعدد والفعل يتعدد بمتعدد المحل حكماً وإن كان متعدد حقيقة لتعدد أثره، وهنا تعدد الأثر فيجعل فعلين، فكل واحد منهما يفرد بحكمه. فيجب القصاص في الأول والدية في الثاني، كما لو قطع أصبع إنسان فانسل السكين إلى أصبع أخرى خطأ فقطعها، يجب القصاص في الأولى دون الثانية.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٦٧.

### الحالة الثانية:

وإذا قطع الجاني أصبعاً فسقطت إلى جنبها أخرى فإن أبا حنيفة يرى أن لا قصاص فيهما وعليه دية الأصبعين، لأنه لا سبيل إلى استيفاء القصاص على وجه المائلة. لأن القاطع حصل منه قطع مسقط للأصبع وذلك غير ممكن الاستيفاء. ولأن الجنائية واحدة حقيقة فلا يجب فيها إلا ضمان واحد، وقد وجب المال فلا يجب القصاص. ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أن القصاص في الأولى، وفي الثانية الأرش. لأن محل متعدد وأنه يوجب تعدد الفعل عند تعدد الأثر، وقد وجد هنا فيفرد لكل واحد منهما حكم.

وروى ابن سماعة عن محمد رواية أخرى، أنه يجب القصاص فيهما؛ لأن الأصل عنده أن الجراحة التي فيها القصاص إذا تولد منها ما يمكن فيه القصاص يجب فيهما القصاص جميعاً، وه هنا يمكن القصاص المتولد عن الجنائية عن طريق السراية.

### الحالة الثالثة:

ولو قطع الجاني أصبعاً عمداً فسقطت الكف من المفصل فإن أبا حنيفة يرى أيضاً أن لا قصاص في ذلك وعلى الجاني دية اليد لأن القطع المسقط للكف لا تمكن فيه المائلة فيمتنع الوجوب، ولأن الكف مع الأصبع كعضو واحد فكانت الجنائية واحدة حقيقة وقد تعلق بها ضمان المال فلا يتعلق بها القصاص.

ويرى أبو يوسف القصاص فتقطع يده من المفصل، وفرق أبو يوسف بين هذه الحالة وبين ما إذا قطع الجاني أصبعاً فسقطت

أخرى. وقال في هذه الحالة إن الأصبع جزء من الكف والسرaya تتحقق من الجزء إلى الجملة كما تتحقق من اليد إلى النفس. أما الأصبعان فهما عضوان مفردان ليس أحدهما جزءاً للآخر، فلا تتحقق السرaya من أحدهما للأخر فوجب القصاص في الأولى دون الثانية<sup>(١)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما قاله الشافعية في سرaya الجنایة وهو القصاص في الجنایة والديمة أو الأرش في السرaya؛ لأن الجنای لم يكن قاصداً الطرف الذي تلف بالسرaya، ولو كان قاصداً إتلافه لأتلفه مع الطرف الأول. فلما لم يعتد عليه دلّ على عدم قصدته إيه.

أما ما يراه أبو حنيفة من عدم القصاص في الطرفين بحجة أن الطرف الثاني لا تكن فيه المائلة لأن القطع إما مسقط لطرف آخر أو مثل لطرف آخر فيرد عليه بأن الأصبعين أو الأصبع مع الكف هنا طرفان مستقلان، فإذا لم يمكن المائلة في الأصبع أو الكف المشلول فيمكن القصاص في الأصبع الأولى، ونجعل للثانية المشلولة حكماً آخر وهو الديمة لأنها لم تكن مقصودة. وكذلك قوله: لا يجب ضمانان مختلفان في جنایة واحدة، هذا إذا كان في طرف واحد فلا يجب فيه ضمانان مختلفان وهم القصاص والديمة، وفي هذه المسألة طرفان مستقلان كل واحد له حكم أو ضمان مستقل عن الآخر.




---

(١) بدائع الصنائع ٣٠٧/٧.

## المبحث السادس

### استيفاء القصاص

سأتناول في هذا المبحث من الذي يستحق القصاص في جنائية الأطراف؟ وحضور الحاكم في تنفيذ القصاص، والأداة التي تستعمل في قصاص الأطراف، وقصاص الحامل، ووقت تنفيذ القصاص، فيشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب.

#### المطلب الأول: مستحق القصاص:

لا شك أن صاحب الحق في طلب القصاص في جنائية الأطراف هو المجنى عليه، لأنه هو الذي وقع عليه الاعتداء. فإن كان بالغًا عاقلاً فله أن يلي استيفاء القصاص، وإن كان صغيراً أو مجنوناً فيرى الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> وبعض فقهاء الحنابلة أن يلي استيفاء القصاص وليه أو وصيه لأن الاستيفاء ولاية نظر ومصلحة كولاية النكاح، فثبتت لمن كان مختصاً بكمال النظر والمصلحة في حق الصغير وهو الولي، ولأن ما دون النفس يسلك بها مسلك الأموال، وللوصي استيفاء المال. ويرى الشافعية وأكثر فقهاء الحنابلة أن ولي الصغير أو وصيه ليس لهما حق استيفاء القصاص، لأن الغرض من القصاص التشفيفي ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الولي أو الوصي، في يتضرر في الصبي إلى أن يبلغ وفي المجنون إلى أن يفتق<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٤٤/٧، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٥٨/٤.

(٢) المذهب ١٨٤/٧، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٨٣/٩ - ٣٨٤.

والسبب في منع الفقهاء استيفاء الصغير والمجنون للقصاص لأنهما ليسا من أهل استيفاء الحقوق. لأن القصاص حق من الحقوق ولا بد من يلي استيفاءه أن يكون بالغاً عاقلاً. أما إذا أخذ كل واحد من الصغير والمجنون حقه بدون إذن الإمام بأن كان الصغير مقطوع اليد فقطع الصغير يد الجاني أي فعل بالجاني مثل ما فعل به، وكذلك المجنون فعل بالجاني مثل ما فعل به، فيرى بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أنه يصير مستوفياً لحقه، لأنه عين حقه وقد استوفاه فأشبه ما لو كانت وديعة عند رجل فأتلفها فإن المودع عنده لا يضمنها.

وذهب البعض الآخر إلى أنه لا يصير مستوفياً لحقه، لأنه ليس من أهل الاستيفاء فيعد جانياً أجنيباً، إلا أن عم الصبي خطأ فيؤدي المجنى عليه الأخير دية يد الصبي في ماله ويأخذ من عاقلة الصغير دية يده. وهذا بخلاف الوديعة، فإنها لو تلفت من غير تعد براء منها المودع، ولو هلك الجاني من غير فعل لم يبرأ من الجنابة<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو لي رجحانه في مسألة الولي والوصي هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من أن لهما الحق في استيفاء القصاص، لأنهما كاملاً الأهلية وأراهما أهلاً في استيفاء الحقوق ولا أرى في التأخير مصلحة لأن الصغير والمجنون إذا أصبحا من أهل الحقوق وعلما أن حقهما قد أخذ بالمثل فهذا هو التشفي بعينه. فباستيفاء القصاص تزال العداوة والبغضاء لأن المجنى عليه قد استوفى وليه حقه، فأي شيء يطلبه بعد هذا.

---

(١) المذهب ١٨٤/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٨٥/٩ - ٣٨٦ .

أما في مسألة الصغير والمجنون في أخذ كل واحد منهما حقه بدون إذن الإمام فالذي يظهر لي ترجيحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو أنه لا يصير مستوفياً لحقه، وذلك لأمرتين:  
الأول: أنهم ليسا من أهل الحقوق لقصاصان أهليتهم.  
الثاني:

لافتياتهم على الإمام، والقصاص لا يكون إلا بأمره وإشرافه. ولو أن كل واحد أخذ حقه بنفسه لأصبح الأمر فوضى، ولنشأ عن ذلك فتن وخصومات، فإذا اعتبر كل واحد جانياً أجنبياً عوقب بالدية انزجر كلُّ مستحق للقصاص أن يأخذ حقه بنفسه. أما إذا اعتبر مستوفياً حقه فسوف يستهين الناس بالإقدام على الاستيفاء بأيديهم ولا يؤمنون حينئذ من الزيادة على حقوقهم إذا استوفوها بأنفسهم فضلاً عما ينشأ من الفتنة والعداوات.

### **المطلب الثاني: حضور السلطان عند استيفاء القصاص في الأطراف:**

لا يستوفى القصاص للأطراف إلا بحضور السلطان أو نائبه، لخطره واحتياجه إلى نظر لاختلاف العلماء في شروطه، ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى غيظ المجنى عليه إلى التشفي من الجاني مما يترب عليه سريان القصاص، أو تجاوز حدوده المنشورة. ولذا فإنه يحتمل منه الحيف على الجاني أو يجني - على الأقل - بما لا يمكن تلافيه وهذا عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)<sup>(١)</sup>.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤، وتحفة الطلاق بشرح تنقیح اللباب ٣٦٦/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٩٧/٩، والبحر الزخار ٢٣٧/٥.

وقد صرّح بعض فقهاء الشافعية وهو رأي الحنابلة أن المجنى عليه إذا استوفى حقه بغير حضرة السلطان فإنه يعزز لافتیاته على السلطان. قال ابن قدامة: «إنه لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان، لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم الحيف فيه فلا يؤمن الحيف مع قصد التشفي. فإن استوفاه من غير حضرة السلطان وقع الموقع ويعزز لافتیاته بفعل ما منع فعله»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيرازي<sup>(٢)</sup>: «ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضورة السلطان، لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك، ومن أصحابنا من قال: لا يعزز، لأنه استوفى حقه. والمنصوص أنه يعزز، لأنه افتیات على السلطان»<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فإنهم لا يشترطون حضور السلطان في القصاص ويجوز للمجنى عليه أن يستوفي لنفسه قضى القاضي به ألم لم يقضِ، بشرط أن يحسن الاستيفاء، فإن لم يكن يحسن الاستيفاء وكل عنه من يحسنه<sup>(٤)</sup>.

ويرى المالكية والشافعية أن المجنى عليه إذا طلب من الحاكم أن

(١) المغني ومعه الشرح ٣٩٣/٩.

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، وفيروز قرية من قرى شيراز، كان في غاية الورع والتشدد في الدين، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، دخل بغداد وتفقه على علمائها، منهم: أبو أحمد عبدالوهاب، وأبو عبدالله محمد بن عبدالله البيضاوي، توفي في بغداد سنة ٣٩٣هـ. (وفيات الأعيان ٣١/١).

(٣) المذهب ١٨٤/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٤٩/٦، وبدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

يستوفي بنفسه لم يمكن في ذلك بأي حال سواء كان يحسن الاستيفاء أو لم يحسن، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يعني عليه بما لا يمكن تلافيه<sup>(١)</sup>.

وهناك قول لبعض الحنابلة بجواز الاستيفاء لمن له حق القصاصين بغير حضور السلطان، ولكن صاحبي المغني والشرح الكبير قيدها إذا كان القصاصين في النفس، فالذى يظهر أن القصاصين في الأطراف ليس فيه خلاف عندهم. وهو أن لا يستوفى إلا بحضور السلطان، وإذا أراد المجنى عليه أن يستوفيه لم يفعل ذلك إلا بتمكن من السلطان<sup>(٢)</sup>. ويستحب أن يحضر الجاني شاهدين حتى لا يجحد المجنى عليه الاستيفاء<sup>(٣)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه جهور الفقهاء بعدم استيفاء القصاصين إلا بحضور السلطان، وذلك لأن حضور السلطان فيه مصلحة للجانبين: الجاني والمجنى عليه، إذ ربما لا تتحقق المثالثة في استيفاء الحق بغير حضور السلطان بأن يأخذ المجنى عليه زيادة على حقه، وذلك جور على الجاني، وفي هذه الحالة ربما يثار الجاني ويعيد الكرة بجناية أخرى وتبدأ العداوة من جديد، فحضور السلطان يجسم النزاع والاختلاف وذلك بأن يدعى الجاني الزيادة وينكرها المجنى عليه. إلا إذا تختلف الحاكم عن النظر في حقه واستيفاء

(١) حاشية الدسوقي ٢٥٩/٤، والمذهب ١٨٥/٢.

(٢) المغني ومعه الشرح ٣٩٣/٩، والشرح الكبير ٣٩٧/٩.

(٣) المغني والشرح ٣٩٣/٩، والمذهب ١٨٤/٢.

القصاص له فأرى استيفاء حقه بنفسه حتى لا يهدى حُقُّه ويضيع ما أوجبه له الشريعة، وحيثند يجعل له العذر أمام القضاء.

### **المطلب الثالث: أداة القصاص للأطراف:**

لا يستوفى القصاص بالأطراف بالسيف ولا بألة يخشى منها الزيادة ولا كالة ولا مسمومة، ويقتصر بالموسى أو حديدة ماضية معدّة لذلك حتى ولو كانت الجنائية بالحجر والعصا<sup>(١)</sup>. ولا يقوم بالقصاص إلا من له علم بالجراحة، قال ابن قدامة: «ولا يستوفي ذلك إلا من له علم بذلك كالجراحجي ومن أشبهه»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب الكافي المالكي: «والجراح كلها التي يقتصر منها يؤخذ ذلك بيد متطبّب محسن وأجرته على من أقيد له»<sup>(٣)</sup> وهذا يجعلنا نقول إن القصاص يجوز أن يكون بعملية جراحية من طبيب مختص لتحقيق دقة المماطلة بين الجانبين طالما أن لهذا القول سندًا في الفقه.

### **المطلب الرابع: قصاصات أطراف الحامل:**

لا يقتصر من الحامل إذا جنت على طرف من الأطراف عند غالب الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية). وللعلماء تفصيل في الوقت الذي يقتصر فيه من الحامل.

(١) بدائع الصنائع ٣٠٩/٧، الكافي في فقه أهل المدينة ص ٥٩٤، والمذهب ١٨٦/٢.

(٢) المغني ٧٠٤/٧.

(٣) الكافي ص ٥٩٤.

ذهب المالكية إلى أن الحامل يؤخر عنها القصاص في الأطراف إذا كان في القصاص خوف لوطها، لأنه يؤدي إلى قتل نفسيين. فإذا كان القطع غير مخيف عليها أو على ولدتها فلا تؤخر، وإذا أخربت الحامل تحبس إلى وضعها وإلى وجود مرضعة لولدتها أي لا يقتضي مباشرة بعد الوضع<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن الحامل تؤخر بدون شرط وتحبس حتى ترضع اللبأ<sup>(٢)</sup> ويستغني ولدتها بغيرها، أو بوقوع فطام الحولين إذا ضرر النقص عن الحولين، وإلاً نقص لأنه لما وجّب حفظه وهو جنين فإن حفظه وليداً أولى<sup>(٣)</sup>.

أما الحنابلة فاختلَّ فقهاؤهم في الحامل بعد وضعها، فذهب بعضهم أنه يقتضي من الحامل بمجرد وضعها قبل سقي اللبأ. وفرق بعضهم بين إذا وضعت ولدتها وانقطع عنها النفاس وكانت قوية يوم تلفها ولا يخاف على ولدتها من الضرر ومن تأثير اللبن اقتضي منها، وإن كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يُقم عليها القصاص حتى تظهر وتقوى دفعاً للضرر، والصحيح من مذهبهم أنه لا يقتضي منها بالوضع وإنما حتى تسقيه اللبأ<sup>(٤)</sup>.

(١) الخرشي ٢٥/٨، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٦٠.

(٢) بالهمز والقصر، وهو ما ينزل عقب الولادة، لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً، نهاية المحتاج ٧/٢٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كشاف القناع ٥٣٦/٥، والمغني ومعه الشرح ٤٤٩/٩، ومنتهى الإرادات ٣/٢٨٥.

أما الحنفية فلم أعثر على ذكر الحامل في مسألة القصاص، وإنما ذكرت في حد الزنا أنها تخبس ولا يقام عليها الرجم أو الحد حتى يستغنى عنها ولدها، وعلل ابن عابدين ذلك بقوله: «كي لا يؤدي إلى هلاك الولد لأنَّه نفس محْرمة لا جريمة منه»<sup>(١)</sup>. وهذه العلة التي قررها ابن عابدين في الرجم والجلد هي العلة نفسها في قصاص الطرف.

أما الإمامية فيرون عدم الاقتصاص من الحامل حتى تضع ولو حملت مرة أخرى<sup>(٢)</sup>.

وجزم الدميري<sup>(٣)</sup> الشافعي بأن يمنع عنها زوجها إذا ظهرت لثلا يظهر منها حمل فيمنع استيفاء القصاص<sup>(٤)</sup>. هذا الرأي وجيه إذ ربما يتعمد في تجديد الحمل فيستمر التأخير ولا يمكن الجاني من استيفاء القصاص.

والذي أميل إلى ترجيحه، هو ما ذهب إليه المالكية من أن الحامل يؤخِّر عنها القصاص في الأطراف إذا كان فيه خوف عليها أو على ولدها، وإن كان غير مخيف فلا تؤخِّر. إذ ليس كل الأعضاء متساوية في الضرر، ومعلوم أن قصاص الأطراف لا يتساوى

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦.

(٢) جواهر الكلام ٤٢/٣٢٢.

(٣) الدميري: أبو الفرج الشيخ كمال الدين إلياس بن عبدالله الدميري الشافعي، كان من أفقه أهل زمانه، وكان ورعاً متعبداً، عارفاً لماخذ المذهب، له تصانيف منها: النجم الوهاج في شرح المنهاج، وحقائق الأشياء، توفي سنة ١٠١٤هـ. (طبقات الشافعية للمحسني ٢٤٠).

(٤) مغني المحتاج ٤/٤٤.

بقصاص النفس، فربما يقتضي بعضو لا ينافى منه على نفسها أو جنينها فلا تقادس الأصبع بالرجل ولا الأذن باليد ولا السن باللسان، فتحال مثل هذه الأعضاء إلى أهل الخبرة والطب ليقرروا ما إذا كان فيه خطر على جنينها أو نفسها فتؤخر إلى وجود مرضعة لولدها، وحيثند يستغنى عنها ولدها فلا داعي لتأخير القصاص، أما إذا قرر أهل الطب أن قصاص الطرف لم يكن فيه خطر على نفسها أو جنينها فأرى تنفيذ القصاص عليها في الوقت الحاضر ولا داعي لتأخره.

#### **المطلب الخامس: وقت قصاص الأطراف:**

لا يجوز القصاص في الأطراف عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخانبلة والزيدية والإمامية)<sup>(١)</sup> إلا بعد براء الجرح واستقراره.

واستدلوا بما يأتي:

١ - بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً طعن رجلاً بقرون في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أقدني، قال: «حتى تبرأ» ثم جاء إليه فقال: أقدني فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت، قال: «قد نهيتك فعصيتي فأبعدك الله وبطل عرجلك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه»<sup>(٢)</sup>.

(١) تبيين الحقائق ١٣٨/٦، وكشاف القناع ٥٣٦/٥، والمغني ومعه الشرح ٤٤٥/٩، والشرح الكبير للدردير ٢٦٠/٤، وكفاية الطالب بهامش حاشية العدوبي ٢٣٧/٢، والبحر الزخار ٢٣٨/٥، وجواهر الكلام ٣٥٧/٤٢.

(٢) سنن الدارقطني ١٣٣/٣.

وفي هذا دليل على أن القصاص قبل أن يبرأ الجرح معصية لقول رسول الله ﷺ: «قد نهيتك فعصيتنى» ومعصيته عليه الصلاة والسلام لا تجوز، فتبين عدم جواز القصاص قبل براء المجنى عليه من الجرح، وإذا اقتضى من الجاني قبل براء المجنى عليه ثم سرت الجنائية كانت سرايتها هدراً<sup>(١)</sup>.

٢ - وبما روى جابر «أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجار حتى يبرأ المجرح»<sup>(٢)</sup>. وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم القصاص من الطرف قبل برهة للنهي الصريح عن القصاص قبل أن يشفى المجرح.

٣ - ولأن الجراح يعتبر ب نهاياتها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيتبين أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بعد برهة واستقراره<sup>(٣)</sup>.

**وذهب الشافعية إلى أن القصاص على الفور ويستحب تأخيره إلى براء الجرح<sup>(٤)</sup>.**

**واحتاجوا بما يأتي:**

١ - بما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة «أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في رجله، ف جاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني، قال: «حتى تبراً»، قال: أقدني، قال: «حتى تبراً» قال: أقدني،

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤٠/٤.

(٢) سنن الدارقطني ٨٨/٣.

(٣) تبيان الحقائق ١٣٦/٦.

(٤) المذهب ١٨٥/٢.

فأقاده، ثم عرج فجاء المستقيد فقال: حُقِّي، فقال النبي ﷺ: «لا حُقْ لَكَ»<sup>(١)</sup>.

فدلل الحديث على ثلاثة أشياء، أحدها: تعجيل القصاص قبل البرء، والثاني: استحباب تأخير القصاص إلى وقت البرء، والثالث: جواز القصاص بغير آلة الجنائية، لأنها كانت بقرن<sup>(٢)</sup>.

٢ - ولأن القود واجب بالجنائية والبرء عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود وسرياتها لا تمنع من استقاد، فوجب أن يكون استقرار الجنائية على أحد الحالين غير مانع من تعجيل القود<sup>(٣)</sup>.

ويؤول الشافعية ما استدل به الجمهوّر من السُّنّة بأنه محمول على الندب<sup>(٤)</sup>.

ويرى المالكيّة تأخير القصاص على الجنائي في الحر والبرد الشديدين خافة ال�لاك وكذا المرض المخوف للجنائي<sup>(٥)</sup>.

والذي يظهر لنا رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز القصاص قبل البرء لأن حكم الجرح يتبيّن بالبرء، فربما يسري إلى عضو آخر فيتلغه فله حكم أو يسري إلى نفس المقطوع منه فله حكم آخر، فلا يعلم حال الجنائية إلا بعد البرء والاستقرار. أما

(١) سنن الدارقطني ٨٩/٣.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٦/مخطوط.

(٤) نيل الأوطار ٢٨/٧.

(٥) مواهب الجليل ٢٥٣/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٥٩/٤.

قولهم محمول على الاستحباب فلا أرى في الحديثين الاستحباب لأن في الحديث الأول: «ثم نهى رسول الله ﷺ أن يقتضي من جرح حتى يبرأ صاحبه»، وهذا صريح بعدم الجواز. وقال الشوكاني عنه: يدل على تحريم الاقتراض قبل الاندماج لأنه لفظ، ثم يقتضي الترتيب فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها<sup>(١)</sup>. وأيضاً في الحديث الثاني أن النهي صريح بعدم جواز الاقتراض قبل البرء.

وأما قولهم أن البرء عافية من الله تعالى لا توجب سقوط القود، فالبرء هو ليس مسقطاً للقود وإنما هو مبين لحكم القود هل يكون في العضو الذي وقعت عليه الجنابة أم في غيره أم يتعداه إلى النفس.




---

(١) نيل الأوطار .٢٨/٧.

## المبحث السادس

### مسقطات القصاص

مسقطات القصاص في الجنائية على الأطراف تتحقق إما بانعدام محل القصاص في جسم الجاني، أو بإظهار العفو، أو الصلح من جانب المجنى عليه، وفي الحالين تقرر الديمة كعقوبة بديلة لعقوبة القصاص، كما تقرر باعتبارها أصلية في جنائية الخطأ، فما لا قصاص في عدمه يستوي فيه الخطأ والعدم من حيث وجوب الديمة أو الأرشن.

وسنيل في هذا المبحث مسقطات القصاص.

#### أولاً: انعدام محل القصاص:

محل القصاص في الجنائية العمدية على الأطراف هو أحد أطراف الجاني، أو منفعته في جسمه حيث ينالها القطع أو الجرح أو الشج نتائجة استيفاء حق أو عقوبة أو بأفة أو باعتداء من الغير، وإذا انعدم العضو الذي يجب القصاص فيه من الجاني فقد اختلف الفقهاء فيه إلى ثلاثة أقوال:

#### • القول الأول:

إذا فات محل القصاص بأي سبب من الأسباب فقد سقط القصاص عن الجاني ولا يجب عليه أي شيء، وبه قال المالكية.

لأن حق المجنى عليه تعلق بالعضو المخصوص، فلما ذهب فقد سقط حقه. وكذا لو مات الجاني بفعله أو بفعل غيره يعذر ذلك مسقطاً للقصاص (١).

#### ● القول الثاني:

فرّقوا في فوات المحل، فإذا فات المحل بأفة سماوية، أو قطع ظلماً فلا قصاص ولا دية على الجاني. أما إذا فات المحل بحق بأن قطع الجاني يد غيره فقطعت يده بها، أو سرق من أحد فقطعت يده سقط القصاص عنه، ولكن يجب عليه دية يد المجنى عليه، وبه قال الحنفية.

والفرق بين الحالتين أنه إذا قطع بحق كما في الحالة الثانية قد قضى حقاً واجباً عليه، فكان القائم عليه وصاحب الحق يعتبر مسكوناً له تقديرأً كأنه أمسكه حقيقة، ولا يمكن الاستيفاء لعذر الخطأ، فوجبت الدية. أما الحالة الأولى فلأن الجاني لم يقض حقاً واجباً عليه ولم يكن صاحب الحق مسكوناً له فلا يجب عليه شيء (٢).

#### ● القول الثالث:

إذا فات محل القصاص سقط القصاص ووجبت الدية سواء فات المحل بحق أو بغير حق، وبه قال الشافعية والحنابلة.

لأن موجب العمد عندهم إما القواد في الطرف وإما الدية، فإذا

(١) الشرح الصغير للدردير ٧٩/٥، والشرح الكبير للدردير ٤٥٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٦/٧.

فات محل القصاص وجبت الدية على الجاني<sup>(١)</sup>.

والظاهر رجحان رأي الشافعية والحنابلة لأننا إذا أسقطنا عن الجاني عقوبة القصاص والأرش كما هو رأي المالكية والحنفية في حالة ما إذا ذهب المحل بحق فقد ذهب طرف المجنى عليه هدراً بدون عقوبة من جانِ متعتمد، وهذا ليس من روح العدالة التي جاءت بها الشريعة الغراء، فالواجب إذا سقط القصاص لعذر أن ننتقل إلى عقوبة بديلة عنه كالدية أو التعزير، فالشارع الحكيم ما أوجد العقوبة على الجاني إلا لينزجر وليرتدع عن غيْه ولتحقن دماء الناس، ويشفى غيظ المجنى عليه، فإذا سقط القصاص لعذر فليس هناك عذر لعقوبة الأرش أو التعزير وليرتفع المجنى عليه أن حقه مصان لا يضيع ولو فات طرف الجاني، وإن سفك دمه لا يذهب هدراً بدون عقاب.

### ثانياً: العفو:

العفو هو حق مقرر للمجنى عليه وقد أجمع الفقهاء على جوازه وحثّت الشريعة عليه وجعلته أفضل من إقامة القصاص<sup>(٢)</sup>، قال تعالى في سياق آية القصاص: ﴿فَمَنْ عُذِّلَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَنِّهُ فَإِنَّمَا يَنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَمَ إِلَيْهِ يَأْخُسِنُ ذَلِكَ تَغْيِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٦٣٧، والإقناع في فقه أحاد ١٨٧/٤.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة بهامش المغني ٤١٣/٩.

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٨.

فقد تضمنت الآية الكريمة إجازة حق العفو وأشارت إلى أنه تخفيف ورحمة من الله على الناس كذلك قوله تعالى: ﴿وَجَزِّعُوا سِيَّئَاتِهِ مِثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَضْلَعَ فَأَعْرَفُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَغْفِلُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>(٢)</sup>.

فمن بجمل هذه الآيات تبيّن سماحة التشريع الإسلامي الذي يدعو إلى العفو ويحثّ فيه بعد أن أعطى للمجنى عليه الحق الكامل في إقامة القصاص، وتلك فلسفة سامية ينفرد بها التشريع الإسلامي.

وثبت عن أنس بن مالك قال: «ما رأيت النبي ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»<sup>(٣)</sup>. وأمر النبي ﷺ بالعفو دليل أيضاً على أن العفو أفضل من إقامة القصاص.

والعفو عند الشافعية والحنابلة هو التنازل عن القصاص بلا مقابل أو على الديمة، وكلتا الحالتين تسمى عفواً، فمن تنازل عن القصاص دون الديمة يسمى عفواً، ومن تنازل عن القصاص إلى الديمة يسمى عفواً؛ لأن المجنى عليه في كليهما قد أسقط حقه، ولا يحتاج إلى رضا الجاني، لأن موجب العمد في المذهبين أحد شيئين: إما القصاص أو الديمة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الشورى، آية ٤٠.

(٢) سورة فصلت، آية ٣٤.

(٣) سنن أبي داود ١٦٩/٤.

(٤) المذهب ١٨٨/٢، والإقناع في فقه أحمد ١٨٧/٤.

وَجْهَتُمْ

- قوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ فَأُنَيْسَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِيمَانٍ»<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس رض في هذه الآية: كان في بنى إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الديمة، فقال الله لهذه الأمة: «كُلُّبَّ عَنْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَنْتَلِ» إلى هذه الآية «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيُوهُ شَيْءٌ» قال ابن عباس: فالغفور أن يقبل الديمة في العدم<sup>(٢)</sup>.

٢ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُؤْذَى وإما أن يقاد»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلاله: أن أولياء القتيل لهم الحق في اختيار القصاص أو العفو إلى الديه بدون رضاء الجاني، ويشمل أيضاً الجناية على الأطراف لأنها تابعة للنفس وحكمهما في العفو سواء.

والعفو عند الحنفية والمالكية هو التنازل عن القصاص بلا مقابل، أما التنازل إلى الدية فإنه لا يسمى عفواً وإنما هو صلح؛ لأن ذلك يتوقف على قبول الجاني أن يدفع الدية لأنهما يذهبان إلى أن الواجب في العمد هو القصاص عينه<sup>(٤)</sup> لا التخيير بين القصاص أو أخذ الدية.

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

٦/٩ صحيح البخاري (٢)

(٣) المصدر السابق .٧/٩

(٤) مجمع الأئمٰر ٦١٥/٢، والاختيار ٥/٢٣.

### وَحْجَتْهُمْ:

١ - قوله تعالى: «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: إذا كان القصاص مكتوباً فلا يحيط التخيير فيه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل عمداً فهو قود»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: بين الحديث أن موجب العمد في النفس هو القصاص بعينه فلا يتخيير فيه وهو يشمل أيضاً الجنابة على الأطراف في موجب العمد لأنها جزء من النفس.

### الترجيح:

١ - إن ما استدل به أصحاب الرأي الثاني على تعين القصاص بقوله تعالى «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» وأن القصاص مكتوب لا يتخيير فيه لا يسلم لهم. وقد بين ابن عباس المراد من هذه الآية كما تقدم من أنبني إسرائيل كان فيهم القصاص ولم تكن فيهم الديمة، فجعل الله تعالى القصاص في هذه الأمة وقرنه بالعفو وهو التنازل من القصاص إلى الديمة، ولا دلالة في الآية على منع التخيير وجاء في آخرها «ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ».

وقد فسر صاحب البحر التخفيف بالتخيير قال: «قلت:

(١) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٢) سنن الدارقطني ٩٤/٣.

التخفيف بالتخير إذ كان القصاص في شريعة موسى متعيناً، وفي شريعة عيسى الدية فقط، وفي شريعتنا التخير تخفيفاً<sup>(١)</sup>.

٢ - أما قوله ﷺ: «من قتل عمداً فهو قود» يمكن أن يراد منه أن حكم قتل العمد القصاص وليس المراد منه التعين بالقصاص، ويبينه ما ورد في حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمد قود إلا أن يعفو ولِي المقتول»<sup>(٢)</sup>، والعفو يكون بمقابل وهو الديمة وبغير مقابل.

فالذي يبدو لي رجحانه ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول من أن العفو هو التنازل عن القصاص إلى الديمة أو بلا مقابل، لأن موجب العمد التخير بين القصاص أو العفو إلى الديمة لقوة ما استدلوا به من صريح الكتاب والسنّة، ويعضد قولهم ما روى أبو شريح الخزاعي عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الديمة»<sup>(٣)</sup>.

### ولي الصغير والمجنون في حق العفو:

الذي يملك حق العفو هو المجنى عليه البالغ العاقل، فإذا كان صغيراً أو مجنوناً فللفقهاء ثلاثة أقوال:

(١) البحر الزخار ٢٤١/٥.

(٢) سنن الدارقطني ٩٤/٣.

(٣) سنن الترمذى ١٥/٤.

● القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز لولي الصغير أو المجنون أن يغفو عن الجاني وإنما ينبغي انتظار بلوغ الصبي وإفادة المجنون، فإن كانا فقيرين جاز لولي المجنون العفو عن الجاني وأخذ الديمة، أما ولد الصغير فلا يجوز له العفو عن القصاص مطلقاً إلى الديمة وإنما يتنتظر لحين بلوغه.

وقد استندوا إلى الحكمة من وجوب القصاص وهي التشفي، والتشفي لا يمكن أن يتحقق إلا باستيفاء القصاص، أو العفو عنه من قبل مستحقه<sup>(١)</sup>.

● القول الثاني:

يرى الحنفية عدم جواز العفو لولي الصغير والمجنون لأن العفو عندهم بلا مقابل، وإنما جاز له الصلح على قدر الديمة أو أكثر منها<sup>(٢)</sup>.

ويعتبرون ولد هو أنظر الناس لحق الصبي والمجنون، أما إذا عفا مجاناً فقد أبطل حقهما وهو الديمة وهذا لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

● القول الثالث:

يرى المالكية عدم جواز العفو لولي الصغير لأن العفو عندهم بلا مال وإنما يجب عليه فعل الأصلح بين القصاص أو أخذ الديمة

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب ٣٦٥/٢، والإقناع في فقه أحد ١٨١/٤.

(٢) مجمع الأئمأ شرح ملتقى الأبحاث ٦١٥/٢.

كاملة، ويعتبر صلحاً ولا يجوز أن يعالج بأقل من الديمة إلا في حالة عسر الجاني أو الصغير<sup>(١)</sup>.

ويظهر من منعهم العفو لولي الصغير لأنه لا يتحقق المصلحة له وهي واجبة على الولي للصغير. ويظهر أن المجنون عندهم لا يختلف حكمه عن حكم الصغير.

#### الترجيح:

إن ما استدلّ به أصحاب القول الأول على انتظار بلوغ الصبي وإفادة المجنون بالتشفي وهو لا يتحقق إلا باستيفاء القصاص أو العفو عنه من مستحقه فيه نظر، لأن ما يلحق بالمجنون عليه من الغيظ يلحق أيضاً بوليّه، وكما يتشفى المجنون عليه يتشفى أيضاً ولدُه وهو أعرف بمصلحة صغيره أو مجنونه من الاستيفاء بالقصاص أو العفو مقابل الديمة، أما الانتظار إلى بلوغ الصبي وإفادة المجنون، فأراه لا يتحقق مصلحة لهما إذ ربما يسبب إضاعة حقهما كما إذا مات الجاني أو هرب إلى بلد بعيد وأصبح لا يمكن إحضاره، وما قاله المالكية من الجواز للولي أن يصلح بأقل من الديمة فأراه لا يتحقق مصلحة للصغير أو المجنون ولو كان في حالة عسر الجاني أو المجنون عليه؛ لأن فيه إضاعة لحقه.

والديمة هي عقوبة فيها زجر وردع لا ينظر فيها بالتحفيف عن العسر إنما حكم الموسر والمعسر سواء فيها.

---

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٥٩/٤.

والذي أطمئن إليه هو ما ذهب إليه الحنفية من أن ولي الصغير والمجنون يجوز أن يصالح الجاني على قدر الديه أو أكثر منها لأنه أنظر الناس لحقهما.

### ثالثاً: الصلح:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بمنح المجنى عليه الحق في العفو عن العقوبة وإنما سمحت له بالصلح مع الجاني، أي منحته الحق في إنهاء النزاع صلحاً، وذلك فيما يتعلق بالجناية على الأطراف، ويجوز أن يكون الصلح بأكثر من الديه ويمقدارها أو أقل منها، ويجوز أن يكون من جنس الديه أو من غير جنسها حالاً أو مؤجلاً، وإذا كان من جنس الديه فلا يجوز بأكثر من الديه عند الحنفية لتمكن الربا فيه لأنه مبادلة مال بمال، فلا يجوز أن تكون فيه زيادة<sup>(١)</sup>.

وفي قول للشافعية يجوز الصلح بأكثر من الديه إذا كان من جنسها لأنه مال يتعلق باختيار المستحق والتزام الجاني فلا معنى لتقديره كبدل الخلع<sup>(٢)</sup>، ولم أعثر على من قال بذلك غيرهما، والفرق بين العفو والصلح أن العفو هو التنازل عن القصاص وهو يصح أن يكون بلا مقابل. أما الصلح فلا يكون بغیر مقابل من المال.

وتقدم أن الحنفية والمالكية يذهبون إلى أن العفو على الديه يكون صلحاً وليس عفواً لأن الواجب في العمد القصاص عينه وليس

(١) بداع الصنائع ٢٥٠/٧.

(٢) مغني المحتاج ٥٠/٤.

التخيير، والدية لا تجب إلا برضاء الجاني. فالتنازل عن القصاص يقتضي رضاء الطرفين فحيثذا يكون ذلك صلحاً وليس عفواً<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فيذهبون إلى أن العفو إلى الديمة عفو لا  
صلح؛ لأن واجب العمد هو أحد شيتين القصاص أو الديمة. فالخيار  
للمجنى عليه وليس للجاني، فإذا أسقط المجنى عليه القصاص تجب  
الديمة على الجاني ولو بغير رضاه<sup>(٢)</sup>.

والذي يملك الصلاح هو المجنى عليه، لأنه صاحب الحق، وإذا كان المجنى عليه صغيراً أو مجنوناً فهو على الخلاف المتقدم في العفو.



(١) جمع الأشهر ٢١٥/٢ - ٢١٦، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٣٩.

(٢) المذهب ٢/١٨٨، ومغني المحتاج ٤/٤٨، والإقناع في فقه أحمد ٤/١٨٧.

## **الفصل الثالث**

### **عقوبة الديمة في الجناية على الأطراف**

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بالديمة وثبوت شرعيتها.

المبحث الثاني: شروط دية الأطراف وأسباب وجوبها.

المبحث الثالث: مقادير دية الأطراف.

المبحث الرابع: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف.

## المبحث الأول

### المراد بالدية وأدلة مشروعيتها

**تمهيد:**

الدية تكون عقوبة بديلة عن القصاص في جنحة العمد على الأطراف، لأن العمد يوجب القصاص ابتداء لا الدية، ولكنها تحل محل القصاص كما إذا حصل عفو من المجنى عليه في القصاص، أو تعدد استيفاء القصاص كما بياناً في الشروط السابقة. وتكون عقوبة أصلية في جنحة الخطأ على الأطراف، لأن الخطأ يوجب الدية ابتداء لا القصاص فكانت هي الأصل في العقاب. وتكون عقوبة أصلية كما إذا كانت الجنحة شبه عمد على الأطراف عند من يقول به كالإمام الشافعي وأحمد كما بياناً فيما سبق.

والدية ذات حدّين، فهي عقوبة، لأنها خسارة مالية سواء خرجت من مال الحاني أو عاقلته، وفيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه، فهي تدخل في مال المجنى عليه دون خزينة الدولة، وهي حقٌ له ولو رثته من بعده.

والشارع الحكيم جعل الدية مقادير معينة من المال، ولم يترك أمر تقاديرها للحكام حتى لا يكون هناك تفاوت كبير في تقاديرها جرياً وراء تقادير الدماء بغير الحق والميزان، والشارع الحكيم قد ساوي بين دماء الناس مهما اختلفت منازلهم وأجناسهم، فلا فرق بين قوي

وضعيف، أو شريف ووضيع، ولا صغير أو كبير، ولا أسود أو أبيض، ومن أجل ذلك فإن الشارع الحكيم قد تولى تقدير كل ما يتعلّق بالدماء حتى لا يقع الشطط ومجاوزة الحد في التقدير، فليس للحاكم أن يخرج عن دائرة نزولاً أو ارتفاعاً إلا بما أرشد إليه الشارع جلّ وعلا.

فدية الأطراف مقدّرة على حسب نوعية كل طرف ونوعية الجناية لذلك الطرف.

### **أولاً: تعريف الديمة لغة واصطلاحاً:**

الديمة لغة: حق القتيل، وقد وديته ودياً، قال الجوهرى: الديمة واحدة الديات والهاء عوض عن الواو تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته واتديته أي أخذت ديته. وفي التهذيب يقال: ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه.

وأصل الديمة ودية فحذفت الواو، كما قالوا شبة من الوشى<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: هي المال المؤدى إلى مجنى عليه أو وليه بسبب جناية<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يشمل الجناية على النفس وعلى ما دونها. لأن الديمة في الجناية على النفس تعطى لولي المجنى عليه وفي ما دونها تعطى للمجنى عليه.

(١) لسان العرب ٤٨٠٢/٦.

(٢) كشاف القناع ٥/٦.

وتسمى الدية عقلاً، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولـي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إيلاً كانت أو نقداً<sup>(١)</sup>.

وتسمى دية الأطراف بالأرشن عند غالب الفقهاء، وهذا يقتضي أن نبيّن معناه.

**الأرش لغة:** هو دية الجراحات، وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات، وأصل الأرش الخدش ثم قيل لما يؤخذ دية لها أرش<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح الشرعي: قال ابن علي الطوري<sup>(٣)</sup> والشيخ قاسم القونوي: «الأرش اسم للواجب على ما دون النفس»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي: «الأرش دية الجراحة»<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من هذه التعريفات أن الأرش يطلق على الدية الكاملة فيما دون النفس وعلى غيرها كالواجب في اليد الواحدة والعين

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ١٣٦/٥.

(٢) لسان العرب ٢٣٦/٦.

(٣) الطوري: محمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي، مؤرخ فقيه، من آثاره الفواكه الطورية فيحوادث المصرية، وتكلمـة البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، كان حياً سنة ١١٣٨ هـ. (معجم المؤلفين ٢٧٤/٩).

(٤) تكلمة البحر الرائق ٣٧٣/٨، وأنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٢٩٥.

(٥) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ٣٣٥.

الواحدة، وهو ما يسمى بالأرش المقدر، أو الواجب بالخارصة والدامية وهو ما يسمى بالحكومة أو الأرش غير المقدر.

وهذا كما يظهر من تقسيم الكاساني الأرش إلى مقدر وإلى غير مقدر<sup>(١)</sup>، وأطلق الشيرازي الشافعي الأرش أيضاً على دية الأعضاء والجروح والشجاج التي لها أرش مقدر، وأطلق اصطلاح الحكومة على الجراحات التي لم يكن لها أرش مقدر<sup>(٢)</sup>.

وأطلق الإمام الشافعي الأرش على الديمة الكاملة فيما دون النفس والحكومة على الجنابة التي لا تقدير فيها فقال: «إذا ضرب الأنف فاستحشف حتى لا يتحرك غضروفه ولا الحاجز بين منخريه ولا يلتقي منخراه ففيه حكومة لا أرش Tam»<sup>(٣)</sup>.

يقصد بالأرش tam الديمة الكاملة الواجبة بالنفس.

إلا أن الشيخ محمد بن قاسم الغزي والشيخ تقي الدين الدمشقي من فقهاء الشافعية حدداً الديمة وأرادا بها المال الواجب بالجنابة على النفس أو الطرف، وما عدتها من الجروح والشجاج يطلقان عليه اصطلاح الأرش<sup>(٤)</sup>. فالأرش لا يستعمله الفقهاء في الجنابة على النفس وإنما يستعمل في الجنابة على ما دون النفس.

(١) بداع الصنائع ٣١٤/٧ - ٣٢٣.

(٢) المذهب ١٩٨/٢.

(٣) الأم ١١٨/٦.

(٤) شرح ابن قاسم الغزي بهامش الباجوري ٢١١/٢، وكفاية الأخيار ١٠٢/٢.

### ثانياً: مشروعية دية الأطراف:

قال بدية الأطراف أكثر الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup> والإمامية<sup>(٢)</sup>).

واستدلوا بما يأْتِي:

١ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان في كتابه: «إن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بيته، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الديمة مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعاً الديمة، وفي اللسان الديمة، وفي الشفتين الديمة، وفي البيضتين الديمة، وفي الذكر الديمة، وفي الصلب الديمة، وفي العينين الديمة، وفي الرجل الواحدة نصف الديمة، وفي المأمومة ثلث الديمة، وفي الجائفة ثلث الديمة، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن أنس أن أخت الرَّبِيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى

(١) شرح الكنز ٢٤٤/٢، والكافي في فقه أهل المدينة ٥٩٧، والمذهب ١٩٨/٢، ومنار السبيل ٣٤٥/٢، والبحر الزخار ٢٧٦/٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢٧٦/٤.

(٣) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٣٦/٥، وسنن الترمذ ٥٨/٨، وسنن الدارقطني ٢٠٩/٣، والمستدرك ٣٩٦/١، وسنن الدارمي ١١٣/٢.

النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقلت أُم الريبع: يا رسول الله، أَيُّقتضي من فلانة؟ والله لا يقتضي منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله، يا أُم الريبع، القصاص كتاب الله» قالت: لا والله لا يقتضي منها أبداً، قال: فما زالت حتى قبلوا الديمة. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرأه»<sup>(١)</sup>.

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جد العقل كاملة، وإن جدعت ثندوته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجحافلة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل»<sup>(٢)</sup>.

٤ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع البدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع»<sup>(٣)</sup>.

٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الأسنان سواء،

(١) صحيح مسلم ١٣٠٢/٣، وسنن ابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٢) سنن أبي داود ١٨٩/٤، وسنن الدارقطني ٢١٤/٣.

(٣) سنن الترمذى ٨/٤، وسنن ابن ماجه ٨٨٦/٢.

الثنية والضرس سواء». وفي رواية أخرى عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه قضى في السن خمساً من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث بجملتها قد بيّنت وفصّلت مقدار دية الأطراف وحدّدت لكلّ نوع منها مقداره المعين من المال. واستدلّ جمهور الفقهاء بهذه الأحاديث على ثبوت دية الأطراف، أما الأطراف التي لم يرد فيها نص فقد ذكر الشوكاني أنها تقاس بالتي ورد فيها نص<sup>(٢)</sup>.

أما الأعضاء التي عدّت منها منافعها فقد وردت أحاديث تدلّ على الديمة الواجبة فيها، منها:

٦ - ما روی عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «قضى في العین العوراء السادة لکانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلأ إذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها»<sup>(٣)</sup>.

هذا الحديث قد بيّن دية الأعضاء التي كانت معدومة المنافع فأوجب فيها ثلث ديتها كالعين العوراء واليد الشلأ التي لا نفع فيها لذهبها، أما السن السوداء فنفعها باقي وحالها معدوم فيكون التقدير ذهاب النفع كذهب الجمال، وبمقابلة بقائه<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجه ٨٨٥/٢.

(٢) نيل الأوطار ٦٤/٧.

(٣) سنن النسائي ٥٥/٨.

(٤) نيل الأوطار ٦٤/٧.

وخالف الظاهرية جمُور الفقهاء فذهبوا إلى عدم وجوب دية الأطراف ما عدا دية الأصابع، لأنها وردت بحديث صحيح، واستدلوا على ما قالوا بالأدلة الآتية<sup>(١)</sup>:

١ - عموم قوله تعالى: «وَتَسْأَلُنَا عَنِ الْأَطْهَارِ فَنَبْرَأُكُمْ إِنَّمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنَّ مَا تَعَمَّدُتُ قُلُوبُكُمْ»<sup>(٢)</sup>. فالخطأ قد عفي لنا والعفو لا يوجب شيئاً، وإنما المسؤولية على ما كان عن عدم.

٢ - عموم قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فدية الأطراف أكل مال بالباطل، لأن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه.

٣ - عن ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

فال الحديث يدل على ما دلت عليه الآية الأولى في العفو عن الخطأ، وهذا ينفي المسؤولية الناجمة عن الخطأ.

٤ - قوله ص: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(٥)</sup>، فكل مال أخذ بغير نص صحيح أو إجماع فهو حرام

(١) المحل ٤٠٤/١٠.

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥.

(٣) سورة النساء، آية ٢٩.

(٤) السنن الكبرى ٣٥٧/٧.

(٥) صحيح البخاري بشرح الفتح ٧٣١/٣، وسنن ابن ماجه ١٢٩٧/٢.

ومنه دية الأطراف. قال ابن حزم: «فصحٌ بكلٍ ما ذكرنا أن الخطأ كله معفو عنه لا جناح على الإنسان فيه، وإنما الأموال محرمة فصحٌ من هذا أنه لا يوجب على أحد حكم في جنائية خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإنما فهو معفو عنه، وصحٌ بذلك أن لا يجب على أحد غرامة في عمد ولا في خطأ إلا أن يوجب ذلك نص صحيح أو إجماع متيقن وإنما الأموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا»<sup>(١)</sup>.

٥ - يرى الظاهيرية أن دية الأعضاء لم يرو فيها حديث صحيح ما عدا حديث دية الأصابع المروي عن ابن عباس رض. وأن الأحاديث التي رويت لم تكن صحيحة الإسناد، وطعن ابن حزم في أطول حديث لدية الأعضاء وأشملها وهو حديث عمرو بن حزم الذي اعتمدته جمهور الفقهاء. وقال عنه ابن حزم: «أما حديث ابن حزم فإنه صحيفة ولا خير في إسناده، لأنه لم يسنده إلا سليمان بن داود الجزري، وسليمان بن قرم، وهما لا شيء، وقد سئل يحيى بن معين عن سليمان الجزري الذي يحدث عن الزهرى وروى عنه يحيى بن حمزة فقال: ليس بشيء، وأما سليمان بن قرم فساقط بالجملة وكذلك عن طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ولا حجة في مرسل فسقط ذلك الكتاب جملة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المثل ٤٠٤/١٠.

(٢) المصدر السابق ٤١٢/١٠.

### المناقشة والترجح :

أ - إن عموم ما استدلّ به الظاهيرية من كتاب وسنة خصص بالآحاديث المتقدمة التي استدلّ بها جمهور الفقهاء، وإن طعن في صحتها ابن حزم إلا أنها ثابتة رواها أصحاب السنن والصحاح وهي جزء من الآحاديث الأخرى التي رواها أصحاب السنن في دية الأعضاء بروايات متعددة.

ب - لا كان حديث عمرو بن حزم أساساً مهماً في دية الأطراف ويعتمده الأئمة الأربعية والزيدية وقد طعن ابن حزم في إسناده فسنعرض ما قاله المحدثون في إسناده:

١ - قال أبو داود في المراسيل: «قد أنسد هذا الحديث ولا يصحُّ، والذي في إسناده سليمان بن داود وهم، وإنما هو سليمان بن أرقم»، وقال في موضع آخر: «لا أحدث به»<sup>(١)</sup>.

٢ - قال محمد بن الوليد الدمشقي: «إنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم»، وقال أبو زرعة: «إنه الصواب»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقال عبدالحق: «سليمان بن داود هذا الذي يروي هذه النسخة ضعيف، ويقال إنه سليمان بن أرقم وتعقبه ابن

(١) التلخيص الحبير في تحرير آحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٤/١٧، وسبل السلام ٣/٤٥، ونيل الأوطار ٧/١٨.

(٢) التلخيص الحبير ٤/١٧، ونيل الأوطار ٧/١٨.

عدي وقال: هذا خطأ، وإنما سليمان بن داود وقد جوده الحكم بن موسى<sup>(١)</sup>.

٤ - قال ابن حبان: «سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخلاني ثقة، وكلاهما يرويان عن الزهرى، والذى روى حديث الصدقات هو الخلاني، فمن ضعفه إنما ظن أن الراوى هو اليماني»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال أحمد بن حنبل: «أرجو أن يكون صحيحاً»<sup>(٣)</sup>.

٦ - قال ابن الجوزي<sup>(٤)</sup> في التحقيق: قال أحمد بن حنبل: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح»<sup>(٥)</sup>.

٧ - قال الشافعى في رسالته: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»<sup>(٦)</sup>.

(١) التلخيص الحبیر ١٨/٤.

(٢) التلخيص الحبیر ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٨/٧.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله القرشى التميمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي، كان فقيهاً واعظاً حافظاً مفسراً أدبياً شیخ وقته وإمام عصره، ومن أعيان الحنابلة، وله مصنفات كثيرة، قال ابن تيمية: عددها فرأيتها أكثر من ألف مصنف، توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٩/١).

(٥) نصب الراية ٣٤٢/٢.

(٦) التلخيص الحبیر ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧، ونصب الراية ٣٤٢/٢.

٨ - قال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنها أشبه التواتر لتلقّي الناس إياها بالقبول والمعرفة»<sup>(١)</sup>.

٩ - قال العقيلي: «هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عن فوق الزهرى»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قال يعقوب بن سفيان: «لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم»<sup>(٣)</sup>.

١١ - قال الحاكم<sup>(٤)</sup>: «قد شهد عمر بن عبدالعزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنته إليهما»<sup>(٥)</sup>.

١٢ - قال الحاكم: « وإننا نعتمد على إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام»<sup>(٦)</sup>.

(١) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧.

(٢)(٣) التلخيص الحبير ١٨/٤، وسبل السلام ٢٤٥/٣، ونيل الأوطار ١٩/٧، ونصب الراية ٣٤٢/٢.

(٤) الحاكم: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، صاحب المستدرك وتاريخ نيسابور وفضائل الشافعى، وكان فقيها حافظاً لثقة وأمام أهل الحديث في عصره، وبيته بيت الصلاح والورع، توفي سنة ٤٠٥ هـ. (طبقات الشافعية للحسيني ١٢٣ - ١٢٥).

(٥) التلخيص الحبير ١٨/٤، ونيل الأوطار ١٩/٧.

(٦) المستدرك ٣٩٦/١، ونصب الراية ٣٧٠/٤.

١٣ - قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>: «وعلى كلّ تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفرعون في مهمات هذا الباب إليه»<sup>(٢)</sup>.

١٤ - قال الصناعي<sup>(٣)</sup>: «إذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به وأنه أولى من الرأي المحسن»<sup>(٤)</sup>.

١٥ - قال الشوكاني: «وقد صحّحه جماعة من أئمة الحديث منهم أحمد والحاكم وابن حبان والبيهقي»<sup>(٥)</sup>.

هذا ما عثرت عليه من آراء المحدثين المؤيدين لصحة حديث عمرو بن حزم والمعارضين له، فعامة الفقهاء يعتمدون عليه في دية الأعضاء ما عدا الظاهرية، وللإمامية آثار تشبه هذا الحديث نذكر واحداً منها:

روى ابن بکير عن زراة عن أبي عبدالله قال: «في اليد نصف

(١) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، حافظ مؤرخ، فقيه، ولد في قرية من أعمال بصري الشام، وانتقل مع أبيه إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٧٧٤هـ. (الأعلام ٣١٧/١).

(٢) سبل السلام ٢٤٥٣.

(٣) محمد الصناعي: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصناعي، ولد بكحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء فدرس على علمائها ثم رحل إلى مكة، وقرأ الحديث على أكبر علمائها ثم على علماء المدينة، وتفرد بالرئاسة العلمية في صنعاء، توفي سنة ١١٨٢هـ. (سبل السلام ٥/١).

(٤) نيل الأوطار ٥٨/٧.

الدية، وفي اليدين جيئاً الدية، وفي الرجلين كذا، وفي الذّكر إذا قطعت الحشمة فما فوق ذلك الدية، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية»<sup>(١)</sup>.

والذّي يظهر لي رجحانه ما قاله جهور المحدثين في صحة حديث عمرو بن حزم لأن الذين قالوا بصحّته من أئمّة كبار المحدثين. ورواه مالك في موطنه الذي قال الشافعي عنه: «ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من موطاً مالك»<sup>(٢)</sup> ولاعتماد الفقهاء عليه ما عدا الظاهريّة. أما الإمامية فأراهم آخذين بمعنى حديث عمرو بن حزم كما تقدّم وما سنعرض من روایاتهم عند كلامنا على دیات الأعضاء.

ج - يثبت ابن حزم دية الأصابع، لأنّها وردت بحديث صحيح يوجب عن كلّ أصبع عشرة من الإبل، وكيف يوجب الرسول ﷺ الدية على قطع الأصبع ولم يوجب على قطع اليد أو قطع الرجل؟ ولما جعل عن كلّ أصبع عشرة من الإبل فمعناه قد وضع مقياساً للدية على الأطراف فقسم مائة بغير على عشرة أصابع. فكان عن كلّ أصبع عُشر الدية؛ لأنّ عدد الأصابع عشرة من اليدين أو من الرجلين وهي نوع من الأعضاء، فمعناه إذا كان عضو له نظير آخر كان نصيب الواحد نصف الدية كاليدين والرجلين والعينين، وإذا كان عضو

(١) من لا يحضره الفقيه .٩٧/٤.

(٢) وجدته بصدر شرح الزرقاني على الموطأ .٥/١.

لا نظير له كالأنف واللسان كان الواجب فيه دية كاملة، فالأصبع أقل إيداء من الأعضاء الأخرى التي إذا فقدتها الإنسان أصبح عاجزاً عن الكسب والعمل كاليدين والرجلين والعينين، وليس حديث دية الأصابع بأصلح من الأحاديث الأخرى التي أكد المحدثون على صحتها.

د - رد الظاهرية على من قاس دية الأطراف في جنائية الخطأ على دية جنائية الخطأ في النفس بوجوهه، أهمها: أن قياس ما دون النفس على النفس باطل، لأن العلة غير متساوية في الأمرين، لأن قتل النفس لا شيء أعظم منه بعد الشرك عند الله تعالى. ولهذا عظم أمرها وجعل في جنائية النفس خطأ الكفارة مع أنه لا ذنب على قاتل النفس خطأ بغير خلاف، أما ما دون النفس فليس له عظم النفس عند الله تعالى ولا حرمتها فلا يجب في شيء من ذلك لأن العلة منتفية فيها<sup>(١)</sup>.

وردد ابن حزم ببطلان قياس الجنائية على ما دون النفس في الخطأ على جنائية النفس في الخطأ أراه غير مقبول ولا يسلم له، لأنه لما كانت الدية واجبة في الجنائية على النفس خطأ فمن باب أولى وجوباً في ما دون النفس خطأ؛ لأن ما دون النفس أهون من جنائية النفس، ومن ناحية العلة أراها متساوية بين الجنائيتين، فهي فعل الخطأ، وهو حاصل في الجنائيتين.

أما العظم والحرمة فهما كما يحصلان في جنائية النفس يحصلان

---

(١) المثل ٤٠٤/١٠.

أيضاً في جنائية الأطراف، فمن قتل نفساً فقد سفك دماً بغير حق، ومن قطع طرفاً سفك دماً أيضاً بغير حق، وكما حرم الله تعالى الاعتداء على النفس حرم الاعتداء على الأعضاء وهي جزء من النفس وتابعة لها.

والذى يبدو لي ترجيحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت الديمة في الجنائية على الأطراف، لثبوت الأحاديث السابقة التي استدللوا بها، ومنها حديث عمرو بن حزم الذي رجح صحته وورود عدة آثار عن الصحابة والتابعين رض في دييات الأطراف منها ما روی عن علي رض قال: «في الأنف الديمة»<sup>(١)</sup>، وروي عنه أيضاً: «في العين نصف الديمة»<sup>(٢)</sup>.

وروى عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر في الشفتين الديمة»<sup>(٣)</sup>.

وروى عمرو بن شعيب قال: «قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالديمة»<sup>(٤)</sup> وعن عكرمة أن عمر رض «قضى في الأذن بنصف الديمة»<sup>(٥)</sup>.

وغيرها من الآثار الأخرى الكثيرة التي وردت عن كثير من الصحابة رض والتابعين<sup>(٦)</sup>.

(١) مصنف أبي شيبة ١٥٥/٩.

(٢) المصدر السابق ١٦٠/٩.

(٣) المصدر السابق ١٧٤/٩.

(٤) المصدر السابق ١٧٧/٩.

(٥) السنن الكبرى ٨٥/٨.

(٦) المصدر السابق ٨٦/٨ - ٨٧، ومصنف أبي شيبة ٢٠٥/٩ - ٢٢٠.

### ثالثاً: الحكمة من تشريع الديمة:

كان القصاص عند اليهود ولم تكن عندهم الديمة، وكانت الديمة عند النصارى ولم يكن عندهم القصاص<sup>(١)</sup>، فشرع الله تعالى الديمة لهذه الأمة تحقيقاً للعدالة ودفعاً للفساد لكلٌّ من تحدّثه نفسه بالاعتداء على الغير، وإطفاء لنار المجنى عليه<sup>(٢)</sup>. وإن الشارع قد توصل إلى تقرير الديمة لا لأنها تصلح كمماطلة للأدمي وإنما لصون الدم عن الهدر، فيجد المصيب زاجراً له ويجد فيها المصاب ما يعوّضه عما قاسى بسبب الجريمة<sup>(٣)</sup>.



(١) البحر الزخار ٢٤١/٥، والجنبات للدكتور عبدالله محمد الجبوري ١٨٨.

(٢) تكميلة البحر الرائق ٣٧٣/٨، والجنبات للدكتور عبدالله الجبوري ١٨٨.

(٣) الديمة لأحمد فتحي بهنسى.

## المبحث الثاني

### شروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها ومقدارها

لا تجب دية الأطراف إلا إذا توافت شروط معينة، وكذلك لا تجب إلا في حالات معينة، وسنبحث ذلك في مطلبين:

#### المطلب الأول: شروط دية الأطراف:

لم أعثر على من ذكر شروط دية الأطراف بصورة مستقلة من الفقهاء القدامى إلا البعض منهم كالكاسانى من فقهاء الحنفية ذكر ثلاثة شروط.

**الشرط الأول:** أن تكون الجناية خطأ إذا كان الجاني في عدمه القصاص، أما إذا كان يستوي عدمه وخطأه، فهذا تجب فيه الديمة سواء حصل منه الفعل عمداً أو خطأ كالصبي والجنون<sup>(١)</sup>.

**الشرط الثاني:** أن يكون المجنى عليه ذكراً، فإن كان أنثى فعل الجاني دية أنثى، وهي نصف دية الذكر سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى في النفس وفي الأطراف عند الحنفية والشافعى في الجديد<sup>(٢)</sup>، وعند المالكية

(١) بدائع الصنائع .٣١٢/٧

(٢) المصدر السابق، وروضة الطالبين .٢٥٧/٩

والشافعى في القديم والحنابلة والزيدية والإمامية أن دية أطراف المرأة مثل دية أطراف الرجل فيما دون ثلث الديمة، فإن جاوز الواجب الثالث فدية أطرافها نصف دية أطراف الرجل<sup>(١)</sup>، وسيأتي تفصيل ذلك في دية الأعضاء.

**الشرط الثالث:** أن يكون الجاني والمجنى عليه حرين، فإن كان الجاني حرّاً والمجنى عليه عبداً فلا يجب فيه دية وإنما فيه القيمة<sup>(٢)</sup> أي تقوم نفسه كاملة وعضوه يكون جزءاً من تلك القيمة، ويرى أبو حنيفة أن العبد إذا كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة، وإن كان كثير القيمة بأن بلغت قيمته الديمة ينقص من قيمته عشرة<sup>(٣)</sup>. ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) جواز أن تتجاوز قيمة العبد دية الحر<sup>(٤)</sup>.

ويشترط في أصل الوجوب شرطان:

١ - أن يكون المجنى عليه معصوماً عند الجنابة:

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٠/٤، والمغني والشرح ٥٣٢/٩، والرسيل الجرار ٤٤٩/٤، والدراري المضي شرح الدرر البهية للشوكتاني ٢٥٤/٢، والروضة البهية ٤٣٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٥٧/٦، والمذهب ٢١٠/٢، والإنصاف ٦٦/١٠.

فإذا فقد المجنى عليه العصمة فلا دية له لهدر دمه، كالحربى والباغي لا دية لهم لفقدانهما العصمة<sup>(١)</sup>، وذكر جمھور الفقهاء أن المرتد أيضاً ليس من أهل العصمة<sup>(٢)</sup>. وتكون العصمة عند الحنفية والمالكية وقت الرمي لا وقت الإصابة، فلو رمى رجل طرف حربى أو مرتد فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعد إسلامه فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>. إلا أن المرتد عند مالك في مسألة الديمة قوله: قول لا ينفي عنه العصمة ويجعل ديته كدية المجوسي، وقول يجعله كالحربى لا دية له<sup>(٤)</sup>.

والعصمة عند الشافعى في القول الراجح تكون وقت الرمي لا وقت الإصابة، وقول آخر يعتبر العصمة وقت الإصابة لا وقت الرمي، لأن العبرة بحال استقرار الجنابة<sup>(٥)</sup> إلا أنهم يتتوسعون في الذين تهدر دمائهم فيضيغون إلى الحربى المرتد والزاني المحسن وتارك الصلاة وقاطع الطريق والصائل، فلا دية فيهم ولا كفارة<sup>(٦)</sup>.

أما الحنابلة ففي قول من أقوالهم جعلوا العصمة وقت الرمي لا وقت الإصابة. وفي قول آخر جعلوا العصمة في وقت الإصابة

(١) بدائع الصنائع ٥٢/٧.

(٢) تبيان الحقائق ١٢٤/٦، والوجيز ١٤١/٢، والفوواكه الدواني ٩٠/٣.

(٣) تبيان الحقائق ١٢٤/٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤.

(٥) المهنبد ١٩٠/٢.

(٦) تحفة المحتاج ٣٩٧/٨ - ٤٥٢.

لا وقت الرمي، وغير المقصوم عندهم هو الحربي والمرتد والزاني المحسن<sup>(١)</sup> ومن لم تبلغه الدعوة لأنه لا عهد له ولا أمان<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن يكون المجنى عليه مضمون الدم عند الجنابة، ومضمون الدم عند الحنفية يعتبر بدار الإسلام، فقد ذكر الكاساني أن الحربي إذا أسلم ولم يهاجر إلى بلد المسلمين ووقيعت عليه جنابة خطأ تجب له الديمة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الجنابة إذا وقعت في دار الحرب فهي هدر. وكذلك يذهب إلى هذا الإمام مالك، إلا أن ابن العربي<sup>(٤)</sup> المالكي يرى أن المسلم يكون مضمون الدم أينما كان، سواء في دار أهل الحرب أو في دار الإسلام<sup>(٥)</sup>.

ومضمون الدم عند الشافعية يعتبر بالإسلام إلا أن المسلم إذا كان في دار الحرب وكان على زمي الكفار وجني عليه مسلم وهو لا يعلم إسلامه تجب له الديمة على قول<sup>(٦)</sup>.

(١) المقعن .٣٤٨/٣

(٢) المصدر السابق .٣٩٢/٣

(٣) بدائع الصنائع .٢٥٢/٧

(٤) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، من علماء المالكية، وهو حافظ مشهور، ومفسر، ترك الأندلس ورحل إلى بغداد وإلى مصر، والتلقى بكبار علمائها، منهم: الشاشي، والغزالى سنة ٤٨٥هـ، وله عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذى، توفي في العدودة بالغرب سنة ٥٤٣هـ، ودفن بمدينة فاس. (وفيات الأعيان ٤٢٣/٢، والأعلام ١٨٤/٦).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٤٧٧/١

(٦) الوجيز ١٤٠/٢

وذكر الشيرازي أن من فقهاء الشافعية من قال: هو على قولين:

أحدهما: تجب الدية للمجنى عليه، لأنه ليس من جهته تفريط في الإقامة بين الكفار، ولذلك لا يسقط ضمانه.

والثاني: لا تجب له الدية، لأن الجاني مضطر إلى رميها.

ومن فقهاء الشافعية من قال: إن علم الجاني أنه مسلم وجب عليه ضمانه، وإن لم يعلم لم يجب عليه ضمانه لأن مع إسلامه يجب عليه أن يتوقف، ومع الجهل بإسلامه لا يجب عليه أن يتوقف، وحمل القولين السابقين على هذين الحالين<sup>(١)</sup>.

وذهب الخنابلة إلى أن المسلم في دار الحرب على قسمين: إما أن لا تمكنه الهجرة فهو كالأسير يعتبر معذوراً فتجب له الدية، أمّا المسلم الذي يقف في صفة قتالهم باختياره فلا دية له إذا أصيب بجناية<sup>(٢)</sup>.

### **المطلب الثاني: أسباب وجوب دية الأطراف:**

لم يذكر الفقهاء أسباب وجوب دية الأطراف بصورة مستقلة، وإنما ذكروها في مواضع متفرقة فتوجب دية الأطراف في حالات معينة:

---

(١) المذهب ١٩١/٢.

(٢) حاشية ابن عبدالوهاب على المقنع ٣٣٨/٣.

١ - إذا احتلَّ شرط من شروط القصاص السابقة التي ذكرها الفقهاء في جنائية العمد على الأطراف، وذلك لأن يكون القاطع أباً والمقطوع ابنًا، فهنا تجُب الديمة على الأب لأنه لا يقاد بابنه. وكذلك إذا لم يكن المجنى عليه مكافأً للجاني بالإسلام والحرية بأن كان القاطع مسلماً والمقطوع كافراً ذمياً أو معاهداً، أو كان القاطع حراً والمقطوع عبداً فلا قصاص عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) في الأول الديمة وفي الثاني القيمة؛ لأن الأصل عندهم لا يقتضي من الأعلى بالأدنى كما تقدّم في الشروط، أو لم يحصل التكافؤ في الجنس (الذكورة والأنوثة) أو في العدد، لأن يكون القاطع ذكراً والمقطوعة أنثى، أو يشتراك اثنان فصاعداً في قطع طرف فلا قصاص في الحالتين عند الحنفية، وإنما تجُب الديمة كما تقدّم في بحث الشروط مفصلاً ويجب القصاص عند غيرهم.

٢ - تجُب دية الأطراف بسبب العفو الذي يحيزه عامة الفقهاء من القصاص إلى الديمة في جنائية العمد. أمّا جنائية الخطأ فيجوز العفو عنها أيضاً وعن الذي يحدث منها ولكن ينفذ العفو من ثلث مال المجنى عليه إذا مات؛ لأن ماله يتنتقل ملكه لورثته فيعتبر عفوه كوصيّته بخلاف جنائية العمد؛ لأن موجبهما القصاص، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة، قال ابن الطوري الحنفي: «إذا كانت خطأ إن عفا عن الجنائية أو عن القطع وما يحدث منه صحيح العفو سواء برأء أو مات، إلا أنه إن عفا في حال يخرج ويحيي ويذهب بعد الجنائية. وإنه على

قول بعض المشايخ يعتبر من جميع ماله، وذكر في المنتقى في هذه الصورة أنه يعتبر ثلث المال، وإن عفا عن القطع إن اقتصر عن القطع إن برأ صح العفو بلا خلاف... وعلى رواية المنتقى من ثلث المال»<sup>(١)</sup> وهذا في حالة كون المجنى عليه صحيحاً، أما إذا كان في حالة مرض الموت فقال ابن الطوري: «إإن عفا في حال حكم المرض بأن صار صاحب فراش يعتبر من الثلث في الخطأ؛ لأن موجبه المال وقد تعلق به حق الورثة، فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما إذا كان عمداً حيث يصح من جميع المال؛ لأن موجبه القصاص ولم يتعلق بحق الورثة، لأنه ليس بمال»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد الدردير المالكي: «إإن عفا المجنى عليه خطأ قبل موته فوصية، أي فالعفو كالوصية بالدية للعاقلة والجاني فتكون من ثلاثة، وإن كان له مال ضممت ماله ودخلت في ثلث الجميع»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة الحنفي: «إإن قال: عفوت عن الجناية وما يحدث منها صح عفوه، ولم يكن له في سرياتها قصاص ولا دية في ظاهر كلام أحمد، وسواء بلفظ العفو أو الوصية»<sup>(٤)</sup> وهذا في جنائية العمد، أما في جنائية الخطأ فقال ابن قدامة: «وأما جنائية الخطأ، فإذا عفا

(١) تكملة البحر الرائق ٣٦٠/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الشرح الكبير ٢٦٣/٤.

(٤) المغني والشرح ٤٧٢/٩.

عنها وعما يحدث منها اعتبر خروجها من الثالث سواء عفا بلفظ العفو أو الوصية أو الإبراء أو غيرها، فإن خرجت من الثالث صح عفوه في الجميع، وإن لم تخرج من الثالث سقط عنه من ديتها ما احتمله الثالث»<sup>(١)</sup>.

أما الشافعية فقد ذكر الشيرازي قولين:

قول يقضي بقياس العفو عن الأطراف كالعفو عن النفس يجعل العفو كالوصية، لأنه يعتبر من الثالث.

وقوله يقضي أن العفو ليس بوصية؛ لأن الوصية تكون بعد الموت وهذا إسقاط في حالة الحياة<sup>(٢)</sup>.

٣ - تجب الديمة في حالة ما إذا كان الجاني صحيح الطرف والمجني عليه طرفه أشل كاليد أو الرجل، أو كانت عينه قائمة لا يضر بها أو لسانه آخرس لا ينطق به لتعذر القصاص، إذ لا تتمكن المائلة حيال بين الطرفين. قال عبدالله الموصلي الحنفي: «واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والأصبع الزائدة... حكومة عدل»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي المالكي: «وكل عضو بطل منفعته ويقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الديمة لعدم إمكان القود فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني والشرح ٤٧٢/٩.

(٢) المذهب ١٨٩/٢ - ١٩٠.

(٣) الاختيار ٤٠/٥.

(٤) أحكام القرآن ٦٢٧/٢.

وقال أبو الفرج عبد الرحمن المقدسي الحنبلي<sup>(١)</sup>: «وفي العضو الأشل من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان الآخرين والعين القائمة وشحمة الأذن وذكر الخصي والسن السوداء... حكومة وعنه ثلث دينه»<sup>(٢)</sup>.

وقال يوسف الأردبيلي الشافعي: «وفي يد المرتعش الديبة، وفي الشلاء الحكومة كما في الرجل الشلاء»<sup>(٣)</sup>، «وفي العين القائمة أي العماء الحكومة»<sup>(٤)</sup>، «وفي لسان الآخرين الحكومة»<sup>(٥)</sup>.

بعد هذا العرض تبيّن أن الفقهاء لا يأخذون الطرف الصحيح بالطرف الذي فيه عيب، أو بالذي ذهبت منفعته لانتفاء المماثلة والمساواة في القصاص، وحيثئذ يتبعن أرش مقدر أطلقوا عليه لفظ الحكومة؛ لأن هذا الطرف لا يساوي الصحيح.

٣ - تجب دية الأطراف بسبب فوات محل القصاص. ومحل القصاص هو الطرف المماثل لطرف الجناية، فإذا فات المحل بسبب مرض أو سرقة أو قصاص بطل القصاص وتعيّنت الديبة عند الشافعية

(١) أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي: شيخ الحنابلة وفقيه الشام، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، بل رئاسة العلم في زمانه، له تصانيف منها: الشرح الكبير على متن المقنع، توفي سنة ٦٨٢هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣٠٤/٢ - ٣٠٨).

(٢) الشرح الكبير بهامش المغني ٥٨٦/٩.

(٣) الأنوار ٢٧٢/٢.

(٤) المصدر السابق ٢٦٩/٢.

(٥) المصدر السابق ٢٧٠/٢.

والخنابلة، وعند المالكية لا شيء للمجنى عليه من قصاص أو دية، أمّا الحنفية فقد فرقوا بين ما إذا فات العضو بأفة سماوية أو قطع ظلماً فلا أرش للمجنى عليه، وبين ما إذا فات العضو بحق من قصاص أو سرقة، فحيثذا للمجنى عليه أرش عضوه المقطوع كما تقدم في مسقطات العقوبة.

٤ - تجب الديمة في الجنابة على الأطراف إذا تعذر القصاص لعدم استيفاء المثل، وهنا تختلف وجهة نظر الفقهاء في التقدير، ولو أن قاعدهم واحدة وهي استيفاء المثل، فمن رأى أن المائة ممكنة قال بالقصاص، ومن رأى أن الاستيفاء غير ممكن منع القصاص وأوجب الديمة.

ومن صور ذلك كما يرى الحنفية والخنابلة أن القطع من الساعد أو العضد أو الفخذ غير ممكن فيه القصاص بالمائدة وإنما تجب فيها الديمة<sup>(١)</sup>.

ويرى المالكية أن القصاص ممكن فيها إلا في الفخذ فيرون الخطر في قصاصه فيوجبون الديمة للمجنى عليه<sup>(٢)</sup>، بينما يرى الشافعية القصاص في هذه الأطراف من أقرب مفصل ويعطي للمجنى عليه حكومةباقي<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر المالكية وجوب الديمة في العظام التي يعظم فيها الخطر

(١) بدائع الصنائع، ٩٨/٧، وكشاف القناع ٥٤٨/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٣٢٢/١٦.

(٣) معنى المحتاج ٢٨/٤.

بالقصاص ككسر عظام الصدر أو الصلب أو العنق<sup>(١)</sup>.

ويرى الحنفية وجوب الديمة في الأشفار والأجفان؛ لأنه لا يمكن القصاص فيها بالمثل<sup>(٢)</sup>، وكما يرون وجوب الديمة في اللسان لعدم استيفاء القصاص فيه بالمثل، ما عدا أبا يوسف فإنه يرى فيه القصاص إذا استوعب كله<sup>(٣)</sup>.

وكما يرون أيضاً وجوب الديمة في ثدي المرأة لأنه لا يمكن الاستيفاء فيه بالمثل<sup>(٤)</sup>.




---

(١) شرح الحرشي .١٧/٨.

(٢) بدائع الصنائع .٣١١ - ٣٠٨/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق .٣١١ - ٣٠٩/٧.

## المبحث الثالث

### مقدادير ديات الأطراف

تجب الديمة كاملة بدلأ عن القصاص في جنائية الأطراف العمدية، أو أصلأ في جنائية الخطأ بإزالة منفعة العضو، إما ببابنته (قطعه) أو بتعطيل منفعته (إذهاب معناه) معبقاء الهيكل أو الصورة، وسنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: إبابة الأطراف التي تجب فيها الديمة كاملة:**

تجب الديمة وهي الواجبة بالنفس ببابنة الطرف أو إذهاب معناه، وتقسام الأطراف التي تجب فيها الديمة كاملة إلى أربعة أنواع:

**النوع الأول: ما لا نظير له في البدن وهو كما يأتي:**

الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحمة.

**١ - الأنف:**

مركب من قصبة ومارن وأربنة وروثة<sup>(١)</sup>، والأنف إذا استؤصل فيه الديمة عند عامة الفقهاء<sup>(٢)</sup>، لحديث عمرو بن حزم السابق الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أوعب جدعاه الديمة»

(١) البحر الزخار ٢٧٨/٥.

(٢) شرح الكنز ٢٤٤/٢، وشرح الخرشفي ٣٨/٨، والمهذب ٢٠٢/٢، ومنار السبيل ٣٤٥/٢، وجواهر الكلام ١٩٩/٤٣، والبحر الزخار ٢٧٨/٥.

وحدث عمرو بن شعيب المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «في الأنف إذا جدع الديمة كاملة».

والحديثان فيهما دلالة واضحة على أن الأنف إذا قطع كله فيه دية كاملة. ولا خلاف بين الأئمة الأربع أن في إبابة الأنف أو المارن وحده دون القصبة دية كاملة، لحديث طاوس الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وال الحديث صريح في تقدير دية المارن وهي الديمة كاملة.

واختلفوا في أجزاء الأنف: فالحنفية لم يتعرضوا لما عدا المارن من الأجزاء الأخرى إلا للأرنبة وهي طرف الأنف، فقالوا: فيها الديمة كاملة، لأن فيه تفويت الجمال على الكمال<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن عابدين في قول: تجب فيها حكومة عدل<sup>(٣)</sup>.

ويرى الشافعية في قول والحنابلة تثليث دية المارن إلى منخرين و حاجز بينهما، فإبابة منخر فيه ثلث الديمة وفي المنخرين ثلثا الديمة وفي الحاجز بينهما ثلث الديمة.

والقول الآخر للشافعية: يجب في إبابة أحد المنخرين نصف الديمة لأن فيه تفويت نصف الجمال ونصف المنفعة، وإن قطع معه الحاجز ففيه حكومة<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ٨٨/٨.

(٢) تبيين الحقائق ١٣٩/٦.

(٣) الدر المختار ٥٧٥/٦.

(٤) المذهب ٢٠٢/٢، والمغني والشرح ٦٠٠/٩.

وذكر المرداوي من الحنابلة في قول: يجب في المنخرین الديه  
وفي الحاجز حکومة<sup>(١)</sup>.

وذهب المالکیة إلى أن المارن إذا قطع بعضه يؤخذ ما نقص منه  
بحسابه من الديه، ولكن يقاس من المارن لا من أصل الأنف<sup>(٢)</sup>،  
إذا تلف نصفه يؤخذ من الجانی نصف دیه المارن، وإذا ذهب ثلثه  
يؤخذ من الجانی ثلث دیه المارن وهكذا.

ويرى الزیدیة أن في قطع الأربنة الديه، وهي التي تجمع بين  
المنخرین فھي زوج كالعينین، وفي المنخر الواحد نصف الديه، وفي  
الحاجز بينهما حکومة.

وفي الوترة وهي الحاجزة بين المنخرین حکومة، وفي قطع المارن  
والقصبة، أو المارن والجلد التي تحته يجب على الجانی دیه  
وحکومة<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمامیة أن في قطع المنخر الواحد نصف الديه؛ لأنه  
واحد في الإنسان، وكل ما كان في الإنسان منه اثنان ففي أحدهما  
نصف الديه<sup>(٤)</sup>، وفي قول آخر: ثلث الديه لأن علينا ~~شيئه~~ قضى به،  
إلا أن أصحاب القول الأول ضعفوا هذه الروایة<sup>(٥)</sup>. وفي قطع المارن

(١) الإنصاف ٨٤/١٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٣، وشرح الخرشفي ٨/٣٧.

(٣) البحر الزخار ٥/٢٧٨.

(٤) جواهر الكلام ٤٣/١٩٩.

(٥) الروضۃ البهیة ٢/٤٣٢.

الدية، وفي قطعه مع القصبة دية وحكومة<sup>(١)</sup>، وفي قطع أحد المتخرين وال الحاجز ثلثا الدية<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الذكر:

تجب الدية في قطع الذكر عند الفقهاء، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «في الذكر الدية».

ولأنه عضو واحد فيه منفعة مقصودة فتكمel فيه الدية كالأنف<sup>(٣)</sup>.

ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب لعموم الحديث.

وفي قطع الحشمة وحدها تجب فيها الدية كاملة<sup>(٤)</sup>؛ لأن منفعة الذكر تكمel بالحشمة كما تكمel منفعة الكف بالأصابع، فتكمel الدية بقطعها<sup>(٥)</sup>.

وفي قطع بعض الحشمة يجب من الدية بقدرها بنسبة ما قطع من الحشمة لا من أصل الذكر عند المالكية، وفي قول للشافعية وعند

(١) المصدر السابق.

(٢) جواهر الكلام ١٩٩/٤٣.

(٣) المغني والشرح ٦٢٧/٩.

(٤) تبيان الحقائق ١٢٩/٦، والفوواكه الدواني ٧٦/٣، والأنوار ٢٧٧/٢، والإشراف لابن المنذر ٢/مخطوط، والإنصاف ٨٦/١٠، والروض النضير ٢٥٤/٤، وجواهر الكلام ٢٦٦/٤٣.

(٥) المذهب ٢١٧/٢.

الإمامية، لأن الدية تكمل بقطعها فقسّطت عليها الدية كدية الأصابع<sup>(١)</sup>.

وفي قول آخر للشافعية: يقدر ما قطع من الحشمة ببنسبة من الذكر؛ لأن الذكر هو الجميع فقسّطت الدية على جميعه<sup>(٢)</sup>.

وفرق الخنابلة بين ما إذا خرج البول على عادته، فيجب حينئذ ما قطع من الحشمة ببنسبة من جميع الذكر، وبين ما إذا خرج البول من موضع القطع فيجب الأكثر من حصة القطعة من الدية أو الحكومة<sup>(٣)</sup>.

والجناية على الذكر بالشلل تجب الدية كاملة عند الأئمة الأربع، لأن إذهاب لمنفعته كالجناية على اللسان بالشلل<sup>(٤)</sup>.

وقال الزيدية: تجب فيه حكومة<sup>(٥)</sup>، ويرى الإمامية وجوب ثلثي ديته على الجاني<sup>(٦)</sup>.

وإن أميل في هذه الحالة إلى ما ذهب إليه الأئمة الأربع من

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، وحاشية العدوى ٢٣٥/٢، والمهدب ٢٠٧/٢.  
وجواهر الكلام ٢٦٩/٤٣.

(٢) المهدب ٢٠٧/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٢٩/٩، وكشاف القناع ٤٨/٦.

(٤) مجمع الأئمّة ٦٤٢/٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٠٦/٤،  
والمهدب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٨/٩.

(٥) البحر الزخار ٢٨٣/٥.

(٦) الروضة البهية ٤٣٦/٢.

وجوب الدية كاملة لأنه عضو كبقية الأعضاء، فإذا ذهبت منفعة أي عضو تجب فيها ديته كاللسان إذا منع من الكلام، أو اليدين إذا شلتا، وغيرها كما سيأتي في دية المنافع.

ويرد على الزيدية والإمامية بأنه لماذا توجبون الدية في قطع الحشمة وحدها؟ أليست العلة فيها هي فقدان منفعة الذكر، وهذه العلة نفسها قد تحققت في الذكر إذا شلّ بسبب الجنابة عليه لأنه في هذه الحالة قد أصبح قطعة لحم لا نفع فيها كمقطوع الحشمة.

والجنابة على الذكر الأشد بالقطع يجب فيه حكمة عدل عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup>، وفي القياس عند المالكية، فإنهم يوجبون في إبانته اليد الشلاء والرجل الشلاء حكمة<sup>(٢)</sup>، والذكر المشلول مثلهما؛ لأنه من الأعضاء التي زال نفعها وبقي مجالها.

وفي الجنابة على ذكر الخصي والعنين تجب فيه حكمة عند الحنفية ووجهه عند المالكية ورواية عن أحمد؛ لأنه لا يتصور منه الإيلاج بنفسه فلا تجب فيه دية كاملة<sup>(٣)</sup>.

(١) جمع الأنهر ٦٤٢/٢، والمذهب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٨/٩، والبحر الزخار ٢٨٣/٥.

(٢) المدونة الكبرى ٣١٤/١٦، ومنح الجليل ٤١٣/٤، والخرشي ٤٠/٨، والشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٤٠٢/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦٦٢/٦.

(٣) تكميلة البحر الرائق ٣٧٧/٨، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦٦١/٦، والمغني والشرح ٦٢٨/٩.

ويجب عند الشافعية ووجه عند المالكية ورواية عن أحمد دية كاملة لأن العضو في نفسه سليم<sup>(١)</sup>.

وفرق الإمامية بين الخصي والعنين، فيرون في الثاني ثلث الديمة، لأنها عضو أشد، وفي قول دية كاملة؛ لأنه روي عن علي عليهما السلام قال: «في ذكر العنين الديمة»، ويرون في الأول دية كاملة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - اللسان:

في إباعة اللسان تجب الديمة كاملة عند الفقهاء لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ قال: «وفي اللسان الديمة»، وأن فيه جمالاً ومنفعة. فأمّا الجمال، فإنه أحسن ما يتجمّل به الإنسان، ولهذا يقال: «المرء بأصغريه: قلبه ولسانه». وأمّا المنفعة، فيحصل به أكثر من واحدة، فإنه يتطلب به الأغراض وتقضى به الحاجات، وبه تكتمل العبادات في القراءة والأذكار، وبه يعرف ذوق الطعام والشراب، ويستعان به في مضغ الطعام<sup>(٣)</sup>.

ومن جنى على إنسان فأخرسه وجبت عليه الديمة كاملة، لأنه أبطل منفعة مقصودة وهي النطق، وهذا يشبه من جنى على يد فشلت أو عين فعميت، وهذا ما قاله عامة الفقهاء<sup>(٤)</sup>.

(١) المهدب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٨/٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٣/٢٦٦، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

(٣) المهدب ٢٠٣/٢.

(٤) شرح الكنز ٢٤٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٧، والمهدب ٢٠٣/٢، وكشاف القناع ٤٠/٦، والبحر الزخار ٥/٣٨١، وجواهر الكلام ٤٣/٢٢٠.

ومن جنى على لسان أخرين فأبأنه ففيه حكمة عند الحنفية والمالكية والزيدية<sup>(١)</sup>؛ لأنه عضو ذهب منفعته فضمن الحكومة إلتلاف العين القائمة واليد الشلاء.

وفرق الشافعية بين ما إذا بقي الذوق بعد القطع فيجب فيه حكمة، وإن ذهب ذوق المجنى عليه بالقطع فتجب فيه الديمة كاملاً لإلتلاف حاسة الذوق<sup>(٢)</sup>.

وعند الحنابلة إذا قطع لسانه فذهب ذوقه وفيه الديمة كاملاً لإلتلاف حاسة الذوق، وإن لم يذهب الذوق فقول فيه ثلث الديمة كما نصّ عليه أحمد رحمه الله، وقول تجنب فيه حكمة<sup>(٣)</sup>.

وذهب الإمامية أن في لسان الآخرين ثلث الديمة لما روی عن علي عليه السلام: «في لسان الآخرين وعين الأعمى ثلث الديمة»<sup>(٤)</sup>.

وإن قطع الجاني بعض لسان المجنى عليه، فذهب بعض كلامه، فإن تساوايا مثل أن يقطع ربع لسانه ويذهب ربع كلامه وجب ربع الديمة، وإن كان الذاهب أكثر من الآخر كأن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه، أو قطع نصف لسانه وذهب ربع كلامه وجب من الديمة بقدر الأكثر وهو نصف الديمة في الحالين؛ لأن كل واحد من

(١) تكميلة البحر الرائق ٣٧٦/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، والبحر الزخار ٢٨١/٥.

(٢) المذهب ٢٠٤/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٠٤/٩ - ٦٠٥، والإنصاف ٨٨/١٠ - ٨٩، وكشاف القناع ٤٢/٦.

(٤) جواهر الكلام ٢٠٩/٤٣، والروضة البهية ٢٣٣/٢.

اللسان والكلام مضمون بالدية منفرداً، فلو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنفية في قول: أن فيه حكمة عدل؛ لأنه لم يحصل تفويت النفعة على سبيل الكمال.

وفي قول آخر: تقسم الدية على عدد حروف الهجاء، فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف مع إسقاط الحروف الخلقية والشفوية لأنها لا تفتقر إلى اللسان<sup>(٢)</sup>.

وعند المالكية مقاييس دية اللسان في النطق، فإن قطع بعض اللسان ولم يمنع من النطق فيه حكمة، وإن منع النطق فيه دية كاملة لأنها للنطق لا للسان<sup>(٣)</sup>.

وذهب الزيدية والإمامية إلى أن الأصل في قطع اللسان يعتبر بالحروف الهجائية، فإن بطل كلامه كله فدية كاملة، وإن أبطل بعضه فحصته من الدية بقدر ما فات من الحروف الهجائية. وفي قول آخر للزيدية يعتبر بحروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفأ. وحججة الإمامية ما روى عن جعفر الصادق عن سماعه: «قلت للصادق: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض ولم يفصح باخر

(١) المذهب ٢٠٣/٢، والمغني والشرح ٦٠٧/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣١١/٧.

(٣) الخرشي ٤١/٨.

فقال: يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الديه وما لم يفصح به  
ألزم الديه»<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - الصلب:

تجب الديه كاملة إذا انكسر الصلب ولم ينجر واثر في منفعته من  
مشي أو انقطاع مني أو غيره عند عامة الفقهاء لحديث عمرو بن  
حرزم: «وفي الصلب الديه» ولأن الجناني أبطل منفعة مقصودة فوجبت  
عليه الديه<sup>(٢)</sup>.

ذهب الحنفية إلى أن الجنانية على الصلب إذا أدت إلى منع الجماع  
أو انقطاع المنى، أو سلس البول تجب الديه كاملة لتفويت جنس  
المنفعة، وكذلك إذا أدت إلى احديداب تجب الديه كاملة لأن فيه تفويت  
منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الأدمي كونه متتصبب القامة.

ولو زالت الحدوة لا شيء على الجناني، وقال أبو يوسف  
ومحمد: عليه أجرا الطيب، ولو بقي أثر الضربة يجب عليه حكمة  
عدل<sup>(٣)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الجنانية على الصلب بكسره إذا منع المجنى  
عليه القيام والجلوس أو القيام وحده تجب عليه دية كاملة، أمّا إذا  
منعه الجلوس فقط، أو أذهب بعض جلوسه وقيامه تجب عليه

(١) البحر الرخار ٢٨١/٥، والروض النصير ٢٥٥/٤، وجواهر الكلام ٤٣/٢١٠.

(٢) المهدب ٢٠٧/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١١/٧، وتبين الحقائق ١٣٢/٦، والهدایة ١٧٢/٤، والاختیار ٥٧٦/٦ - ٣٧/٥، وحاشیة ابن عابدین.

حكومة<sup>(١)</sup>، ولو ذهبت مع كسره قوة الجماع وجبت على الجاني ديتان لأن قوة الجماع لا تدرج في الصلب.

وبهذا يظهر أن المالكية يرون أن القيام منفعة محلها الصلب لا توجد في غيره، فهي مقياس لإبطال الصلب، فإذا ذهبت هذه المنفعة وجبت الدية، وأمّا قوة الجماع فليس محلها الصلب فقط وإنما توجد في غيره وهو الذكر، فلهذا لا يدرجونها في إبطال منفعة الصلب وإنما هي منفعة مستقلة تجب بذهابها دية مستقلة.

ويرى الشافعية الانتظار في كسر الصلب، فإن جبر وعاد إلى حاليه الأولى وجبت على الجاني حكومة للكسر، وإن احدهما ب ظهر المجنى عليه وجبت حكومة لخدوبيته، وإن أدى الكسر إلى ضعف مشي المجنى عليه، أو احتاج إلى عصا وجبت حكومة على الجاني لنقصان مشيه.

وإن عجز عن المشي وجبت عليه دية لأنه إبطال منفعة مقصودة.  
وإن أدى الكسر إلى إذهاب المشي والجماع، ففيه وجهان:

أحدهما: لا تجب إلا دية واحدة لأنهما منفعتان لعضو واحد.

والثاني: يجب ديتان كما هو ظاهر النص (وفي الصلب الديمة)،  
ولأنه يجب في إبطال كل واحد منهما على انفراد، فتوجب

---

(١) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والخرشي ٤٣/٨، وحاشية العدوي ٢٣٤/٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٠١/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤.

ديتان عند اجتماعهما كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه، أو  
قطع أنفه فذهب شمه.

ولو ذهب الجماع مع الكسر، أو قوة الإمناء، وجبت الديه  
حيثند في ذهاب أي واحد منهما، لفوات المقصود وهو النسل. أما  
إذا ضعف الجماع فحيثند تجوب حكومة على الجنين، ولو أدى الكسر  
إلى إشلال الذكر أو إشلال الرجلين وجبت الديه حيثند للإشلال  
وحكومة للكسر<sup>(١)</sup>.

وبهذا ظهر أن الشافعية لا يوجبون الديه في الصلب بمجرد  
كسره، وإنما إذا أدى كسره إلى إذهاب منفعة مقصودة كالإشلال، أو  
الجماع، أو قوة الإمناء أو المشي وغيره.

ويرى جمهور فقهاء الحنابلة أن كسر الصلب وحده يوجب الديه  
إذا لم ينجرى لحديث عمرو بن حزم المتقدم، وأنه عضو ليس في  
البدن مثله فيه جمال ومنفعة، فتجب فيه الديه بمفرده كالأنف.

وقال القاضي أبو يعلى<sup>(٢)</sup>: ليس في كسر الصلب دية إلا أن  
يذهب مشيه أو جماعه، فتجب فيه الديه لتلك المنفعة؛ لأنه عضو  
إذا لم تذهب منفعته لم تجوب فيه دية كاملة كسائر الأعضاء، وهذا

(١) المذهب ٢٠٥/٢، والوجيز ١٤٨/٢، وروضة الطالبين ٣٠٢/٩، والأنوار ٢٧٧/٢، ومغني المحتاج ٤/٧٤، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٨٢/٨.

(٢) أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى المعروف بالقاضي، كان عالماً من أعيان الحنابلة، صاحب رأي في المذهب، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، ومسائل الإيمان، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٣٩٠ هـ. (طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١٩٣/٢).

القول يتفق مع الشافعية القائلين أن الكسر وحده لا يوجب الديه كاملة.

وإذا انجبر الصلب وعاد إلى حاله وجبت على الجاني حكمة للكسر، وإن ذهب بالكسر مشي المجنى عليه أو جماعه فلا يجب أكثر من ديه؛ لأن الذاهب منفعة واحدة تدرج في كسر الصلب لأنها تلزمته.

وإن ذهب مشي المجنى عليه وجماعه وجبت ديتان على الجاني كما ذهب إليه جمهور الخنابلة والمروي عن الإمام أحمد رضي الله عنه والراجح في المذهب؛ لأنهما منفعتان تجب الديه بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر.

وفي رواية أخرى عن أحمد رضي الله عنه ديه واحدة؛ لأنهما نفع لعضو واحد فلم يجب أكثر من ديه واحدة، كما إذا قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه.

وإن انجبر الصلب وعادت إحدى المنفعتين وجبت على الجاني ديه واحدة، إلا إذا عادت ناقصة، أو تنقص المنفعتان بغير ذهاب فحيثما يلزم الجاني حكمة للنقص.

وإن ذهب ماء المجنى عليه بالجناية أو نسله دون جماعه يجب على الجاني ديه كاملة لأن الجاني أذهب منفعة مقصودة كذهاب السمع.

وإن كسر صلبه وشل ذكره أو رجليه فمقتضى كلام أحمد وجوب ديتين: واحدة لكسر الصلب وأخرى للذكر.

ويقتضي على قول القاضي دية واحدة للشلل وحكومة لكسر الصلب<sup>(١)</sup>.

وذهب الزيدية أن كسر الصلب وحده لا يوجب الديمة وإنما إذا أدى إلى ذهاب المشي فيجب حيتىذ دية كاملة، وإن لم يذهب المشي فحكومة على قدر الحال<sup>(٢)</sup>.

ويرى الإمامية أن الظهر إذا انكسر ولم ينصلح ففيه الديمة كاملة، وكذا لو أصيب بجناية فاحدوه بانكسر أو لم ينكسر، أو صار بحيث لا يقدر على القعود لما روى عن جعفر الصادق في الرجل يكسر ظهره فقال: «فيه الديمة كاملة».

وإذا انصلح الظهر بعد الكسر أو التحديب وصار المجنى عليه يقدر على المشي أو القعود كما كان قبل الكسر ولم يبق من أثر الجنابة شيء يجب فيه ثلث الديمة، لرواية ظريف «أن فيه إذا كسر وجبر على عثم ولا عيب ثلث دية النفس». وإن أدى كسر الصلب إلى ذهاب المشي والجماع وجبت عليه ديتان: إحداها للكسر والأخرى لفوات منفعة الجماع، ولو عادت إحدى المنفعتين وجبت دية واحدة، ولو عادت ناقصة وجبت عليه دية وحكومة أي دية للكسر وحكومة لنقص الفائدة.

(١) المغني والشرح ٦٢٦/٩ - ٦٢٧ ، وكشاف القناع ٤٨/٦ ، والإقناع في فقه أحد .٢٢٦/٤

(٢) البحر الزخار ٢٨٣/٥

وإن أدى كسره إلى شلل الرجلين يجب عليه دية للكسر وثلاثة دية للرجلين؛ لأنهما دية شلل كل عضو بحسبه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

١ - إن ما قاله الحنفية من أن الجنابة على الصلب توجب الديمة إذا أدت إلى منع الجماع أو انقطاع المنى أو سلس البول غير مسلم؛ لأنه زيادة على النص، وهو قوله عليه السلام: «وفي الصلب الديمة»، فلم يشترط فيه إزالة هذه المنافع، ولو كانت مراده لبيتها الرسول عليه السلام، فربما لا تؤدي الجنابة على الصلب إلى مثل هذه الأمور ولكنها سببت له أضراراً غيرها كأن انقطع نخاع شوكه أو انزلقت إحدى فقراته أو تمزقت عضلات ظهره، أو سببت له أمراضًا أخرى في صلبه يعرفها الأطباء المختصون.

وما تقدم من قول الحنفية أن الحدوة إذا زالت لا شيء على الجناني، فهذا غير سديد؛ لأن الحدوة ربما زالت نتيجة التطبيب واستعمال العلاج، وفي هذه الحالة يكون المجنى عليه قد خسر من ماله لمعالجة ما أصابه من اعتداء الجناني، إضافة إلى حصول تأله جراء هذا الاعتداء، فلا بد من وجوب مال على الجناني يعتبر تعويضاً للمجنى عليه وجزراً للجناني حتى لا يعاود الاعتداء مرة أخرى. وحتى ما قاله أبو يوسف ومحمد من أن على الجناني أجرة الطبيب أرى أن هذا لا يكفي وإنما يجب

---

(١) الروضة البهية ٤٣٦/٢، وجواهر الكلام ٤٣/٢٦١ - ٢٦٢.

القيام بعقوبة على الجاني يتالم فيها كما تالم المجنى عليه.

٢ - وما قاله المالكية من أن الجنابة على الصليب بكسره إذا أؤت إلى منع المجنى عليه من القيام والجلوس أو القيام وحده تحب دية كاملة، لعل قولهم هذا هو ميزان لإتلاف الصليب، ولكن يعرض عليهم بوجوب الحكومة على الجاني إذا منع المجنى عليه من الجلوس فقط، أليس الجلوس هو منفعة مهمة لا يستغني عنها الإنسان في حياته وفي عمله، وإذا فقدها أصبح من المعوقين. فالممنوع من الجلوس يساوي حكم المنع من القيام.

وفي زماننا هذا أرى أن المجنى عليه يحال إلى أهل الطب المختصين بهذا الشأن ويكون قولهم ميزاناً لإتلاف الصليب أو سلامته.

٣ - وما قاله الشافعية من أن الظاهر إذا احدهو دين وجبت عليه حكومة غير مسلم؛ لأن انحناء الصليب دليل على عدم انجباره وفيه تفويت منفعة جمال لا تخفي، فضلاً عن ذلك هو داخل في عموم قوله ﷺ: «وفي الصلب الديمة».

٤ - وما قاله القاضي أبو يعلى الحنفي من أن كسر الصليب لا يوجب دية إلا أن يذهب مشي المجنى عليه أو جماعه، فهذا الشرط أيضاً زيادة على النص المتقدم «وفي الصلب الديمة» وقياسه للصلب على سائر الأعضاء التي لم تجب الديمة في واحد منها إلا إذا أذهبت منفعته فيه نظر؛ لأن المشي هو منفعة في الرجلين والجماع منفعة في الذكر، أما إذا امتنع الإنسان من

الشي بسبب إصابة صلبه فربما يتؤدي من المشي لما يشعر من الألم في صلبه، وهذا يحصل أيضاً في غير الصلب كمن يصاب بمرض شديد في معدته ربما يمنعه من المشي، مع أن المشي ليس فيها.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جهور الحنابلة والإمامية من أن كسر الصلب وحده يوجب الديمة إذا لم ينجبر وينصلح لقوه ما استدلوا به ولتصريح قوله عليه السلام: «في الصلب الديمة».

#### ٥ - الجلد:

إذا سلخ الجاني جلد المجنى عليه ولم ينبت بدهه وبقي على قيد الحياة، فعند الشافعية تجب الديمة كاملة وإن قالوا إن هذا نادر الواقع، وإن نبت استردة الديمة ووجبت حكومة على الجاني، لأنه ليس محض نعمة جديدة كالأسنان لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك، وتظهرفائدة الديمة في سلخ الجلد في حالة ما إذا سلخ شخص جلد المجنى عليه وقطع آخر رقبته حيث تجب في هذه الحالة ديتان: دية على السالخ ودية على القاطع<sup>(١)</sup>.

وفي سلخ جلد الوجه تجب الديمة كاملة عند الحنفية؛ لأن فيه تقوية الجمال على الكمال<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الجاني إذا فعل فعلًاً أدى بسببه إلى إصابة

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩ - ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٣١٤/٧.

(٢) رد المحتار بحاشية ابن عابدين ٥٨٣/٦.

جسم المجنى عليه بالجذام أو بالبرص أو السواد حتى ولو لم يعم جسده فتجب فيه الديمة كاملة، وكذا إذا نزع الجانى الشوى وهى جلدة الرأس تجب الديمة كاملة، وإن أذهب بعضها فبحسابه من الرأس<sup>(١)</sup>.

وذكر الخنابلة أن الجانى إذا ضرب وجه المجنى عليه فاسود وجهه ويقي السواد مستمراً وجبت على الجانى دية كاملة؛ لأنه فوت الجمال على الكمال فضممه بديته كقطع أذن الأصم. وإذا صار الوجه أحمر أو أصفر تجب على الجانى حكومة كما لو سود بعضه لأنه لم يذهب الجمال على الكمال<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - الشعر:

يرى الحنفية والخنابلة أن في كلّ من شعر الرأس واللحية وال حاجبين والأهداب إذا أزيلت ولم تنبت الديمة كاملة<sup>(٣)</sup>.

#### وحجّتهم:

روت عائشة رض عن النبي صل أنه قال: «ملائكة السماء يستغفرون لذوائب النساء ولحى الرجال يقولون: سبحان الله الذي

(١) الناج والإكليل بهامش موهب الجليل ٢٦١/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، وشرح منح الجليل على مختصر خليل ٤٠٧/٤.

(٢) متهى الإرادات ٣١٨/٣، والإنصاف ٩٣/١٠.

(٣) تبيان الحقائق ١٣٠/٦ - ١٣١، والهدایة ١٨٠/٤، والاختیار ٣٩/٥، وحاشیة ابن عابدين ٥٧٧/٦، والمغني والشرح ٥٩٧/٩، وكشاف القناع ٣٧/٦، ومتهى الإرادات ٣٢٠/٣، والإقناع في فقه أ Ahmad ٢١٩/٤، والبحر الزخار ٢٨١/٥.

زئن الرجال باللحى والنساء بالذوائب»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** بين الحديث أن اللحى فيها جمال كامل للرجال، وشعر رأس المرأة فيه أيضاً جمالاً كاملـاً للنساء، ويتحقق بها الشعور الأخرى كشعر الرأس للرجال وشعر الحاجبين والأهداب، كلها فيها جمال على الكمال للإنسان، وفي تفويت الجمال على الكمال في حقـّ الحر يوجب الديـة كاملـة<sup>(٢)</sup>.

وإن نبت الشعر وعاد كما كان لا يجب على الجاني شيء من الديـة، لكن يؤدب لأنـه ارتكـب شيئاً لا يحلـ له<sup>(٣)</sup>.

وفي إزالة الشارب حـكمة عـدل؛ لأنـه تابـع للـلحـية فصارـ بعضـ أطرافـها<sup>(٤)</sup>. ويرى المالـكيـة والـشـافـعـيـة والـزـيـدـيـة أنـ في شـعـرـ الرـأـسـ والـلـحـيـةـ والـشـارـبـ والـأـهـدـابـ حـكـمـةـ عـدـلـ إنـ لمـ يـنـبـتـ، لأنـهـ إـتـلـافـ جـمـالـ منـ غـيـرـ مـنـفـعـةـ فـلـمـ تـجـبـ فـيـهـ غـيـرـ حـكـمـةـ كـإـتـلـافـ العـيـنـ القـائـمـةـ والـيـدـ الشـلـاءـ<sup>(٥)</sup>.

وفرق الإمامـيةـ فيـ الشـعـورـ، فـيـ شـعـرـ الرـأـسـ والـلـحـيـةـ إـذـاـ أـزـيـلاـ منـ الرـجـلـ وـلـمـ يـنـبـتـ فـيـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ الـدـيـةـ كـامـلـةـ، وـإـنـ نـبـتـ فـيـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ ثـلـثـ الـدـيـةـ لـمـ روـيـ صـرـيـحـ بـنـ خـالـدـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ

(١) مـسـنـدـ الفـرـدوـسـ ١٥٧/٤ـ، وـكـشـفـ الـخـفـاءـ ٤٤٤/١ـ.

(٢) بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ٣١٣/٧ـ.

(٣) الـهـدـيـةـ ١٨٠/٤ـ.

(٤) الـهـدـيـةـ ١٨٠/٤ـ، وـمـنـتـهـىـ الـإـرـادـاتـ ٣٢١/٣ـ.

(٥) الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ ٤ـ، وـالـمـهـذـبـ ٢٧٧/٤ـ، ٢٠٨/٢ـ، وـالـسـيـلـ الـجـرـارـ ٤٥٠/٤ـ.

«قلت لأبي عبدالله: رجل صبَّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينت أبداً، قال: عليه الديه».

وعن أبي عبدالله قال: «قضى أمير المؤمنين في اللحية إذا حلقت فلم تنت الديه كاملة، فإذا نبتت فثلث الديه»<sup>(١)</sup>.

وشعر المرأة إن أزيل ولم ينت تجحب فيه الديه كاملة، ولو نبت يجحب فيه مهر مثلها، وشعر الحاجين إن أزيلا معاً وجب على الجناني خمسماة دينار، وفي كل واحد نصف ذلك<sup>(٢)</sup>.

وفي شعر الأهداب قال ابن إدريس: يجحب فيها الأرش إذا لم يثبت لها أرش مقدر.

وفي قول ثانٍ: تجحب فيها الديه لأن كلَّ ما في البدن منه واحد فيه الديه أو اثنان فيهما الديه.

وفي قول ثالث: يجحب فيها نصف الديه كالحاجين<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

كما هو معلوم أن الشعر ليس عضواً كسائر الأعضاء كاليدين والرجلين والأنف وغيرها، وإنما هو جاري مجرى الأطراف، وضرره ليس كضرر هذه الأعضاء. وما استدلَّ به الخفيف على وجوب الديه في الشعر بالحديث المتقدم لم يكن دالاً على تقدير الديه في الشعر، وإنما

(١) جواهر الكلام ٤٣/٤٣، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) الروضة البهية ٤٣١/٢.

كان دالاً على الزينة والجمال، ولا شك أن الشعر فيه زينة وجمال للرجال والنساء ولكن لم يرد الشرع بتقدير الواجب فيه، وما لم يرد الشرع بتقديره لا يكون مقتضياً لإهمال الجنابة فيه، بل لا بد من الرجوع في التقدير إلى شيء يكون على طريقة العدل التي لا حيف فيها على الجاني ولا على المجنى عليه وهو وجوب الحكومة على الجاني. فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والزيدية بوجوب الحكومة على الجاني إذا لم ينبع لقوته ما ذهبوا إليه وأنه لم يرد الشارع بتقدير الواجب فيه.

#### **النوع الثاني: دية ما في الإنسان منه طرفان:**

الأطراف التي في الإنسان منها ما هو طرفان: كالعينين، والأذنين، والشفتين، واليدين، والرجلين، والماحبين، واللحيين، والأثنيين، والأليتين، وحلمتى المرأة، والثديين.

والحكم الشرعي في دية هذه الأطراف أن ما في الجسد منه اثنان، فإن الدية تجب فيما معاً، ويجب نصفها في الجنابة على واحد من الاثنين؛ لأن كمال المنفعة متعلق بهما، ولو رود النص بذلك.

#### **١ - دية العينين:**

الحكم في الأعضاء أن الجاني إذا فوت جنس منفعة على الكمال، أو أزال جمالاً في الآدمي على الكمال تجب الدية كاملة. والعينان فيما منفعة للبصر، وفيهما الجمال ولذلك فهما من أعظم الجوارح نفعاً، وفي الجنابة عليهما أو على واحدة منهما أحوال متعددة يختلف الحكم فيها تبعاً لكل حالة على النحو التالي:

### أولاً: دية العينين السليمتين:

أنفق الأئمة الأربعه والزيدية والإمامية على أن الجناية على العينين السليمتين تجب فيهما الديه كاملة<sup>(١)</sup>، لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ قال: «وفي العينين الديه».

وفي العين الواحدة نصف الديه لما روى عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في العين خمسون»<sup>(٢)</sup>.

ولأن فيهما منفعة وجمالاً ففي تفويتهما تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف، فيجب نصف الديه<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: عين الأعور:

هو الذي له عين واحدة مبصرة، وقد اختلف الفقهاء في ديتها.  
ذهب الزهري والليث<sup>(٤)</sup> وقنادة<sup>(٥)</sup> وإسحاق والمالكية والحنابلة

(١) شرح الكترز ٢٤٥/٢، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٨٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١٢٦، وكشاف القناع ٦/٣٥، والمذهب ٢/٢٠٠، والإشراف لابن المنذر ٢/مخطوط، والبحر الزخار ٥/٢٧٢، والروضه البهية ٤٣١/٢.

(٢) مصنف أبي شيبة ٩/١٦٠، والسنن الكبرى ٨/٨٦.

(٣) الهدایة ٤/١٨١، والمغني والشرح ٩/٥٨٥.

(٤) الليث: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، وأصله من خراسان، وكان إمام أهل عصره حديثاً وفقهاً، وكان من الأسخاء الأجواد، قال الشافعي عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، توفي سنة ١٧٥هـ. (وفيات الأعيان ٤/١٢٧، والأعلام ٦/١١٥).

(٥) قنادة: أبو الخطاب قنادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس السدوسي البصري الأكمه، كان تابعياً وعالماً كبيراً، وكان من أنساب الناس، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ. (وفيات الأعيان ٤/٨٥).

والإمامية إلى أن عين الأعور إذا قلعت تجب فيها الديمة كاملة<sup>(١)</sup>؛ لأن عمر وعثماناً وعلياً وابن عمر قضوا بذلك<sup>(٢)</sup>. ولم يعرف لهم خالف من الصحابة فيكون إجماعاً.

ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله كما لو أذهبه من العينين، لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين، فإنه يرى الأشياء البعيدة ويدرك الأشياء اللطيفة ويعمل أعمال البصراء ويجوز أن يكون قاضياً وشاهداً ويمزح في الكفار وفي الأضحية<sup>(٣)</sup>.

وذهب مسروق<sup>(٤)</sup> وعبدالله بن مغفل والشخعي والثوري والحنفية والشافعية والزيدية إلى أن الواجب فيها نصف الديمة<sup>(٥)</sup>، لحديث عمرو بن حزم: «وفي العين خمسون من الإبل»<sup>(٦)</sup>. ولأن ما ضمن بنصف الديمة مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره، كما أن يد الأقطع ليس فيها إلا نصف الديمة<sup>(٧)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٥/٢، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) مصنف أبي شيبة ١٩٧/٩ - ١٩٨.

(٣) المغني والشرح ٥٨٩/٩.

(٤) مسروق: مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي، تابعي ثقة من أهل اليمن، صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ خلف أبي بكر الصديق، وشهد حروب علي، وكان أعلم بالفتيا من شریح، توفي سنة ٦٣ھـ. (تهذیب التهذیب ٩/١٠، وطبقات الشیرازی ٥٩).

(٥) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والمهذب ٢٠٠/٢، والبحر الزخار ٢٧٢/٥.

(٦) السنن الكبرى ٨١/٨.

(٧) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، وتكاملة البحر الرائق ٣٧٣/٨، والمهذب ٢٠٠/٢، وروضۃ الطالبین ٢٧٢/٩، والأنوار ٦٩/٢، والمغني والشرح ٥٨٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٢/٥.

### الترجح:

إن ما استدلّ به الحنفية والشافعية ومن وافقهم بوجوب نصف الدية في عين الأعور بالحديث المتقدم هو استدلال بظاهر الحديث إذ لم ينصّ صراحة على الأعور، بينما الأثر الذي استدلّ به المالكية والحنابلة ومن وافقهم نصّ صراحة بوجوب الدية الكاملة في عين الأعور وخاصة أن الأثر ورد عن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، وهم أعرف منا بسنة الرسول ﷺ فكان اتباعُ أثرهم أولى.

وما قاسه الشافعية ومن وافقهم من أن عين الأعور كيد الأقطع ليس فيها إلا نصف الدية نقول إنّ يد الأقطع لم يرد فيها أثر بوجوب الدية الكاملة على الجاني، فهذا يعتبر قياساً مع الفارق، لأن عين الأعور في معنى العينين كلتיהם، فيحصل بها ما يحصل بالعينين، فمن جنى عليها فقد جنى على البصر كله.

أما يد الأقطع فما يحصل بها غير ما يحصل باليدين كما هو معروف من غير نكير، فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم بوجوب الديمة كاملة في عين الأعور لقوّة ما استندوا إليه.

### ثالثاً: العين القائمة:

وهي التي شكلها كشكل الصحيحة ولكن صاحبها لا يبصر بها، وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربع والزيدية أن الواجب فيها حكمة عدل؛ لأن المقصود من العين المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة؛ لأن

العين القائمة لا جمال فيها عند من يعرفها وليس فيها أرش مقدّر<sup>(١)</sup>.

وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية وهي مائة دينار<sup>(٢)</sup>. وأجاب الشافعي عنه بأن ذلك كان تقويمًا لا توقيتاً<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك: «ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد ولا شيء مؤقت، وقد يحتمل قول زيد بن ثابت عليه السلام أن يكون اجتهاد فيها فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها»<sup>(٤)</sup>.

وروي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما قضيا فيها بثلث الدية<sup>(٥)</sup>. وذكر الإمامية أن فيها قولين: قول يوجب فيها ثلث ديتها حالة كونها صحيحة. والقول الثاني: يجب ربع ديتها، والأول هو الأصح<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

إن ما قاله زيد بن ثابت عليه السلام بأن في العين القائمة مائة دينار أجاب عنه مالك بقوله: «ليس على هذا العمل إنما فيها الاجتهاد لا شيء مؤقت»<sup>(٧)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، والمبسوط ٨٠/٢٦، والمدونة ٣٢١/٦، والمنتقى ٣٢١/٣، ٨٦/٧، والمذهب ٢٠١/٢، ومتهى الإرادات ٩٨/٧.

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٥٤/٢، والجامع أحکام القرآن للقرطبي ١٢٦/٦.

(٤) السنن الكبرى ١٠٩٨/٨.

(٥) مصنف أبي شيبة ٢٠٨/٩، وبداية المجتهد ٣٥٤/٢.

(٦) الروضة البهية ٤٣٢/٢.

(٧) السنن الكبرى ٩٨/٨.

وما روي عن عمر بن الخطاب وابن عباس رض بأن فيها ثلث الدية، قال البيهقي: «ويحتمل قول عمر رض ما احتمل قول زيد رض<sup>(١)</sup>. أي كان قوله وقول ابن عباس عن اجتهاد لا شيء مؤقت.

فالعين القائمة لم يرد تقديرها من كتاب أو سنة، وما تقدم من الأثر هو عن اجتهاد في قيمتها ولا نفع فيها سوى الزينة عند من لا يعرفها، فيجب فيها ما يجب بالعضو الأشل وهو أرش غير مقدر، والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الحكومة فيها لقوة ما استندوا إليه، والله أعلم.

وما عدا عين الأعور والقائمة فلا يفرق الفقهاء بين عين الأحول والأعمش<sup>(٢)</sup> والأخفش<sup>(٣)</sup> ولا بين أن تكونا صغيرتين أو كبيرتين، أو مليحتين، أو قبيحتين، أو صحيحتين، أو مريضتين؛ لأن النفع باقي في أعين هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

## ٢ - دية اليدين:

في إبابة اليدين تجحب الدية كاملة عند الفقهاء<sup>(٥)</sup> لحديث عمرو بن

(١) السنن الكبرى ٩٨/٨.

(٢) العمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع. روضة الطالبين ٣٧٣/٩.

(٣) الأخفش: هو صغير العين، ضعيف البصر. المصدر السابق.

(٤) المغني والشرح ٥٨٦/٩، وروضة الطالبين ٢٧٣/٩.

(٥) حاشية الطحطاوي ٤/٢٨٠، والفواكه الدواني ٢/٧٧، والمهدى ٢/٧٧، والبحر الزخار ٥٤/٢٨٤، والروضة البهية ٢/٤٣٤.

حرز المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي اليد خمسون من الإبل» وبيان مقدار الواحدة بيان للاثنتين.

وفي اليد الواحدة نصف الديمة للحديث السابق؛ ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيما بينهما الديمة كالعينين<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء في حد اليد الذي تجب الديمة في قطعها على قولين:

#### • القول الأول:

أن حد اليد هو الكوع، وبه قال أبو حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وجمهور فقهاء الشافعية والقاضي أبو يعلى الحنبلي والزيدية والإمامية<sup>(٢)</sup>؛ لأن اسم اليد يطلق على الكف ويدل عليه قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهَا أَيْدِيهِمَا»<sup>(٣)</sup> فالواجب من قطع يد السارق هو من الكوع فتجب فيها الديمة إن قطعت من الكوع.

ولأن المنفعة المقصودة من اليد البطش والأخذ والدفع بالكف، وما زاد تابع للكف فتجب الديمة في قطعها من الكوع، وتجب في الزائد حكمة<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني والشرح ٦٢٠/٩.

(٢) تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨، وشرح الكتز ٢٤٥/٢، والمذهب ٢٠٦/٢، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٨، ومعنى المحتاج ٦٥/٤ - ٦٦، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٣) سورة المائدة، آية ٤١.

(٤) تكملة البحر الرائق ٣٨٣/٨، والمغني والشرح ٦٢٠/٩.

● القول الثاني:

أن حد اليد ينتهي إلى المنكب، وبه قال أبو يوسف في رواية عنه، والمالكية وأبو عبيد بن حرب الشافعي وجمهور الخنابلة<sup>(١)</sup>.

واحتاجوا بقوله تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ»<sup>(٢)</sup> ولما نزلت آية التيمم مسح الصحابة إلى المناكب، فلو لم يكن هذا حدّها لما مسحوا إلى هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

فإذا قطع الجاني اليد من الساعد أو العضد فلا يجب عليه أكثر من ديتها.

الترجيح:

إن ما قاله أصحاب القول الأول أن اسم اليد يطلق على الكف فيه نظر؛ فإن اليد تطلق من الأصابع إلى المنكب، وكل ذلك يتناوله اسم اليد.

واستدلّ لهم بأبيات السرقة وأن اليد تقطع من الكوع غير مسلم به، لأن قطع يد السارق من الكوع بيته السنة النبوية<sup>(٤)</sup>، ولو لم يبيّنها الرسول ﷺ فلربما قطع الصحابة ﷺ يده من المنكب.

(١) تكميلة البحر الرائق ٣٨٣/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، والفواده الدواني ٧٥/٣، والمهدب ٢٠٦/٢، والمغني والشرح ٦٢١/٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٧.

(٣) المغني والشرح ٦٢١/٩.

(٤) سبل السلام ٢٧/٤.

ولو كان حدّ اليد إلى الكوع في الديمة الواجبة فيها لبيان هذا الرسول ﷺ، فالذي يبدو لي رجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن حدّ اليد ينتهي إلى المنكب لقوّة ما استدلوا به، والله أعلم.

ومن جنى على يد فشلت وجب عليه ما يجب في قطعها؛ لأن المقصود هو المنفعة، فوجب في إتلاف منفعتها ما وجب في إتلافها<sup>(١)</sup>.

وإن أتلف اليد المشلولة وجبت عليه الحكومة؛ لأنه إتلاف الجمال من غير منفعة<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - دية الرجلين:

في إبابة الرجلين تجب الديمة الكاملة عند الفقهاء<sup>(٣)</sup>، وفي الواحدة نصف الديمة لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الرجل الواحدة نصف الديمة».

ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنفعة كاملة وليس في البدن من جنسهما غيرهما، فكان فيما الديمة كالعينين.

(١) تبيين الحقائق ١٣١/٦، والمنتقى ٨٦/٧، والمهدى ٢٠٦/٢، وكشاف القناع ٤٥/٦.

(٢) تبيين الحقائق ١٣٢/٦، والخرشي ٤٠/٨، والمهدى ٢٠٦/٢، وكشاف القناع ٤٥/٦.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، والفواكه الدواني ٧٥/٣، والمهدى ٢٠٦/٢، والمغني والشرح الكبير ٦٣٠/٩، والبحر الزخار ٢٨٥/٥، والروضة البهية ٤٣٧/٢.

ولا فرق بين قدم الصحيح والأعرج؛ لأن العرج لمعنى في غير القدم، ولا بين الأعسّم والصحيح، والعسم: الاعوجاج في الرسغ، وليس ذلك عيباً في قدم ولا كف<sup>(١)</sup>.

وكما اختلف الفقهاء في حد اليد التي في إبانتها تجب الديمة، فقد اختلفوا أيضاً في حد الرجل فهل تجب الديمة في قطعها من القدم أو الركبة أو الورك، فهو على الخلاف والتفصيل الذي مرّ في اليد<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - دية الأذنين:

تجب الديمة الكاملة في قطع الأذنين، وفي إحداهما نصف الديمة عند الحنفية ورواية عن مالك والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(٣)</sup>، لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي الأذن خسون من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

ولما روى زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان، فذكر الحديث قال: «وفي الأذنين الديمة»<sup>(٥)</sup>، ولأن فيهما

(١) المغني والشرح ٦٣٠/٩، والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة ٢٦٧/٢.

(٢) المغني والشرح ٦٣٠/٩.

(٣) مجمع الأئمّه ٦٤١/٢، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦١/٦، والخرشـي ٣٦/٨، والمدونـة ٣١٣/١٦، والمهـذب ٢٠١/٢، والأـنوار ٢٦٨/٢، والـشرح الكـبير بهامـش المـغني ٥٨٦/٩، وـمنـار السـبيل ٣٤٥/٢، والـبحر الزـخار ٢٧٨/٥، والـروضـة البـهـيـة ٤٣٢/٢.

(٤) السنـن الـكـبـرى ٨٥/٨.

(٥) المصـدر السـابـق.

جمالاً ظاهراً ومنفعة مقصودة وهي جمع الصوت وتوصيله إلى الدماغ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن مالك أنه يرى في قطع الأذن حكمة؛ لأنه ليس فيها منفعة مقصودة لأن السمع يحصل مع عدمها، وليس فيها جمال لأن العمامة تسترها<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية مردودة بحديث عمرو بن حزم السابق الذي أثبنا صحته والذي جاء فيه تقدير ما يجب فيها وخبر زيد بن أسلم السابق، وما روی عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز ومجاحد أنهم قالوا بوجوب نصف الديمة<sup>(٣)</sup>.

أما القول بأن الأذن ليس فيها جمال ظاهر فهذا أيضاً مردود، فإن جمالها ظاهر وبين في الرأس، ويفتقد عند ذهابها. وما ذكر في علة هذه الرواية أن العمامة تسترها فهذه العلة غير مسلمة؛ لأن العمامة ليست لباس جميع الناس، وحتى العمامة نرى من يلبسها وأذنه مكشوفة، والناس منهم من يغطي رأسه بلباس ومنهم من هو كاشف رأسه، فحيثند لا يحتاج بهذه العلة، والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب الديمة الكاملة في الأذنين وفي الواحدة نصفها.

(١) المهدب ٢٠١/٢.

(٢) المتنقى ٨٥/٧.

(٣) مصنف أبي شيبة ١٥٣/٩ - ١٥٤.

ولا فرق بين أذن الصحيح وأذن الأصم؛ لأن الصمم نقص في غيرها، فلا يؤثر في ديتها<sup>(١)</sup>.

وفي قطع الأذن المستحشفة وهي اليابسة فقد ذكر الشافعية أن فيها قولين:

أحدهما: تجب فيها الديمة كما في قطع اليد المجرورة.

والثاني: تجب فيها الحكومة كما في قطع اليد الشلاء<sup>(٢)</sup>.

وذكر الحنابلة أن الواجب في قطع المستحشفة الديمة؛ لأن نفعها باقي في جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في الصمام<sup>(٣)</sup>.

وإن قطع الجاني بعض الأذن كنصف أو ثلث أو ربع وجبت فيه الديمة بقسطه؛ لأن ما وجبت الديمة فيه وجبت في بعضه كالأسابيع<sup>(٤)</sup>.

وإن ضرب الجاني أذن المجنى عليه واستحشفت فقد ذكر الشافعية أن فيها قولين:

أحدهما: تجب فيها الديمة كما لو ضرب يد المجنى عليه فشلت.

والثاني: تجب على الجاني حكومة؛ لأن منفعة الأذن في جمع الصوت، وهذا لا يزول بالاستحساف<sup>(٥)</sup>.

(١) الأنوار ٢٦٩/٢.

(٢) المذهب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٩٤/٩.

(٤)(٥) المذهب ٢٠١/٢.

## ٥ - دية الشفتين:

تجب الدية كاملة في إبابة الشفتين عند عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> لحديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ قال: «وفي الشفتين الدية»<sup>(٢)</sup>. ولأن فيهما جمالاً ظاهراً ومنافع عديدة، فهما تمنعان عن الفم ما يؤذيه، وتمسكان الريق، وينفع بهما، ويتم بهما الكلام<sup>(٣)</sup>.

وفي قطع إحدى الشفتين نصف الدية لا فرق بين السفل والعليا، هذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعية وفقهاء الحنابلة ورواية عن الإمام أحمد والزيدية والراجح عند الإمامية<sup>(٤)</sup>.

**وحجّتهم:** ما جاء في الحديث السابق، فإنه لم يفصل بين السفل والعليا فدلل على أن في إحداهما نصف الدية<sup>(٥)</sup>.

ولأن كل شيتين وجبت فيهما الدية وجب في أحدهما نصفها كالعينين والأذنين، ولأن كل ذي عدد وجبت فيه الدية كان الواجب بين جميعه على السواء كالأصابع والأسنان، ولا ينظر إلى زيادة النفع<sup>(٦)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، وجمع الأنهر ٦٤١/٢، وشرح الكنز ٢٤٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤، والمدونة ٣١٥/١٦، والمذهب ٢٠٣/٢، والأنوار ٢٧٠/٢، وروضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٢) السنن الكبرى ٨/٨٨.

(٣) المذهب ٢٠٣/٢.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) نيل الأوطار ٥٩/٧.

(٦) المعنى والشرح ٦٠٣/٩.

وذهب سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> والزهري وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد إلى أن الواجب في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى السفلى ثلثا الديمة لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العلية ثلث الديمة<sup>(٢)</sup>.

**وحجّتهم:** لأن هذا روي عن زيد بن ثابت قال: «في الشفة السفلى ثلثا الديمة لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العلية ثلث الديمة»<sup>(٣)</sup>.

ولأن المنفعة بها أعظم، لأنها تدور وتتحرك وتحفظ الريق والطعام، والعليا ساكتة لا حركة فيها<sup>(٤)</sup>.

استدلّ سعيد بن المسيب والزهري بالأثر السابق عن زيد «في الشفة السفلى ثلثا الديمة..» واستدلّ جمهور الفقهاء بحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي أثبنا صحته، فنرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الشفة الواحدة فيها نصف الديمة لأنه إذا تعارض قول رسول الله ﷺ وقول صحابي من أصحابه نأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا كان صحيحاً.

(١) سعيد: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المدنى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان سيد التابعين من الطراز الأول، جمع بين الحديث والفقه والزهد والعبادة والورع، وألف رسالة في فقهه أستاذنا الدكتور هاشم جمیل، توفي بالمدينة سنة إحدى، وقيل اثنين، وقيل ثلث، وقيل أربع، وقيل خمس وتسعين للهجرة. (وفيات الأعيان ٢٣٧٥/٢ - ٣٨٧).

(٢) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

(٣) مصنف أبي شيبة ١٧٣/٩.

(٤) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

وما قالوه: من أن مفعة السفل أعظم فهذا لا ينظر إليه، فهما كالأصابع والأسنان، فقد جعل الشارع دية الأصبع الواحدة عشرة من الإبل، ولا شك أن المفعة فيها غير متساوية، وكذلك الأسنان، ففي كل سن خمس من الإبل، وأيضاً أن النفع فيها غير متساوٍ، وبهذا ظهر أن الشارع لا ينظر إلى زيادة النفع في الأعضاء التي فيها عدد.

أما حد الشفة فقال النووي الشافعي: «أن الشفة من جوف الفم إلى الموضع الذي يستر اللثة»<sup>(١)</sup> وبين النووي أن هذا أصح الأقوال فيها.

وقال ابن قدامة الحنفي: «حد الشفة السفل من أسفل ما تجاوز عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلد الذقن، وحد العليا من فوق ما تجاف عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرین وال حاجز، وحد هما طولاً إلى حاشية الشدقين، وليس حاشية الشدقين منها»<sup>(٢)</sup>.

ولا يفرق الفقهاء بين الغليظتين والدقيقتين، ولا بين الكبيرتين والصغريتين<sup>(٣)</sup>. وإن أدت الجناية عليهما بالشلل وجبت الديمة الكاملة على الجاني، لأنه أتلف منفعتهما فوجب ديتها كما لو أسلأ يديه<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٢) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

(٣) روضة الطالبين ٢٧٤/٩.

(٤) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦٠٣/٩.

ولو قطع الجاني الشفة الشلأ فقد ذكر الشافعية أن الواجب فيها حكومة<sup>(١)</sup>. وإن شقّ الجاني الشفة من غير إبابة فقال الشافعية: وجبت عليه حكومة<sup>(٢)</sup>.

وإن تقلّصتا أو استرختا بحيث لا تنفصلان عن الأسنان فيرى الحنابلة أن الواجب فيما الدية الكاملة؛ لأن الجنابة عطلت منافعهما وجمالهما<sup>(٣)</sup>.

وإن قطع الجاني بعض الشفة فيرى الشافعية أن الواجب فيه بقدره من الدية، فإن كان المقطوع نصفاً كان الواجب نصف ديتها، وإن كان المقطوع ثلثاً كان الواجب ثلث ديتها، وهكذا كل مقطوع بحسبه<sup>(٤)</sup>.

## ٦ - دية الثديين والحلمتين:

في إبابة ثديي المرأة تجب فيما دية كاملة عند عامة الفقهاء<sup>(٥)</sup>؛ لأن فيما جمالاً لصدرها، ومنفعة وهي إرضاع الطفل<sup>(٦)</sup>.

وفي الواحد منها يجب نصف الدية؛ لأن كلّ عضوين وجبت

(١) المصدر السابق، والأثار ٢٧٠/٢.

(٢) الأثار ٢٧٠/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٠٣/٩.

(٤) المذهب ٢٠٣/٢.

(٥) تبيين الحقائق، وحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٦، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤، والمنتقى ٨٥/٧، ومغني المحتاج ٦٦/٤، والمغني والشرح ٦٢٣/٩، والبحر الزخار ٢٨١/٥، والرسيل الجرار ٤٥١/٤، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

(٦) المذهب ٢٠٨/٢.

الدية فيهما وجب في أحدهما نصفها كاليدين<sup>(١)</sup>.

وفي إبانة حلمتي الثديين تجب فيهما دية كاملة، قال به الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية، لأن منفعة الثديين بالحلمتين - إذ الصبي بهما يمتص اللبن - وبذهابهما تتعلل منفعة الثديين، فوجب فيهما ما يجب في الثديين كما يجب في الأصابع ما يجب في الكف، وفي قطع إحداهما نصف الدية<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الدية تجب في قطع الحلمتين بشرط انقطاع اللبن أو إفساده بأن صار يخرج دماً، أما في قطعهما بغیر إبطال اللبن أو إفساده فحكومة؛ لأن الدية للبن لا للحلمتين.

وذهبوا في قطع حلمتي الصغيرة التي لم تبلغ إلى الانتظار إلى وقت اليأس من حصول اللبن لتخبر هل بطل لبنها أم لا، فإن حصل اللبن في مدة الانتظار وجبت على الجاني حكمة، وإن تحقق الانقطاع وجبت الدية<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا يظهر أن الدية لانقطاع اللبن لا للحلمتين، وذهب الزيدية في قول إلى أن الواجب في حلمة الثدي ربع الدية.

ويرى الشوكاني الزيدبي أن الواجب في حلمة الثدي يرجع إلى تقدير حاكم الشرع لعدم ورود نص من الشارع بتقديرها<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني والشرح .٦٢٣/٩.

(٢) رد المحتار ٧٧/٦، والمهدب ٢٠٨/٢، والإقناع في فقه أحد ٢٢٦/٤، والروضۃ البھیۃ ٤٣٦/٢.

(٣) حاشیة الدسوقي ٢٧٤/٤، والفوکاه الدوای ٧٦/٣.

(٤) السیل الجرار ٤٥١/٤.

والحلمتان هما تابعتان للثدي، وتقدم أن الثديين للمرأة فيهما منفعة وجمال وفيهما الديبة كاملة، ففي إبابة الحلمتين إذا ثبت أن بذها بهما تذهب منفعة الثديين فأرى فيهما الديبة كاملة، لأنهما صارا كعضاً ذهب منفعته بسبب الجناية عليه.

ولعلَّ اشتراط المالكية إفساد اللبن هو مقياس لذهب المنفعة من الثدي وفي حالة حصول اللبن مقياس لوجود منفعة الثدي.

فالذى أطمئنُ إليه هو ما ذهب إليه المالكية بوجوب الديبة في إبابة الحلمتين بشرط انقطاع اللبن أو إفساده، وفي قطعهما بغير إبطال اللبن أو إفساده حكمة.

أما إبابة ثديي الرجل - وهو اللحم الذي تحت الحلمة - وقد عَبَر عنه النووي بالشذوذ<sup>(١)</sup>، فقد اختلف الفقهاء في الواجب فيه:

فذهب النخعي والحنفية والمالكية وقول الشافعية وقول للإمامية إلى أن الواجب فيهما حكمة عدل؛ لأنَّه ليس فيهما تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال<sup>(٢)</sup>.

ويرى إسحاق والحنابلة وأبن المذذر من الشافعية وقول للإمامية أنَّ الواجب فيهما الديبة لأنَّ ما وجب فيه الديبة من المرأة وجب فيه الديبة من الرجل كاليدين وسائر الأعضاء، لأنَّهما عضوان في البدن

(١) روضة الطالبين ٢٨٥/٩.

(٢) بجمع الأنهر ٦٤١/٢، وحاشية علي العدوبي بهامش الخرشفي ٣٧/٨، والمذهب ٤٣٦/٢، والروضة البهية ٢٠٨/٢.

يحصل بهما الجمال وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كاليدين<sup>(١)</sup>.

وهذا القول الأخير الذي أوجب الديبة الكاملة بثديي الرجل وقاشه على اليدين أراه قياساً مع الفارق، فإن اليدين لهما منفعة مقصودة وجمال ظاهر، وإذا فقدتها الإنسان أصبح معوقاً وعجزاً عن العمل والكسب، أمّا ثديا الرجل فليس فيهما تفويت منفعة ولا جمال ظاهر، فإذا قلنا فيهما الدية فقد ساويتهما بثديي المرأة، وتقدّم أن ثديي المرأة لهما منفعة مقصودة وجمال ظاهر، فلا يقادسان بثديي الرجل، ومع هذا لم يرد فيهما تقدير من الشارع.

والذي نميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن الواجب في ثديي الرجل حكومة عدل لقوته ما احتجوا به. وإن أدّت الجنابة على ثديي المرأة بالشلل فقد قال الشافعية والحنابلة: إن الواجب فيهما الدية؛ لأن المقصود بالعضو هو المنفعة، فكان إتلاف منفعته كإتلافه<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الجنابة على ثديي المرأة أدّت إلى انقطاع لبنيها فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب فيهما حكومة؛ لأن الجنبي قطع اللبن بجنابته<sup>(٣)</sup>.

وقال المالكية: يجب على الجنبي الديبة الكاملة؛ لأن الديبة إنما هي

(١) المذهب ٢٠٨/٢، والمغني والشرح ٦٢٤/٩، والروضة البهية ٤٣٦/٦.

(٢) المذهب ٢٠٨/٢، والمغني والشرح ٦٢٤/٩.

(٣) المصادران السابقان.

في اللبن<sup>(١)</sup>. ومن جنى على ثديي المرأة قبل أن ينزل لبنها، فولدت تلك المجنى عليها ولم ينزل لبنها فيرى الشافعية والحنابلة أن يسأل عنهم أهل الخبرة، فإن ذكروا أن اللبن لا ينقطع إلا بسبب الجنابة عليهما وجبت حيئذ الحكومة على الجاني، وإن ذكروا أنه ينقطع من غير جنابة عليهمما لم تجب الحكومة على الجاني، لجواز أن يكون انقطاعه من غير الجنابة فلا تجب الحكومة بالشك<sup>(٢)</sup>.

ومن جنى على ثديي امرأة وبسب نقصاً للبنها أو صار بهما مرض فقال الحنابلة: تجب فيهما حكومة للنقص الذي أصابهما<sup>(٣)</sup>.

#### ٧ - دية الأنثيين (البيضتين):

الأثنين والخصيتان والبيضتان بمعنى واحد، وفي إياتهما تجب الديمة كاملة<sup>(٤)</sup> لحديث عمرو بن حزم المتقدم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي البيضتين الديمة».

وعن سعيد بن المسيب قال: «مضت السنة في العقل أن في الذكر الديمة وفي الأنثيين الديمة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الخرشي .٢٨/٨

(٢) المذهب .٢٠٨/٢ ، والمغني والشرح .٦٢٤/٩

(٣) المغني والشرح .٦٢٤/٩

(٤) تبيان الحقائق .١٢٩/٦ ، وتكلمة البحر الرائق .٣٧٧/٨ ، وشرح الكنتز .٢٤٥/٢ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل .٢٦١/٦ ، وبلغة السالك على الشرح الصغير .٤١٠/٢ ، والخرشي .٣٧/٨ ، والشرح الكبير للدردير .٢٧٣/٤ ، والمهذب .٢٠٧/٢ ، وروضة الطالبين .٢٨٧/٩ ، والأنوار .٢٧٣/٢ ، ومنار السبيل .٣٤٥/٢ ، والبحر الزخار .٢٨٣/٥ ، وروضة البهية .٤٣٦/٢

(٥) السنن الكبرى .٩٧/٨

ولأن فيهما جمالاً ومنفعة مقصودة فإن النسل يكون بهما، فكانت فيهما الدية كالآدرين<sup>(١)</sup>.

وفي إبانة الواحدة منهما نصف الديه عند الحنفية وجمهور فقهاء المالكية وعند الشافعية والحنابلة والزيدية وفي القول الراجح عند الإمامية<sup>(٢)</sup>.

لأن ما وجبت الديه في شيئاً منه وجب في أحدهما نصفها كالآدرين<sup>(٣)</sup>، ولأنهما ذو عدد تجب فيه الديه فاستوت ديتها كالأصابع<sup>(٤)</sup>.

ويرى سعيد بن المسيب وفي قول للإمامية: أن في اليسرى ثلثي الديه، وفي اليمنى ثلثها، لأن نفع اليسرى أكثر من اليمنى؛ لأن النسل يحصل منها<sup>(٥)</sup>.

وذهب ابن حبيب المالكي إلى أن الواجب في اليسرى دية كاملة؛ لأن النسل منها خاصة<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤، وشرح الخرشفي ٣٧/٨، والمذهب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٩/٩، والبحر الزخار ٢٨٣/٥، والروضۃ البهیة ٤٣٦/٢.

(٣) المذهب ٢٠٧/٢، والمغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٤) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بلغة السالك بهامش الشرح الصغير ٤٠١/٢.

## الترجح:

ما قاله سعيد بن المسيب ومن وافقه بأن الواجب في اليسرى ثلثا الديمة، وفي اليمنى ثلث الديمة مردود بالخبرين السابقين فإنهما لم يفصلوا فدلاً على أن ديتها على السواء. وزيادة المنفعة في الأعضاء لا مقاييس لها في زيادة الأرشن، فلو كانت اليد أقوى في البطش من الأخرى أو إحدى العينين بصرها أقوى من الأخرى لا يؤثر في زيادة أرشنها على الأخرى.

قال ابن قدامة: «ما ذكروه ينتقض بالأصابع والأجفان تستوي دياتها مع اختلاف نفعهما»<sup>(١)</sup> فلو كان أرش اليسرى أكثر من اليمنى لبيئه الرسول ﷺ، ويؤيد أن أرشنها على السواء ما روي عن علي عليهما السلام أنه قال: «في الذكر الديمة وفي إحدى البيضتين النصف»<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن مكحول<sup>(٣)</sup> عن زيد بن ثابت أنه قال: «في البيضتين هما سواء» قال: «فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت، فقلت: العجب لمن يفضل إحدى البيضتين على

(١) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٢) السنن الكبرى ٩٧/٨.

(٣) مكحول: هو أبو عبدالله مكحول بن عبد الله رضي الله عنه، كان من سبي كابل، قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح، وقال الواقدي: مولى لامرأة من هذيل، وقيل هو مولى سعيد بن العاص، قال الزهربي: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة وعامر الشعبي بالكوفة، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة، ومكحول بالشام، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل ١١٣هـ، وقال الواقدي: سنة ١١٦هـ. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٢).

الأخرى وقد خصينا غنماً لنا من الجانب الأيسر فألقحن من الجانب الأيمن»<sup>(١)</sup>.

وما قاله ابن حبيب المالكي من أن الواجب في البىرى دية كاملة فأيضاً مردود بحديث عمرو بن حزم: «وفي البيضتين الديه» كما تقدّم، وما رواه سعيد بن المسيب السابق، فالدية الكاملة في إيانهما وليس في الواحدة منهما، فقوله يخالف نصّ الخبرين فلا يؤخذ به.

فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن أرشهما على السواء في كلٍّ واحدة منهما يجب نصف الديه لقوة حجتهم، والله أعلم.

ومن جنى عليهما فأشألهما يرى الخنابلة أن فيهما الديه كاملة، كما من جنى على يدين فأشألهما<sup>(٢)</sup>.

وإن رضَّ الجاني أثني المجنى عليه فذهب المالكية والخنابلة إلى أن الواجب فيهما دية كاملة<sup>(٣)</sup>.

و سواء قطع الجاني الأثنين أو سلَّهما أو دفَّهما تجب فيهما الديه كاملة<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ٩٧/٨.

(٢) المغني والشرح ٦٢٩/٩.

(٣) المصدر السابق، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

(٤) الأنوار ٢٧٣/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

## ٨ - دية الألبيتين:

والآلية: هي الناتي المشرف على استواء الظهر والفخذ<sup>(١)</sup>، وفي إبانتهما تجب الدية كاملة عند جمهور الفقهاء (عمرو بن شعيب والنخعي والحنفي والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)<sup>(٢)</sup>؛ لأنهما عضوان من جنس واحد فيما جمال ظاهر ومنفعة كاملة، فإنه يجلس عليهما كالوسادتين فوجبت فيهما الدية<sup>(٣)</sup>، وفي كل واحدة منهما يجب نصف الدية؛ لأن ما وجبت الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين<sup>(٤)</sup>. ويرى المالكية أن الواجب في أليتي الرجل حكومة.

أما أليتا المرأة فتوجب فيهما حكومة عند جمهور فقهائهما قياساً على أليتي الرجل، ويرى أشهب أحد فقهائهم أن الواجب في أليتي المرأة دية كاملة؛ لأن إبانتهما أعظم عليهما من إبانته ثديها<sup>(٥)</sup>.

ولم أقف على ما استدلّ به المالكية من وجوب الحكومة في الألبيتين مع أن فيهما منفعة مقصودة وجماً ظاهراً.

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩.

(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥٧٧/٤، وشرح منح الجليل ٤١٣/٤، والأنوار ٢٧٢/٢، والمغني والشرح ٦٢٦/٩، والإشراف لابن المنذر ٤٣٧/٢/مخطوط، والبحر الزخار ٢٨٣/٥، والروضة البهية ٤٣٧/٢.

(٣) المغني والشرح ٦٢٦/٩.

(٤) المذهب ٢٠٧/٢.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، ومنح الجليل ٤١٣/٤، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٢/٦.

أما ما ذهب إليه أشهب من تفريقه بين أليتي الرجل والمرأة فأراه غير مستقيم لأن المنفعة فيهما متساوية في الجانين، فكما تنتفع بهما المرأة ينتفع أيضاً بها الرجل، وكما أن فيهما جمالاً للمرأة فيهما أيضاً جمالاً للرجل، فلا وجه للتفرقة بينهما.

والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من وجوب الديبة الكاملة لقوة ما استندوا إليه.

ولو قطعت الألية ونبت بدلها والتعم الموضع يرى الشافعية أن الديبة لا تسقط عن الجناني<sup>(١)</sup>.

وإن قطع بعض الألية فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن المقطوع إن كان معلوماً بأن كان نصفاً أو ثلثاً أو رباعاً فيؤخذ بقدره من الديبة، وإن كان المقطوع مجهولاً لا يعرف مقداره ففيه حكمة، لأنه نقص لا يعرف قدره<sup>(٢)</sup>.

#### ٩ - دية الشرفين:

والشفران يقال لهما الأسكندان، وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه<sup>(٣)</sup>، وفي إبانتهما تجب الديبة كاملة<sup>(٤)</sup>؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩.

(٢) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦٢٦/٩.

(٣) المغني والشرح ٦٣٩/٩.

(٤) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٤٠٩/٤، ٢٨٠/٤، وشرح منح الجليل ٤٠٩/٤، وروضة الطالبين ٢٨٨/٩، وكشاف القناع ٤٩/٦، والبحر الزخار ٢٨٧/٥، والروضة البهية ٤٣٦/٢.

وليس في البدن غيرهما من جنسهما، فوجبت فيهما الدية كسائر ما فيه منه شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويجب في إبابة إحداهما نصف الديه؛ لأن كلّ ما وجبت في اثنين منه الديه وجب في أحدهما نصفها كاللدين<sup>(٢)</sup>.

واشترط المالكية في وجوب الديه الكاملة على الجاني إذا ظهر العظم في إبانتهما، وفي حالة عدم ظهور العظم تجب الحكومة على الجاني<sup>(٣)</sup>.

واشترط الحنفية في وجوب الديه الكاملة استئصالهما حتى وصول العظم، وإلاً حكومة عدل<sup>(٤)</sup>.

ولم يفرق الفقهاء بين المرأة السمينة والمهزولة، والبكر والثيب، والرقيقة<sup>(٥)</sup> والقرناء<sup>(٦)</sup> لأن الرتق والقرن ليسا عيباً في شفريهما، فلم تنقص ديتهمَا، كما أن الصمم لم ينقص ديه الأذنين، ولم يفرقوا أيضاً بين الغليظتين والدققتين، والقصيرتين والطويلتين، لأنهما عضوان فاستوى فيهما جميع هذه الأوصاف كسائر أعضائهما<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني والشرح ٦٣٩/٩.

(٢) المذهب ٢٠٨/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٧٣/٤.

(٤) حاشية الطحطاوي ٢٨٠/٤.

(٥) الرتق: هو انسداد محل الجماع بلحم، شرح ابن قاسم الغزي بحاشية الباجوري ١١٦/٢.

(٦) القرن: هو انسداد محل الجماع بعظم، المصدر السابق.

(٧) روضة الطالبين ٢٨٨/٩، والمغني والشرح ٦٣٩/٩.

وإن أدت الجنابة عليهما بالشلل فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب فيما كمال الديمة كالجنابة على الشفتين بالشلل<sup>(١)</sup>.

ولو قطع الجناني شفري بكر وأنتف بجنابته بكارتها فيرى الشافعية أنه يجب مع دية الشرفين أرش البكاره<sup>(٢)</sup>.

ولو قطع الجناني مع الشرفين شيئاً من عانة المجنى عليها فقال الشافعية والحنابلة: تجب على الجناني حكمة مع الديمة<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠ - دية اللحين:

اللحيان: هما العظامان اللذان عليهما منبت الأسنان السفل، وملتقاهم الذقن<sup>(٤)</sup>، وفي إبانتهما تجب الديمة كاملة عند الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(٥)</sup>؛ لأن فيما نفعاً وجمالاً وليس في البدن مثلهما، فكانت فيما الديمة كسائر ما في البدن منه شيئاً<sup>(٦)</sup>.

وفي إبانته أحدهما يجب نصف الديمة؛ لأنهما عضوان تجب الديمة فيما فوجب نصف الديمة في أحددهما كالشفتين واليدين<sup>(٧)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٢٨٨/٩، والمغني والشرح ٦٤٠/٩.

(٢) المصدر الأول السابق.

(٣) المصادران السابقان.

(٤) روضة الطالبين ٢٨٢/٩.

(٥) المصدر السابق، والمغني والشرح ٦١٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٦) المغني والشرح ٦١٩/٩.

(٧) المهدب ٢٠٥/٢.

ومن قلعهما مع الأسنان وجبت عليه ديتان: دية للأسنان، ودية لللّحين، وهذا هو الوجه الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة، وفي الوجه الأصح عند الزيدية وعند الإمامية، لأنهما جنسان مختلفان، فيجب في كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية إحداهما في دية الأخرى كالشفتين<sup>(١)</sup>.

والوجه الآخر عند الشافعية والزيدية: لا يجب على الجاني إلا دية اللّحين، وتدخل دية الأسنان فيما مع الأسنان<sup>(٢)</sup>.

والذي يبدو لي أن الأسنان عضو مستقل مختلف منفعته عن اللّحين، فلا وجه لدخول ديتها في دية اللّحين، فالذى أطمئن إليه هو ما قاله الشافعية ومن واقفهم من عدم دخول دية الأسنان في دية اللّحين لقوة ما استندوا إليه.

وإذا كسر الجاني اللحي وانجبر، فقد نقل ابن حزم عن مكحول أن الواجب فيه سبعة أبعة، ويرى الشعبي في كسره أربعين ديناراً<sup>(٣)</sup>.

وبقية المذاهب لم تتطرق إلى دية اللحي في ديات الأعضاء.

**النوع الثالث: ما في الجسم منه أربعة، وهو اثنان: الجفون والأهداب:**

تجب الديمة كاملة في إبابة الجفون عند جمهور الفقهاء (الحسن

(١) روضة الطالبين ٢٨٢/٩، والمغني والشرح ٦١٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٨٢/٩، والبحر الزخار ٢٧٩/٥.

(٣) المحتلي ٤٣٥/١٠.

البصري وقتادة وأبو هاشم والثوري والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>؛ لأن فيهما جمالاً كاملاً ومنفعة كاملة؛ لأنها تحفظ العين من كلّ ما يؤذيها<sup>(٢)</sup>. وهي كالغلق على العين يفتحه الإنسان إذا أراد ويطبقه إذا أراد، ولو لاها لقبع منظر الإنسان فوجبت فيها الدية كاليدين<sup>(٣)</sup>.

ويجب في كلّ واحد منها ربع الديمة، لأن كلّ ذي عدد تجب الديمة في جميعه تجب في الواحد منها بحسبه من الديمة كاليدين والأصابع<sup>(٤)</sup>.

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين الأشفار والأجفان، بل هي عندهم بمعنى واحد، وفرق الحنفية بين الأشفار والأجفان، فالأشفار هي منابت الأهداب والديمة عندهم تقسم على الأشفار، والجفون تابعة لها كالكفُّ تابع للأصابع، فتجب فيها الديمة سواء قطعت مع الأجفان أو وحدها، وإذا قطعت الأجفان وليس لها أشفار ففيها حكمة.

واشترطوا في دية الأشفار عدم نباتها، فإن نبتت فلا شيء فيها<sup>(٥)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الواجب في إبرانة الجفون حكمة؛ لأنه لم

(١) الأنوار ٢٦٩/٢، والمغني والشرح ٥٩٢/٩، وكشاف القناع ٣٧/٦، والبحر الزخار ٢٧٧/٥، والروضة البهية ٤٣١/٢.

(٢) المذهب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٩٢/٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) بدائع الصنائع ٣١١/٧ - ٣١٤، وتحفة الفقهاء ١٠٩/٣.

يعلم فيها دية مقدرة عن النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً<sup>(١)</sup>.

إن ما ذهب إليه الحنفية من تفريقهم بين الأشفار والجفون لا يسلم لهم لأن الأشفار هي الجفون كما قال ابن قدامة: «وفي الأشفار الأربعه الديه... يعني أجهاف العينين وهي أربعة»<sup>(٢)</sup>. وإذا كانت الأشفار عندهم هي غير الجفون فهل أن لها منفعة غير منفعة الجفون أم أن المنفعة واحدة؟ فالذى يظهر لي أن الأشفار هي الجفون، وما قاله المالكية من أن الواجب في الجفون حكمة، لأنه لم يعلم فيها تقدير من النبي ﷺ، والتقدير لا يثبت قياساً، فيرد عليهم بأنهم أوجبوا في إيانة ثديي المرأة دية كاملة كما تقدم ولم يعلم فيها تقدير من النبي ﷺ، وإنما أوجبواها فيهما لأن فيهما منفعة وجمالاً قياساً على بقية الأعضاء، وهذه الجفون أيضاً فيها منفعة وجمال، فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب في الجفون الديه كاملة.

وإن قلع الجانى الأجهاف مع العينين، فقال الشافعية والحنابلة: عليه ديتان لأنهما جنسان يجب بإتلاف كل واحد منهما الديه، فوجب بإتلافهما ديتان كاليدين والرجلين<sup>(٣)</sup>.

أما الأهداب فقد تقدم الكلام عنها في الجناية على الشعر.

ولو أتلف الجانى الأجهاف مع أهدابها فلا يجب أكثر من دية عند

(١) مواهب الجليل ٢٤٧/٦، والمغني والشرح ٥٩٢/٩.

(٢) المغني والشرح ٥٩٢/٩.

(٣) المهدب ٢٠١/٢، والمغني والشرح ٥٩٢/٩.

الخنبلة لأن الشعر تابع للأجفان يزول بزوالها<sup>(١)</sup>.

وعند الشافعية في هذه الحالة وجهان:

**أحدما:** لا يحب للأهداب حكمة، لأن شعر نابت في العضو المتألف، فلا يفرد بالضمان كشعر الذراع.

**والثاني:** يحب للأهداب حكمة، لأن فيها جمالاً ظاهراً، فأفردت عن العضو بالضمان<sup>(٢)</sup>.

ولو ضرب الجاني الأجفان فاستحشفت<sup>(٣)</sup>، فقال الشافعية: تجب الدية عليه كاملة<sup>(٤)</sup>، ولو قطع الأجفان المستحشفة فيرى الشافعية وجوب الحكومة عليه. ولو قطع بعض الجفن فقد ذكر الشافعية أنه يؤخذ من الجاني بقسطه، فإن كان المقطوع نصفاً وجب عليه نصف الدية، وإن كان ربعاً يؤخذ منه ربع الدية، وهكذا على حسب المقطوع<sup>(٥)</sup>.

**النوع الرابع:** دية ما في الجسم منه عشرة فأكثر:

١ - دية أصابع اليدين والرجلين:

تجب الدية كاملة عند عامة الفقهاء بإبانة أصابع اليدين أو

(١) المغني والشرح ٥٩٣/٩.

(٢) المهدب ٢٠١/٢.

(٣) أبي يبيت، الأنوار ٢٦٩/٢.

(٤) روضة الطالبين ٢٧٣/٩.

(٥) الأنوار ٢٦٩/٢.

الرجلين كلها، وتتوزع الديه بين الأصابع العشرة بالتساوي دون تمييز بينها، ففي كلّ أصبع عشر من الإبل<sup>(١)</sup>.

#### لالأحاديث التالية:

١ - ما رواه عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ: «وفي كلّ أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل».

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنجر والإباهام<sup>(٢)</sup>.

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكلّ أصبع»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وبالأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى بالأصبع عشر الديه<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: الجراح تودى على حسابها من الديه كاملة الأصبع كالإصبع من الخمس أصابع لا يفضل شيء على شيء<sup>(٥)</sup>.

٦ - ومن النظر: لأنه جنس ذو عدد تجب فيه الديه فلم تختلف

(١) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤، والشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٤، وتحفة المحتاج ٤٧٠/٨، ومنار السبيل ٣٤٦/٢، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والروضۃ البھیۃ ٤٣٥/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠/٩، وسنن النسائي ٥/٨.

(٣) سنن الترمذی ٨/٤.

(٤) السنن الكبرى ٩٣/٨.

(٥) المصدر السابق.

<sup>(١)</sup> ديتها يختلف منافعها كاليدين والأسنان والأجفان.

ولم يُعرف من الصحابة من فاضل بين الأصابع إلّا ما روي عن عمر رضي الله عنه، وروى البيهقي رجوع عمر رضي الله عنه عن قضائه برواية سعيد بن المسيب قال: «قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإيمان بثلاث عشرة، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست» حتى وجد عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر، قال سعيد: «فصارت الأصابع إلى عشر عشر»<sup>(٢)</sup>.

ويرى مجاهد أن الواجب في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها  
ثلاث عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي التي  
تليها سبع<sup>(٣)</sup>.

وهو مخجوج بحديث عمرو بن حزم الذي ثبتت صحته، وحديث ابن عباس الذي رواه البخاري الذي أجمعـت الأمة على صحتـه، وبالأثر والمعقول، وهذه كلـها دلتـ على أن الواجب في كلـ أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل دون تميـز فيما بينـها.

وتوزع دية الأصبع على الأنامل، ففي كلّ أنملة ثلث دية

(١) المذهب ٢/٦٣٢، والمغني والشرح ٩/٢٠٦.

(٢) السنن الكبرى ٩٣/٨

٦٣١/٩) المغني والشرح

الأصبع، وهو ثلاثة من الإبل وثلث بعير؛ لأن الأصبع يتكون من ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنه يتكون من أنمليتين، ففي كلّ أنملاة نصف دية الإبهام أي خمس من الإبل، هذا عند الحنفية والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>.

وروي عن مالك أنه رجع عن قوله الأول وهو أن الإبهام أنمليتين وفي كلّ واحد نصف دية الإبهام، وقال: في الإبهام ثلاث أنامل فديتها كدية أنامل الأصابع الأخرى، ولكن أصحابه أخذوا بقوله الأول<sup>(٢)</sup>.

وفي إبانة الأصبع الزائدة حکومة عند الحنفية والشافعية، والقول الأصح عند الحنابلة والزيدية<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية أن الأصحّ الزائدة إذا كانت قوية كالأصلية، فديتها كدية الأصلية، وإن لم تكن قوية بأن كانت ضعيفة فالواجب فيها حکومة بشرط انفرادها في القطع، وإن لم تنفرد في القطع بأن قطعت مع الكف فلا شيء فيها<sup>(٤)</sup>.

وفي القول الثاني عند الحنابلة والإمامية أن فيها ثلث دية الأصبع قياساً على اليد الشلاء، واعتراض عليه ابن قدامة بأن هذا القياس لا

(١) بدائع الصنائع ٣١٤/٧، ومنار السبيل ٣٤٦/٢، والبحر الزخار ٢٨٤/٥، والسائل الجرار ٤٤٩/٤، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) الناج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٣/٦.

(٣) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨٣/٤، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨، والمغني والشرح ٦٣٢/٩، والسائل الجرار ٤٤٩/٤.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٧٨/٤.

يصحُّ لأنَّ اليد الشَّلَاءَ يحصلُ بها الجمالُ والأصبعُ الزائدةُ لا جمالُ فيها في الغالبِ. ولأنَّ جمالَ اليد الشَّلَاءَ لا يكادُ مختلفٌ، والأصبعُ الزائدةُ مختلفٌ باختلافِ محالِها وصفتها وحسنها وقبحها<sup>(١)</sup>.

وفي الجنائية على الأصبع أو الأنملة بالشلل قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية: إنَّ الواجبُ فيها ما يجبُ في قطعها؛ لأنَّ المقصودُ بها هو المنفعة فوجوبُ إتلافِ منفعتها ما يجبُ في إتلافها<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية إلى أنَّ الواجبُ فيها ثلثاً ديتها<sup>(٣)</sup>.

وحجتهم: ما ذكر في صحيح الفضل بن يسار: «سألت أبا عبدالله عن الذراع إذا ضرب فانكسر، فقال: إذا بيسَت منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الديمة اليد، وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل أصبع شلت ثلثي ديتها»<sup>(٤)</sup>.

وفي إبابة الأصبع أو الأنملة المشلوة حكمة عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنَّ إتلافَ جمالِ من غير منفعة<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني والشرح ٦٣٢/٩، والروضة البهية ٤٣٥/٢.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٢٨١/٤، والمذهب ٢٠٦/٢، ومنتهى الإرادات ٣١٦/٣، والروض النضير ٢٥٩/٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٥٨/٤٣.

(٤) الدر المتفق بهامش مجمع الأئمَّة ٦٤٢/٢، والمذهب ٢٠٦/٢، ومنتهى الإرادات ٣١٦/٣.

## ٢ - دية الأظفار:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية)<sup>(١)</sup> إلى أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة، لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته.

وإن نبت مكانه ظفر جديد فيرى المالكية أن فيه التعزير فقط<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم يعد، أو عاد مكانه أسود خمس دية الأصبع<sup>(٣)</sup>، لأنه ورد في الأثر عن ابن عباس رض أنه قال: «في الظفر إذا اعور خمس دية الأصبع»<sup>(٤)</sup>، ولم يعرف له مخالف من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

ويرى الإمامية أن الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه أو نبت ولكن لونه أسود أن الواجب فيه عشرة دنانير، وإن نبت أبيض وجب فيه خمسة دنانير.

وحجتهم: ما روي عن أبي عبدالله: «قضى أمير المؤمنين في الظفر إذا قطع ولم ينبت، أو خرج أسود فاسداً عشرة دنانير، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير»<sup>(٦)</sup>.

(١) الاختيار ٤٠/٥، والشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤، ومغني المحتاج ٤/٧٧، وال محل ٤٤٦/١٠، والبحر الزخار ٢٨٥/٥، والسائل الجرار ٤/٤٥٠.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢٧٧/٤.

(٣) متنه الإرادات ٣١٥/٣.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٥) متنه الإرادات ٣١٥/٣.

(٦) جواهر الكلام ٤٣/٢٦٣.

وقول الحنابلة عن الأثر الوارد عن ابن عباس أنه لم يعرف له مخالف من الصحابة فيه نظر. فقد روي عن زيد بن ثابت أنه «قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيراً عشرة دنانير، وإن خرج أبیض ففيه خمسة دنانير»<sup>(١)</sup>.

وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: «في الظفر إذا اعور بغير وإذا نبت فخمساً بغير»<sup>(٢)</sup>. وروي عن ابن عباس أنه «قضى في ظفر رجل أصابه رجل فأعور بعشر دية الأصبع»<sup>(٣)</sup>.

وعن هذا الاختلاف يظهر أنهم اجتهدوا في قيمتها ولم يكن تقديرأ ثابتاً لأرشه، فالذى أميل إلى رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الواجب في الظفر حكمة عدل، لأن فقدانه لا يوجب ضرراً كبقية الأعضاء، والله أعلم.

### ٣ - دية الأسنان:

والأسنان عند غالبية الناس اثنتان وثلاثون سنًا، منها أربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم، ثنتان من أعلى وثنتان من أسفل، ويليهما الرباعيات أربع من أعلى وأربع من أسفل، ثم ضواحك ثم أربعة أنبياض وأربعة نواخذ، واثني عشر ضرساً، ويقال لها الطواحن من كل جانب ثلاثة من فوق وثلاث من أسفل.

(١) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

(٢) المحل ٤٤٥/١٠.

(٣) مصنف أبي شيبة ٢٢٠/٩.

والجناية على الأسنان لها حالات مختلفة، فقد تكون الجناية على الأسنان كلها أو على بعضها، وقد تكون السنُّ التي وقعت عليها الجناية سليمة، وقد تكون معيبة، أو لصبي أو ل الكبير. وستتحدث عن كلّ حالة في التفصيل التالي:

#### الأسنان السليمة:

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية) إلى أن الواجب في أرش السن خمس من الإبل - أي نصف عشر الديمة -، والأسنان في ذلك كلها سواء<sup>(١)</sup>.

#### واستدلوا بما يأتى:

- ١ - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الأصابع سواء والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء خمساً خمساً»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - حديث عمرو بن حزم الذي جاء فيه عن النبي ﷺ أنه قال: «وفي السن خمس من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٤٦/٦، والمهدب ٢٠٥/٢، والمغني والشرح ٦١١/٩، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٢) السنن الكبرى ٩٠/٨، وسنن أبي داود ١٨٨/٤.

(٣) سنن النسائي ٥٥/٨.

(٤) المصدر السابق.

٤ - ولأنها جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها  
كالأصابع<sup>(١)</sup>.

ويرى سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء أن في الأسنان خمساً خمساً  
وفي الأضراس بعيرين بعيرين.

**وحجتهم:** أن الشرع فيه تفاصيل في الديات لتفاصيل  
الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

ويرى الإمامية أن دية الأسنان متفاوتة، وتوزع الدية كاملة على  
ثمان وعشرين سنة في المقاديم اثنتا عشرة سنة وهي الشنيتان  
والرباعيتان والنابان من أعلى ومثلها في الأسفل فيها ستمائة دينار في  
كل واحدة خمسون ديناراً، وفي المتأخر ست عشرة سنة ضاحكة  
وثلاثة أضراس من كل جانب من الجوانب الأربع فيها أربعمائة دينار  
في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً، فإن زاد على العدد ففي قول  
لا دية له، وفي قول ثلث دية الأصلية وقيل: فيه حكمة.

**وحجتهم:** ما روى عن علي عليه السلام أنه «قضى في التي تقسم عليها  
الدية أنها ثمان وعشرون سنة، ست عشرة متأخر الفم، وأثنى عشرة في  
مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم إذا كسر حتى يذهب على النصف من  
دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار، فذلك  
ألف دينار، فما نقص فلا دية له، وما زاد فلا دية له»<sup>(٣)</sup>.

(١) المذهب ٢٠٤/٢.

(٢) المحلى ٤١٥/١٠، وبداية المجتهد ٣٥٥/٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٣١/٤٣ - ٢٣٢، والروضة البهية ٤٣٣/٢.

### الترجح:

إن ما ذهب إليه سعيد بن المسيب ومن وافقه من أن في الضرس بعيرين وفي الأسنان خمساً خمساً، وما استدلوا به بأن الشرع تفاضل في الديات لتفاضل الأعضاء، مردود بأن الشرع ساوي في الأعضاء التي فيها عدد من جنس واحد كالليدين والعينين والأصابع، وما ورد الشرع بتقديره لا يقبل فيه الاجتهاد فهم محجوجون بحديث عمرو بن حزم الصحيح: «وفي السن خمس من الإبل» فإنه لم يفصل فتدخل في عمومها الأضراس وغيرها. وحديث ابن عباس المتقدم: «الأسنان سواء، الثانية والضرس سواء هذه وهذه» وهذا نص في تسوية أرائها، وب الحديث عمرو بن شعيب السابق فإنه أيضاً نص على التسوية بينها في الأرش، وما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «في الأسنان سواء»<sup>(١)</sup>.

وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: «في السن خمس من الإبل أو عدل ذلك من الذهب أو الورق»<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن الحسن البصري أنه قال: «في الأسنان خمس خمس»<sup>(٣)</sup>.

وما قاله الإمامية من أن دية الأسنان متفاوتة، واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه فمردود أيضاً بالأحاديث السابقة وبما روي عن

(١) مصنف أبي شيبة ١٨٨/٩.

(٢) المصدر السابق ١٨٦/٩.

(٣) المصدر السابق ١٨٩/٩.

عاصم بن ضمرة عن علي عليهما السلام أنه قال: «في السن خمس من الإبل»<sup>(١)</sup> ولم يفصل بينها.

فهذه الأحاديث والآثار تؤكد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأسنان لا تفاضل في أرشها ففي كل واحدة منها خمس من الإبل، وهو ما ظهر لي رجحاته.

وإذا أخذنا برأي الجمهور أن في كل سن خمساً من الإبل، ومعلوم في غالب الفطرة أن لكل إنسان اثنتين وثلاثين سنًا، فكم مقدار الديمة لو كانت الجنابة على الأسنان كلّها؟

فلو طبق هذا المقدار على إبابة جميع الأسنان يكون مجموع ديتها مائة وستين بعيراً، وهو حاصل من ضرب دية السن الواحدة في العدد المذكور، وحيثند يصبح العدد الناتج أكثر من الديمة الكاملة، فما الحكم هنا؟

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**الأول: للحنفية والمالكية والخانبة والزيدية.**

قالوا: أن الواجب في كل سن خمس من الإبل فيكون في جميعها مائة وستون بعيراً، أي أن دية الأسنان تزيد على دية النفس بمقدار ثلاثة أخاس، لشيوعها بالنص وهو الأحاديث المتقدمة، وإن كان ذلك قد خالف القياس، إذ القياس يقضي أن يكون في الأسنان

---

(١) مصنف أبي شيبة ١٨٨/٩.

كلّها مائة من الإبل، ولكن لا قياس مع النص<sup>(١)</sup>.

الثاني: للشافعية، وفي مذهبهم بعض التفصيل على النحو التالي:

أتفق الشافعية مع الجمهور فيما إذا قلع الجانى الأسنان كلّها واحدة بعد واحدة، فيجب عليه في هذه الحالة مائة وستون بعيراً.

وإن قلّعتها مرة واحدة فيها وجهان:

أحدهما: أنه لا يجب على الجانى أكثر من دية، لأن الأسنان جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كأصابع اليدين.

والثاني: أنه يجب عليه في كل سُن خمس من الإبل، وفي كلّها مائة وستون بعيراً، لحديث عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل». ولأن ما ضمن ديته بالجناية إذا انفرد لم تنقص ديته بانضمام غيره إليه كالموضحة<sup>(٢)</sup>.

ولما ثبت تقدير الأسنان بالنص الصحيح ولم يفصل النص بين ما إذا قلّعت بعضها أو كلّها فالأخذ بالنص أولى من القياس ولو جاوز أرشها الديمة الكاملة، إذ لو كان قلّعتها كلّها يختلف حكم أرشها عن قلع بعضها لبيئه الرسول ﷺ، ولو أخذنا بالقياس وأوجبنا الديمة الكاملة في قلع كلّها لأهملنا النص الذي يقضي أرش كلّ واحدة منها خمساً من الإبل، ففي أخذ الديمة الكاملة في مجموعها يقتضي أننا

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين ٥٧٩/٦، والتابع والإكيليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٤/٦، وكشاف القناع ٤٣/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٢) المذهب ٢٠٥/٢.

أنقصنا أرشن كلّ واحدة منها عن مقدارها المحدد من الشارع.

فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن في كلّ سنّ خمساً من الإبل وفي كلّها مائة وستين بغيراً لقوة ما استندوا إليه من النص الصحيح. والله أعلم.

#### دية السن السوداء:

ذهب مسروق والزهري وأبو ثور والحنفية وابن المنذر وفي رواية عن الإمام أحمد إلى أن الواجب في قلع السن السوداء حكومة، لأنّه قد ذهبت منفعتها ولا مقدر فيها<sup>(١)</sup>.

ويرى مجاهد وإسحاق والإمام أحمد في رواية أخرى عنه أن الواجب فيها ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الشافعية والزيدية والإمامية إلى أن السن إذا نبت سوداء في الأصل وكانت كاملة المنفعة وقلعت ففيها ديتها.

وإن كانت في الأصل بيضاء فلما ثغر نبت سوداء يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا لا يكون السواد إلا لعلة حادثة في قلعها حكومة، وإن قالوا لم يكن السواد لعلة فالدية فيها<sup>(٣)</sup>.

(١) المبسوط ٨٠/٢٦، والمغني والشرح ٦٣٦/٩ - ٦٣٧.

(٢) سنن النسائي ٥٥/٨، وسنن الدارقطني ١٢٩/٣.

(٣) روضة الطالبين ٢٨١/٩، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٣/٢.

ويفهم من قولهم هذا أن السواد إذا كان بسبب مرض حادث فقد نقصت عن السن السليمة، ويكون حكمها حكم الطرف الذي ذهب نفعه وبقي شكله، أما إذا لم يكن السواد بسبب مرض فمعنى ذلك أن فيها منفعة كاملة وحيثئذ تصبح ديتها كالأصلية.

ويرى المالكية أن الواجب في قلع السن السوداء الأرشن المقدر وهو خمس من الإبل كالسن البيضاء، وسواء كان السواد خلقة أم جنائية، للذهب جمالها قياساً على الأنف الذي ذهب شمه إذا قطع فيه الديمة الكاملة للذهب جماله<sup>(١)</sup>.

إن ما ذهب إليه المالكية من أن في السواد خمساً من الإبل غير مسلم، لأن السن السوداء إذا ثبت أنها معلولة لا نفع فيها كيف يتساوي أرשהا بأرشن السن السليمة. وقياسهم على الأنف الذي ذهب شمه قياس مع الفارق، لأن الشم في غير الأنف، ولهذا قال ابن قدامة الحنفي: «وإن قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف»<sup>(٢)</sup>. وإنما تمقاس السن السوداء إذا ذهب نفعها باليد الشلاء التي لا نفع فيها.

فالذي يظهر لي رجحه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية عنه ومن وافق هذه الرواية أن الواجب في السن السوداء ثلث ديتها إذا كانت لا نفع فيها؛ لأن هذا التقدير ورد في نص حديث

(١) المدونة الكبرى ٣٢١/١٦، وشرح الخرشفي ٤٢/٨، والمتفق ٩٣/٧.

(٢) المغني والشرح ٦٠٢/٩.

عمرو بن شعيب المتقدم الذي صحّحه ابن الجارود<sup>(١)</sup>. وقد رويت عدة آثار تؤيد ما ذهب إليه الإمام أحمد، منها: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «في السن السوداء ثلث ديتها»<sup>(٢)</sup> وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «فيها ثلث ديتها»<sup>(٣)</sup> وما روي عن الحسن البصري قال: «فيها ثلث الديمة»<sup>(٤)</sup>.

وإن كانت السن السوداء لا نفع فيها للمجنى عليه فيبدو لي أن حكم قلعها حكم السن السليمة لأن الجنائي حينئذ أزال عضواً فيه منفعة مقصودة فتوجب فيها ديتها.

وفي إثبات نفع السن السوداء أو عدمه يرجع فيه إلى قول الأطباء المختصين بالأسنان فإن لديهم الإمكانيّة الكافية في إثبات هذا الأمر.

#### ديمة السن إذا اسودت بالجناية عليها:

تجب ديمة السن إذا اسودت بالجناية عليها وهي خس من الإبل، قال بهذا سعيد بن المسيب والحسن بن سيرين وشريح<sup>(٥)</sup> والزهري

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٢٩/٣.

(٢) مصنف أبي شيبة ٢٠٦/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) شريح القاضي: هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، كان قاضياً بالكوفة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، وكان شاعراً محسناً، توفي سنة ٨٧ هـ. (وفيات الأعيان ٤٦٣ - ٤٦٠/٢، وطبقات ابن سعد ١٣١/٦).

وعبدالملك بن مروان<sup>(١)</sup> والنخعي والليث وعبدالعزيز بن أبي سلمة والشوري والحنفية والمالكية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد، وهي المختارة عند فقهاء المذهب<sup>(٢)</sup>.

لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «في السنن يستأنى بها سنة، فإن اسودت فيها العقل كاملاً»<sup>(٣)</sup>. ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

ولأنه أذهب الجاني جمالها على الكمال فكملت ديتها كما في قطع أذن الأصم وأنف الأحشم<sup>(٥)</sup>.

وذهب الشافعية ورواية أخرى عن أحمد والقاضي أبي يعلى الحنبلي إلى أن الجاني إذا أذهب منفعتها مع اسودادها، فيجب عليه فيها ديتها، وإن لم تذهب منفعتها فيها حكمة لأنّ الجاني لم يذهب بمنفعتها فلم تكمل ديتها كما لو اصفرت<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمامية: إن الواجب فيها ثلثا ديتها، لدلالتها على

(١) عبدالملك: أبو الوليد عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني ثم الدمشقي، كان فقيهاً واسع العلم قليل الحديث، وكان عابداً ناسكاً، قبل الخلافة، توفي سنة ٥٨٦ هـ. (طبقات الشيرازي ٣٣، والأعلام ٢١٢/٤).

(٢) بدائع الصنائع ٣١٥/٧، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢٦٤/٦، والمغني والشرح ٦١٨/٩، وكشف النقاع ٤٤/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥.

(٣) المحتلي ٤١٦/١٠.

(٤) المغني والشرح ٦١٨/٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) روضة الطالبين ٢٨١/٩، والأنوار ٢٧١/٢، والمغني والشرح ٦١٨/٩.

فسادها<sup>(١)</sup>. وما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم من وجوب أرشفتها إذا أذهب الجاني منفعتها مع اسودادها فيه نظر، فإذا لم يذهب الجاني منفعة السن إذا سوّدتها فإنه قد أذهب جمالها بأسودادها، وإذهاب الجمال فيه الأرش كاملاً.

ووردت آثار توجب العقل كاملاً، منها ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في السنْ تصاب فيخشون أن تسودَ ينتظرونها سنة فإن اسودَت ففيها قدرها وأفيها»<sup>(٢)</sup>.

وما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «في السنْ خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودَت فقد تمَّ عقلها»<sup>(٣)</sup>.  
وعن سعيد بن المسيب قال: «إذا اسودَت السنْ فعقلها تام»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الآثار تؤيد ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنَّ السنَّ إذا أصيبت فاسودَت ففيها ديتها لقوة ما ذهبوا إليه، ولأنَّ الغالب في السنِّ إذا اسودَت ذهبت منفعتها.

#### دية سن الصغير الذي لم يثغر:

والصبي إذا لم يثغر أي لم تبدل أسنانه إذا قلعت سُلْطُنَةٌ ينتظرك عودها، فإن لم تعد وجبت فيها ديتها على الجاني وهي خمس من الإبل، قال بهذا الأئمة الأربع والزيدية والإمامية لأننا تحققنا إتلاف السن.

(١) جواهر الكلام ٤٣٣/٤٣، والروضة البهية ٤٣٢/٢.

(٢) المثل ٤١٦/١٠.

(٣) المثل ٤١٦/١٠.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢٠١/٩.

وإذا قلعت سُنّه وعادت فلا شيء على الجاني عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية ووجه عنه الشافعية وعند الحنابلة، لعدم نقصان المنفعة والجمال<sup>(١)</sup>.

ويرى أبو يوسف ووجه عند الشافعية وعن الزيدية والإمامية أن الواجب في قلع سن الصغير إذا ثبت مثلاً حكمة عدل لحصول الألم أو مقابل الجرح الذي حصل بالقلع<sup>(٢)</sup>.

#### دية الجنابة على السن بالاضطراب أو الحركة:

يرى الحنفية أن الجنابة على السن بالتحرّك، أو الاضطراب يتتظر فيها حولاً، لقوله عليه السلام: «يستانى بالجراحات سنة»<sup>(٣)</sup>، ولأن هذه المدة يظهر فيها الحال من السقوط أو الثبوت.

ولا يفرق أبو حنيفة في الانتظار بين أن يكون المجنى عليه صغيراً أو كبيراً، لأن احتمال النبات ثابت فيجب التوقف فيه، فإن اشتدت السن ولم تسقط فلا شيء على الجاني<sup>(٤)</sup>.

وفرق أبو يوسف بين سن الصغير والكبير فيتتظر في سن الصغير حولاً، لأنها تثبت ظاهراً غالباً ولا يتتظر في سن الكبير، لأنها لا تثبت ظاهراً.

(١) بداع الصنائع ٣١٦/٧، وشرح المحرشي ٣٨/٨، والمذهب ٢٠٥/٢، وكشاف القناع ٤٣/٦، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٢) بداع الصنائع ٣١٦/٧، والمذهب ٢٠٥/٢، والبحر الزخار ٢٨٠/٥، والروضة البهية ٤٣٤/٢.

(٣) سنن الدارقطني ٩٠/٣.

(٤) بداع الصنائع ٣١٥/٧.

ويرى محمد بن الحسن أن السن ينتظر فيها حولاً إذا تحركت، لأنها قد تثبت إذا كانت متحركة وقد تسقط، فإذا سقطت فالظاهر أنها لا ثبت<sup>(١)</sup>.

وإذا سقطت المتحركة ونبت مكانها أخرى صحيحة مثلها فلا شيء فيها عند أبي حنيفة لعود المنفعة والجمل وقيام الثانية مقام الأولى، ولو لا أن الحكم مختلف بالنبات لم يكن للانتظار أي معنى<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو يوسف إلى أن الواجب فيها ديتها، لأن الجاني فوت السن، والنابت لا يكون عوضاً عن الفائت، لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى، فلا يسقط به الضمان، كمن أتلف مال إنسان ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية: أن السن إذا اضطربت اضطراباً كثيراً بسبب الجناية عليها يجب فيها ديتها وهي خس من الإبل؛ لأن الجاني أذهب منفعتها.

وإن كان التحرك أو الاضطراب غير كثير فعلى الجاني حساب ما نقص منها، فإن نقص من منفعتها ربع أو ثلث يؤخذ ربع أو ثلث ديتها.

وإن ثبت سنُ المجنى عليه بعد التحرك فلا شيء عليه إلا التعزير<sup>(٤)</sup>.

(١)(٢)(٣) بداع الصنائع .٣١٥/٧

(٤) شرح الخرشفي .٤٢/٨

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب في الحال شيء وإنما ينتظر حالها، فإن سقطت وجب فيها ديتها، وإن عادت كما ثبتت وجبت فيها الحكومة<sup>(١)</sup>.

وقال الخنبلة: من جنى على سن فاضطررت وطالت عن بقية الأسنان وقيل أنها تعود يتضرر إليها، فإن ذهبت وسقطت تجب فيها ديتها، وإن عادت كما كانت فلا شيء فيها، كما لو جنى على يده فمرضت ثم برئت، وإن بقي فيها اضطراب ففيها حكمة<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الثاني: دية منافع الأعضاء:**

تجب الدية الكاملة عندبقاء الطرف وذهب منفعته المقصودة على الكمال. وفي حالة إتلاف الطرف لا تجب إلا دية واحدة؛ لأن المنافع تابعة للأطراف تذهب بذهابها كما لو أتلف الجاني العينين فذهب بصرهما، لم تجب عليه إلا دية واحدة وهي دية العينين، وكذلك مثلها بقية منافع الأطراف الأخرى.

والمนาفع منها ما هي حواس كالسمع والبصر والشم والذوق واللمس، ومنها ما هي معانٍ ليس لها وجود مادي كالعقل والنطق والمشي والبطش وقوة الجماع وغيرها كما سنبينها في هذا المطلب.

#### **أولاً: دية الحواس:**

كل حاسة من الحواس الخمس تؤدي وظيفة خاصة للإنسان،

(١) الأنوار ٢/٢٧١.

(٢) المغني والشرح ٩/٦١٧.

وفيها منفعة مقصودة لذاتها، وهذه الحواس على الرغم من أنها تحصل عن طريق طرف من أطراف البدن إلا أن لها مقابلًا ماليًا منفصلًا عن المقابل لذلك الطرف؛ لأنَّ في الحاسة منفعة مقصودة على الكمال، وفي الطرف جالاً مقصوداً على الكمال.

#### ١ - دية السمع:

تجب الديمة كاملة في تفويت منفعة السمع عند الفقهاء، ونقل ابن المنذر إجماعهم على ديتها<sup>(١)</sup> لما روى معاذ أن النبي ﷺ قال: «وفي السمع الديمة»<sup>(٢)</sup>، ولما روى أبو المهلب عم أبي قلابة قال: «رمي رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر رض بأربع ديات»<sup>(٣)</sup>، لأنَّها حاسة تختصُّ بمنفعة فكان فيها الديمة كالبصر.

وإن أذهب السمع من إحدى الأذنين وجب فيه نصف الديمة كما لو ذهب البصر من إحدى العينين.

وإن تلف السمع مع قطع الأذن وجب فيما ديتان؛ لأنَّ السمع في غيرها، كما لو قلعت أجناف العينين فذهب بصرهما بخلاف اليد إذا قطعت فذهب بطشها فيها دية واحدة، لأنَّ البطش في اليد فتدخل ديتها في ديتها.

(١) شرح الكنز، ٢٤٤/٢، والفواكه الدواني، ٧٥/٣، وكفاية الأخيار، ١٠٤/٢، والمغني والشرح، ٥٩٥/٩، والسائل الجرار، ٤٤١/٤، والروضة البهية، ٤٣٩/٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٥/٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، ٨٦/٨، ومصنف أبي شيبة، ١٦٧/٩.

وإن ذكر أهل الخبرة أن السمع يرجى عوده بعد مدة فقد قال الشافعية والحنابلة والإمامية إنه ينتظر إلى هذه المدة، فإن لم يعد أخذت الديمة الكاملة<sup>(١)</sup>، وإن عاد السمع فقد ذهب الشافعية إلى أن الديمة ترد، لأنه تبيّن أن السمع لم يذهب.

ويرى الحنابلة أنه متى عاد السمع، فإن كان قبل أخذ الديمة سقطت، وإن عاد بعد أخذها ردت إلى الجاني<sup>(٢)</sup>.

ولما كان لذهب السمع عدة حالات فنبين كلّ حالة بصورة مستقلّة عن الأخرى.

#### معرفة ذهاب جميع السمع:

ذكر الحنفية في حالة اختلاف الجاني والمجنى عليه في ذهاب السمع أن المجنى عليه إذا صدقه الجاني أو استحلله فنكل عن اليمين فحيثئذ يثبت فواته وتحب له الديمة. وطريق معرفته: أن ينادي في حال غفلته فإن ظهر عليه أumarات السمع علّم أن سمعه موجود، وإن لم يظهر عليه شيء عُرف ذهاب سمعه<sup>(٣)</sup>.

ويرى المالكية أن المجنى عليه يختبر بأن يصاح به صيحة شديدة، فإن التفت أو اضطرب عُرف كذبه، وإن لم يمكن اختباره يصدق بيمينه، وتحب له الديمة<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمعنى والشرح ٥٩٦/٩، والروضة البهية ٤٣٩/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمعنى والشرح ٥٩٦/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، والمبسط ١٠٠/٢٦، وشرح الكتز ٢٤٢/٢.

(٤) شرح الخرشفي ٣٩/٨ - ٤٠.

ويرى الشافعية والحنابلة أن المجنى عليه يختبر بأن يصاح عليه في حالة غفلته أو نومه، ويتأمل حاله عند صوت الرعد والأصوات المزعجة، فإن ظهر منه ازعاج أو اضطراب عُرف كذبه؛ لأن ظهور هذه الأمارات يدل على وجود سمعه، ومع ذلك يخلف الجاني بجواز أن يكون ما ظهر من المجنى عليه اتفاقاً.

وإن لم يظهر عليه أثر علم صدقه ومع ذلك يخلف المجنى عليه لاحتمال أنه يتصرّب<sup>(١)</sup>. ويرى الزيدية أنه يعمل بقول عدلين من أطباء المسلمين في كون تلك الجنابة تذهب السمع أم لا؟ ولا يحكم بالدية فوراً إلا أن يقول العدلان أنه لا يرجى عوده، وإن قالوا يرجى عوده في مدة كذا تربص إليها ثم يحكم<sup>(٢)</sup>.

وذهب الإمامية إلى أن المجنى عليه يعرف حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي والصيحة عند غفلته، فإن تحقق حاله بذهاب سمعه أو عدمه حكم بموجبه، وإلا حلف القسامه وحكم له بالدية<sup>(٣)</sup>.

وآراء الفقهاء ما عدا الزيدية تكاد تكون متقاربة في حالة اختبار سمع المجنى عليه بالصوت الشديد عند غفلته، والذي يبدو لي هو ما ذهب إليه الزيدية بقول عدلين من أطباء المسلمين، فإن لهم الطريقة العلمية لاختبار السمع بدون إيذاء المجنى عليه، وخاصة في تقدُّم

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩، والمغني والشرح ٥٩٥/٩.

(٢) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٢.

الطب الحديث ما يجعل معرفة ذلك من أيسر الأمور عند ذوي الاختصاص.

أما الصيحة الشديدة في حال غفلته فربما تحدث له ضرراً آخر غير إدھاب السمع وحيثند يكون الاختبار جنایة أخرى عليه.

#### معرفة نقصان السمع في الأذنين:

يرى المالكية في معرفة ما نقص من سمع أذني المجنى عليه، أنه يؤتى برجل وسط في سمعه وأن يكون مثله في سنّه، ويوضع المجنى عليه في مكان ويصاح عليه من الجهات الأربع ثم تجعل له علامة انتهاء سمعه، ويتأمل في قوله فإذا لم يوجد فيه اختلاف ظاهر أزيح عن مكانه، يجعل الرجل الوسط في مكانه ويصاح عليه من الجهات الأربع، وتجعل له علامة على انتهاء سمعه، ويختلف المجنى عليه بأن يقول: هذا غاية ما أسمع مثلاً، ويعطى نسبة ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط. وهذا إذا لم يكن سمعه معلوماً قبل الجنائية. أما إذا كان معلوماً كأن يسمع قبل الجنائية لمسافة معينة ثم صار بعد الجنائية يسمع لما دونها عمل به بلا اختبار بالرجل الوسط، ويؤخذ ما نقص بنسبيه من الديمة<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية أن مقدار النقصان إن كان معروفاً بأن كان المجنى عليه يسمع من مسافة معلومة وصار يسمع بأقل منها يحسب ما نقص ويجب بمقداره من الديمة، وإن لم يعرف ما نقص من سمعه بأن

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٧١/٤، وشرح الخرشفي ٣٨/٨ - ٣٩، وبلغة السالك على الشرح الصغير ٤٠٠/٢.

ثقلت أذناه، فقد ذكر النووي أن أكثر فقهاء الشافعية يوجبون فيه حكمة.

ونقل عن الشافعي وغيره أن المجنى عليه يقدر سمعه ب الرجل سليم السمع يماثله في السن والصحة ويجلس بجنب المجنى عليه ويؤمر من يرفع ويناديها من مكان بعيد لا يسمعه أحدهما ثم يتقرب المنادي شيئاً بعد شيء إلى أن يقول السليم: سمعت، ويعرف ذلك المكان ثم يواصل المنادي صوته ويقترب إلى أن يقول المجنى عليه: سمعت، ويعرف ذلك المكان ثم يحسب مقدار ما بينهما من التفاوت ويؤخذ نسبته من الديمة، وإن أنكره الجاني فيحلف المجنى عليه ويقبل قوله لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته<sup>(١)</sup>.

وذهب الخانبلة أن المجنى عليه إن أدعى نقصان سمعه من أذنيه يحلفه الحاكم ويوجب له حكمة؛ لأنه ليس هناك طريق إلى معرفة السمع إلا من جهته<sup>(٢)</sup>.

ويرى الزيدية أن نقصان السمع تجب فيه حكمة بقدر النقصان<sup>(٣)</sup>.

ويرى الإمامية أن سمع المجنى عليه يقاس بسمع واحد من أبناء سنه من الجهات المختلفة بأن يجلس بجنبه ويصالح بها بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منها ثم يقرب المنادي

(١) روضة الطالبين ٢٩١/٩.

(٢) المغني والشرح ٥٩٦/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦، ومتهى الإرادات ٣٢٠/٣.

(٣) البحر الزخار ٢٩١/٥.

شيئاً فشيئاً إلى أن يقول قرينه: سمعت، فيعرف ذلك الموضع ثم يدام الصوت ويقرب إلى أن يقول المجنى عليه: سمعت، فيضبط ما بينهما من التفاوت، ويكرر ذلك عليه ويوخذ نسبته من الديمة<sup>(١)</sup>. ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند الخنفية.

والذي يظهر لي رجحانه في هذه الحالة هو ما ذهب إليه الشافعية في حالة كون مقدار النقصان معروفاً، إذ لا حاجة إلى قياس سمعه بسمع رجل آخر؛ لأنَّه كان يسمع إلى مسافة معلومة، والآن أصبح يسمع إلى نصف تلك المسافة مثلاً، فيجب له نصف الديمة.

وأما في حالة كون النقصان لم يعرف مقداره، فيحال إلى الأطباء المختصين بهذا الشأن فإن لديهم الأجهزة المختصة التي تساعدهم على معرفة ما نقص من سمعه ويوخذ نسبته من الديمة، أما ما قاله بعض فقهاء الشافعية بأن السمع إذا لم يعرف ما نقص منه وجب فيه حكمة. هذا في عصرهم، أمّا في وقتنا الحاضر أصبحت معرفته من أسهل الأمور عند ذوي الاختصاص.

#### معرفة نقصان السمع من إحدى الأذنين:

ذهب المالكية إلى أن المجنى عليه يختبر بأن تسدُّ أذنه الصحيحة سداً محكماً ويؤمر بصائح له من بعد مقابل وجهه من سائر الجهات، ويقترب شيئاً بعد شيء إلى أن يسمع، ثم تسدُّ الأذن العلية وتفتح الأذن الصحيحة ويصالح له إلى أن يقول: سمعت، ثم ينظر أهل

---

(١) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ٤٣٩/٢.

المعرفة ما بينهما من التفاوت، ويؤخذ له نسبة ما نقص من الديمة بعد أن يحلف ولم يختلف قوله من سائر الجهات، أما إن اختلف قوله اختلافاً متباعداً فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدراً<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى معرفة النقصان في هذه الحالة من أن المجنى عليه يمتحن فتسد أذنه العليلة وتطلق الصريحة، ويؤمر رجل حتى يصبح من مكان يسمعه ويبعد شيئاً بعد شيء ويصبح إلى أن يقول المجنى عليه: لا أسمع، ويعرف ذلك المكان، ثم تسد الصريحة وتفتح العليلة ويصبح الرجل ويقرب شيئاً بعد شيء إلى أن يسمعه وينظر ما بين المسافتين من تفاوت ويؤخذ نسبته من الديمة، وإن أنكر الجاني ادعاء المجنى عليه فالصدق المجنى عليه بيمنيه سواء أدعى نقصه من الأذنين أو إحداهما؛ لأنه لا يعرف إلا من جهته<sup>(٢)</sup>.

ويرى الحنابلة والزيدية أن السبيل في معرفة نقص سمعه من إحدى أذنيه أن العليلة تسد وتطلق الصريحة ويؤمر بمن يحده ويتباعد عنه شيئاً فشيئاً إلى أن يقول: إني لا أسمع، فإذا قال ذلك غير عليه الكلام، فإن تغير حاله لم يصدق في قوله، وإن لم يتغير حاله حلف وصدق بيمنيه، وتنسخ المسافتان وينظر مقدار نقصان العليلة فيؤخذ من الجاني بقدرها من الديمة<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح الخرشي ٣٩ - ٣٨/٨.

(٢) المذهب ٢٠٢/٢، وروضة الطالبين ٢٩٢/٩.

(٣) المغني والشرح ٥٩٦/٩، والإقناع في فقه أحد ٤/٢١٨، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

ويرى الإمامية أن الطريق إلى معرفة هذه الحالة أن الناقصة تسد وتطلق الصحيحة ثم يصاح به بصوت لا يختلف كمية كصوت الجرس حتى يقول: لا أسمع، ثم يعاد عليه ثانيةً من جهة أخرى، فإن تساوت المسافتان صدق في ادعائه، ولو فعل به كذلك في الجهات الأربع كان أولى، ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت كذلك حتى يقول: لا أسمع، ثم يكرر ثانيةً كما مر في الأولى، ثم ينظر التفاوت بين الصحيح والناقص ويؤخذ من الديه بحسبه، ول يكن القياس في وقت سكون الهواء في مواضع معتدلة<sup>(١)</sup>.

وفي نظرنا يمكن أن يرجع أيضاً في هذه الحالة إلى قول الأطباء وما ابتكروه من أجهزة تساعد على تشخيص ما نقص من إحدى الأذنين بدقة، وتؤخذ من الجاني نسبته من الديه.

## ٢ - دية البصر:

تجب الديه الكاملة في الجنابة على ذهاب البصر من العينين عند الأئمة الأربعية والزيدية والإمامية<sup>(٢)</sup>، لأن كلّ عضوين وجبت الديه بذهابهما وجبت بإذهاب نفعهما كالجنابة على اليدين بالشلل<sup>(٣)</sup>.

والجنابة بذهب بصر إحدى العينين توجب نصف الديه؛ لأن ما

(١) الروضة البهية ٤٣٩/٢.

(٢) الاختيار ٣٧/٥، والفوائد الدواني ٧٥/٣، وكفاية الأخيار ١٠٤/٢، والمقنع ٤٠٦/٣، والسيل الجرار ٤/٢٧٣، وشرائع الإسلام ٢٧٣/٤.

(٣) المغني والشرح ٥٨٦/٩.

أوجب الدية في إتلافهما أوجب نصف الديه في إتلاف إحداهما  
كاللدين<sup>(١)</sup>.

وإن قال أهل الخبرة يرجى عود البصر فقد ذكر الشيرازي الشافعي وابن قدامة الحنفي إن عيّنا مدة لعوده ينتظر إليها ولم تؤدّ الديه إلى أن تنتهي المدة، فإذا رجع البصر سقطت الديه عن الجاني، وإن لم يرجع ثبتت الديه عليه.

وإن لم يقدّروا مدة معلومة بأن قالوا يرجى عوده ولكن لا نعرف له مدة لم ينتظروا ووجبت الديه؛ لأن الانتظار إلى مدة غير معلومة يؤدي إلى إسقاط موجب الجنائية<sup>(٢)</sup>.

ولذهب البصر حالات معينة تطرق إليها الفقهاء، نبيّن كلّ واحدة بصورة مستقلّة:

#### معرفة ذهاب جميع البصر:

ذهب الحنفية إلى أن الجاني والمجنى عليه إذا اختلفا في ذهاب البصر فطريق معرفته أحد أمور ثلاثة:

- ١ - إذا صدق الجاني المجنى عليه، أو استحلف الجاني فنكّل عن اليمين فإنه دليل على ذهابه.
- ٢ - وقد يُعرف بنظر الأطباء، فقول رجلين عدلين منهم حجة في معرفته.

(١) المهدب ٢٠٠/٢.

(٢) المصدر السابق، والمغني والشرح ٥٨٦/٩.

٣ - وقيل: يلقى بين يديه حية، فإن هرب دل على أن بصره لم يذهب إلا فهو ذاهب<sup>(١)</sup>.

ويرى المالكية أن المجنى عليه إذا أدعى ذهاب جميع بصره، فإن أمكن اختباره اختباراً بأشعة الشمس التي لا ثبات للبصر معها.

وقال أشهب: ويشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوؤها.

وإن لم يمكن اختباره فيحلف المجنى عليه ويصدق بيمينه وأخذ دينه؛ لأنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا باليمين<sup>(٢)</sup>.

ويرى الشافعية والحنابلة طريقين لمعرفة ذهاب البصر:

أحدهما: يراجع بالمجني عليه إلى أهل الخبرة، فإنهم إذا أوقفوه في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينيه عرفوا أن البصر ذاهب أو موجود.

فإذا شهد رجلان عدلان من أهل الخبرة بذهاب البصر فقد ثبتت الديمة ولا يحتاج إلى التحليف، وإن شهدا ببقاءه فلا شيء على الجاني.

الثاني: إذا لم يوجد أهل الخبرة أو تعلّم معرفتهم، فإنه يختبر بتقريب حية أو عقرب أو حديدة من عينيه في حال غفلته، فإن حرك طرفة وخاف من الذي خوف به فهو كاذب فيما أدعاه.

(١) بدائع الصنائع ٣١٧/٧، والمبسوط ١٠٠/٢٦.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤، وشرح الحرشي ٣٩/٨ - ٤٠، والمتقى ٨٧/٧.

وذكر الشافعية في هذه الحالة أن القول قول الجاني بيمينه ولم يذكر الحنابلة تخليفه.

وإن لم يحرّك طرفاً ولم يظهر عليه أثر الخوف يحلف المجنى عليه ويصدق بيمينه عند الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>.

ويرى الإمامية في إثبات ذهاب البصر شهادة عدلين أو شهادة رجل وامرأتين، ولو عدم الشهود حيث يفتقر إليهما حلف المجنى عليه القسامة.

وقيل: يقابل الشمس، فإن بقيتا مفتوحتين صدق المجنى عليه وإنّ تبيّن كذبه<sup>(٢)</sup>، ولم أعثر على ما جاء عن الزيدية في هذه الحالة.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذكره الحنفية من شهادة عدلين من أطباء المسلمين؛ لأنّ معرفة ذهاب البصر هي من اختصاصات أطباء العيون، إذ يتمكنون من معرفة ذهابه بواسطة الأجهزة المختصة في بصر العيون، أما القول بإلقاء حية بين يديه فهذا طريق لا داعي له، لأنّ في ذلك مظنة ال�لاك أو إحداث إِيذاء في جسمه.

#### معرفة نقصان البصر من العينين:

يرى المالكية أن المجنى عليه إذا نقص بصره من عينيه بعد الجنابة عليهما إن كان بصره معلوماً قبل الجنابة - بأنّ كان يبصر إلى مسافة

(١) تحفة المحتاج بشرح النهاج ٤٧٦/٨، وروضة الطالبين ٢٩٣/٩، والمغني والشرح ٥٨٦/٩، وكشاف القناع ٣٥/٦.

(٢) الروضۃ البھیۃ ٤٣٩/٢.

معلومة ثم بعد الجنابة أصبح يبصر أقل منها - يحسب ما نقص منه ويرخذ نسبة من الديمة.

وإن لم يكن بصره معلوماً قبل الجنابة يمتحن ببصر غيره على أن يكون بصره وسطاً، وكيفية امتحانه كما مر في نقصان السمع، ويؤخذ له من الديمة بحسب ما نقص منه، بعد أن يختلف ولم يختلف قوله عندسائر الجهات، وإن ظهر على قوله اختلاف فنقصان بصره يكون هدراً لا شيء فيه<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن المجنى عليه إن عرف مقدار ما نقص من بصره - بأن كان يبصر لمسافة معلومة وأصبح بعد الجنابة لا يبصر إلا نصفها أو ثلثها أو ربعها - فيجب من الديمة نسبة ما نقص من بصره.

وإن لم يعرف مقدار ما نقص من بصره وجبت فيه حكمة؛ لأنه تعلُّم التقدير فوجبت فيه الحكمة<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة: إلى أن الجنابة بنقص ضوء العينين تجب فيه حكمة.

وإن أدعى المجنى عليه نقص بصره وأنكره الجاني فالقول قول المجنى عليه بيمنيه، وتجب له حكمة لأنه لا يعرف النقصان إلا من جهته<sup>(٣)</sup>.

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير ٤٠٠/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٥/٤.

(٢) المذهب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٨٧/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦.

وذهب الإمامية في هذه الحالة إلى أن يقاس نظر المجنى عليه بنظر آخر مثل سنّه، ويوقف معه وينظر إلى انتهاء نظره ثم يعتبر ما ينتهي إليه نظر المجنى عليه من الجهات الأربع، ويحلف الجاني على عدم النقصان إن أدعاه، وإن قال: لا أدرى، لم يتوجه عليه اليمين ويجسّب التفاوت ما بين المجنى عليه وقارئه، ويؤخذ قسطه من الديمة.

ولا يقاس النظر في يوم غيم ولا في أرض مختلفة الجهات لثلا يحصل الاختلاف بالعارض<sup>(١)</sup>.

ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية، والله أعلم.

وأميل إلى ما ذهب إليه المالكية والشافعية في حالة كون المجنى عليه معروفاً بصره قبل الجنائية وصار بعد الجنائية يبصر بمسافة أقلَّ مما كان معروفاً، فحيث لا يحتاج إلى اختبار بصره؛ لأنَّه في هذه الحالة أصبح ما نقص من بصره معروفاً مقداره بعد قياس التفاوت فيما قبل الجنائية وفيما بعدها، أما في حالة كون بصره لم يكن معروفاً قبل الجنائية فأرى إحالته إلى طبيبين عدلين من أطباء العيون لمعرفة ما نقص من بصره، أما اختبار المالكية ببصر وسط لا يسلم لهم؛ لأنَّه ربما كان بصر المجنى عليه قوياً قبل الجنائية ونكون قد أهدرنا من حقه أو يكون بصره ضعيفاً قبل الجنائية فيكون قد أخذ أكثر من حقه.

أما ما قاله الشافعية لتعذر تقدير النقصان فهذا في زمانهم، أما

---

(١) الروضة البهية ٤٤٠/٢.

في وقتنا الحاضر فليس في معرفته تغدر عند من اختصوا به.

### معرفة نقصان البصر من إحدى العينين:

ويرى المالكية أن المجنى عليه في هذه الحالة يختبر بصره بإغلاق العين الصحيحة ويؤمر بشخص يقف من بُعد في مكان لا يراه ويقترب شيئاً فشيئاً إلى أن يراه، ويعاد عليه من سائر الجهات، ثم تسد المصابة وتفتح الصحيحة ويعرف انتهاء بصرها، ثم ينظر ما بينهما من التفاوت وتؤخذ نسبة من الديمة، بعد أن يختلف ولم يختلف قوله من سائر الجهات، فإن اختلف قوله فيكون بصره هدراً<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية في هذه الحالة أن المجنى عليه تسد عينه العليلة ويوقف له شخص في مكان يراه ويؤمر بالتبعاد حتى يقول: لا أراه، وتضبط هذه المسافة. ثم تسد الصحيحة وتفتح العليلة ويؤمر الشخص بالرجوع إلى أن يراه، فيضبط ما بين المسافتين ويجب بحسبه من الديمة، ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الرجل وبالانتقال لبقية الجهات، فإن تساوت النهايات فهو صادق، وإنما<sup>(٢)</sup> فلا.

وذكر الحنابلة في هذه الحالة أن المجنى عليه تعصب عينه المريضة وتطلق الصحيحة وينصب شخص، فيتبعده عنه، فكلما قال: رأيته ووصف لونه عرف صدقه حتى رؤية عينه، فإذا انتهت عرف موضعها، ثم تشد الصحيحة وتفتح المريضة وينصب له شخص ثم

(١) شرح الخروشي ٣٩/٨.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤٧٧/٨.

يذهب حتى تنتهي رؤيته ثم يدار الشخص إلى جانب آخر فيصنع به مثل ذلك ثم يعلمه عند المسافتين ويذرعان ويقابل بينهما، فإن كانتا سواء فقد صدق، وينظركم المسافة بين العليلة والصحيحة؟ ويحكم له من الديمة بحسب ما نقص من العليلة، وإن اختلفت المسافتان فقد كذب وعلم أنه نقص مسافة رؤية المريضة ليأخذ أكثر مما يجب له فيرة حتى تستوي المسافة بين الجانبين ويؤخذ له ما نقص بنسبيه من الديمة<sup>(١)</sup>.

وذهب الإمامية في هذه الحالة إلى أن المجنى عليه يختبر كما ذكر في حالة نقصان السمع من إحدى أذنيه<sup>(٢)</sup>.

ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية والزيدية إلا في ذهاب البصر فيه دية كاملة<sup>(٣)</sup>. وأرى أن تعرف أيضاً هذه الحال بتشخيص الأطباء المختصين في بصر العيون ويامكانهم معرفة ما نقص من بصر إحدى العينين ويؤخذ من الجاني بقدرها من الديمة. والله أعلم.

#### **بصر الصبي والمجنون:**

يرى الحنفية أن الجنابة على عين الصبي كالجنابة على عين البالغ إن علم صحة عين الصبي بأن كان يستدل بها، فتجب فيها ديتها، وإن لم تعلم صحة عين الصبي فتجب فيها حكمة عدل، ويظهر أن إتلاف بصر الصبي عندهم كإتلاف عينه، فإن علم أنه يبصر ففي

(١) المغني والشرح ٥٨٧/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦.

(٢) الروضة البهية ٤٣٩/٢، وشرائع الإسلام ٢٧٣/٤.

(٣) الاختيار ٣٧/٥، والرسيل الجرار ٤٤١/٤.

إتلافه كإتلاف بصر البالغ، وإن لم تعلم صحة بصره فتجب فيه حكمة<sup>(١)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن الجنابة إن وقعت على عين الصبي أو المجنون بإتلاف بصره، وقال أهل الخبرة: قد ذهب البصر ولا يعود، ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب على الجناني في الحال شيء إلى أن يبلغ الصبي ويفيق المجنون ويُدعى زوال البصر لجواز أن لا يكون البصر زائلاً.

والثاني: أنه يجب القصاص أو الديمة؛ لأن الجنابة قد وجدت فتعلق بها موجبها<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن الجنابة على عين الصبي أو المجنون بإتلاف بصره كاجنابة على البالغ والعاقل<sup>(٣)</sup>.

**الجنابة على العين بالعمش والخفشن والعشى:**

ذكر الشافعية والحنابلة أن المجنى عليه إذا صار أعمش<sup>(٤)</sup> أو أحول بسبب الجنابة تجب على الجناني حكمة كما لو ضرب يده فأعوّجت<sup>(٥)</sup>.

(١) بداع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٢) المهدب ٢٠١/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٨٨/٩.

(٤) العمش: هو ضعف الرؤية مع سيلان الدموع. روضة الطالبين ٢٧٢/٩.

(٥) الأنوار ٢٧٥/٢، وروضۃ الطالبین ٢٩٥/٩، والمغني والشرح ٥٨٨/٩.

ولو صار المجنى عليه أعشى<sup>(١)</sup> بسبب الجنابة على عينيه فقد ذكر الشافعية أن الواجب على الجاني نصف الديمة توزيعاً للبصر في الليل أو النهار<sup>(٢)</sup>.

ولو صار المجنى عليه أخفش<sup>(٣)</sup> بسبب الجنابة عليه فقد ذكر الشافعية أن الواجب على الجاني حكومة، لأنه يدلُّ على نقص حقيقي في الضوء<sup>(٤)</sup>.

### ٣ - دية إذهب منفعة الشم:

تجب الديمة كاملة عند إتلاف الشم عند عامة الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية في القول الصحيح وعند الحنابلة والزيدية والإمامية)<sup>(٥)</sup> لأنها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فتجب بإتلافها الديمة كالسمع والبصر<sup>(٦)</sup>.

والقول الثاني للشافعية: أن في إتلاف الشم تجب حكومة على الجاني؛ لأن النفع في الشم ضعيف، وقد ضعَّف هذا القول النووي<sup>(٧)</sup>.

(١) العشي: هو من يصر نهاراً فقط. تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٢) تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٣) الأخفش: هو الذي يصر ليلًا فقط. حاشية الكثمري على الأنوار ٢٧٥/٢.

(٤) تحفة المحتاج ٤٧٦/٨.

(٥) شرح الكنز ٢٤٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٥/٤، وتحفة المحتاج ٤٧٧/٨، ومنار السبيل ٣٤٧/٢، والبحر الزخار ٢٩١/٥، وشرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(٦) المذهب ٢٠٢/٢.

(٧) روضة الطالبين ٢٩٥/٩، ونهاية المحتاج ٣١٩/٧.

وإن ذهب الشم من أحد المنخررين وجب فيه نصف الدية كما لو ذهب البصر من إحدى العينين<sup>(١)</sup>.

ولو عاد الشم وأخذ المجنى عليه ديته فيرى الشافعية والحنابلة أن الواجب عليه ردّها؛ إذ تبيّن أن الشم لم يكن ذاهباً فلو ذهب لم يعد<sup>(٢)</sup>. وإن قال أهل الخبرة يرجى عوده في مدة معلومة فقد رأى الحنابلة أن الدية لم تؤخذ قبل مضيها، وإن ذكر أهل الخبرة عوده بغير مدة معلومة لم يتضرر وتحبب الدية<sup>(٣)</sup> على الفور.

وإن أتلف الجاني الأنف والشم فقد ذكر الحنابلة أنه تحبب فيهما ديتان؛ لأن الشم ليس في الأنف فلا تدرج ديته فيه<sup>(٤)</sup>. ولما كان للشم حالات معينة فإننا نبيّن كلّ واحدة على حدة:

#### ذهب جميع الشم :

وإن أدعى المجنى عليه ذهب شمه فقد رأى الحنفية والمالكية أنه يختبر بالرائحة الحادة كالكريهة المتننة، فإن ظهر منه تغيير أو نفرة عُرف أنه كاذب ولا يجب له دية، فإن من له قوة الشم لا بدّ أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره، بخلاف الذي فقدها. وإن لم يظهر منه تغيير عُرف أنه صادق<sup>(٥)</sup>.

(١) المهدب ٢٠٢/٢، والمغني والشرح ٥٩٩/٩.

(٢) المهدب ٢٠٢/٢، والمغني والشرح ٥٩٩/٩.

(٣) كشاف القناع ٣٥/٦.

(٤) كشاف القناع ٣٩/٦.

(٥) تكميلة البحر الرائق ٣٨٥/٨، والشرح الكبير للدردير ٢٧٥/٤، وشرح المخرشي ٣٩/٨.

وذهب الشافعية والحنابلة في هذه الحالة إلى أن المجنى عليه يختبر في حال غفلته بالروائح الطيبة والتنفسة، فإن هشّ للطيب وتنگر للتنفّس فالقول قول الجاني مع يمينه عملاً بالظاهر، وإن لم يبدُ منه ذلك فالقول قول المجنى عليه مع يمينه، لأنّه لا يعلم إلا من جهته<sup>(١)</sup>.

ويرى الزيدية أن المجنى عليه إذا أدعى ذهاب الشّمْ وأنكره الجاني فكما مرّ في إذهب السمع، وهو أن يعمل بقول عدلين من أطباء المسلمين ولا يحكم بالدية فوراً إلا أن يقول العدلان إنه لا يرجى عوده، وإن قالا يرجى عوده في مدة كذا تربص إليها ثم يحكم<sup>(٢)</sup>.

ويرى الإمامية أن المجنى عليه في هذه الحالة يتمتحن بالروائح الطيبة والخبيثة الحادة، فإنّ تبيئ حالي حكم به، وإن لم يظهر حاله بالامتحان حلف القسامه وقضي له<sup>(٣)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه في هذه الحالة هو ما ذهبنا إليه في حالة ذهاب السمع، وهو ما ذهب إليه الزيدية من قول عدلين من أطباء المسلمين ولا سيما من اختصوا ببعض الأنف، فقولهم حجة في ذهابه وإثباته، وربما توصلوا إلى أن الشّمْ يعود بعد فترة معينة، فيتظر المجنى عليه إلى هذه الفترة، وربما توصلوا إلى أن تلك الجنابة لم تذهب الشّمْ وأنه باقٍ فيحكم بقولهم، والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٢٩٥/٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٧/٨، والمغني والشرح ٥٩٩/٩، وكشاف القناع ٣٩/٦.

(٢) البحر الزخار ٢٩١/٥.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢، وشرائع الإسلام ٢٧٤/٤.

### نقصان شم المجنى عليه:

يرى المالكية أن المجنى عليه إذا أدعى نقصان شمه فإنه يصدق بيمينه ويعطى نسبة شم وسط، فإذا قال: أشم مسافة عشرة أذرع وكان شم الوسط مسافته عشرون ذراعاً صدق بيمينه وأعطي نصف الدية وهكذا، وإنما يمتحن هنا كما في السمع والبصر لأنه لا يعقل سد الجزء الباقي من الشم حتى يختبر ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة، فليست كالصوت والأجرام البصرية<sup>(١)</sup>.

ويرى الشافعية أن نقصان الشم إن علم مقداره وجب بحسبه من الدية، وإن لم يعلم ما نقص منه وجبت فيه حكمة.

وإذا أدعى المجنى عليه نقص شمه وأنكره الجاني صدق المجنى عليه بيمينه، لأنه لا يعرف إلا من جهته، وينبغي أن يعين مقدار النقص الذي ذهب منه، وطريقه أن يطلب الأقل المتيقن وإلا فهو يدعى شيئاً مجھولاً<sup>(٢)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى أن المجنى عليه إن أدعى نقص شمه يصدق بيمينه، وتحجب له حكمة، لأنه لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا من ناحيته<sup>(٣)</sup>.

أما الإمامية فيرون أن المجنى عليه إذا أدعى نقص شمه فإنه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٧٥/٤، وشرح الخرشفي ٣٩/٨.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٥/٩، والأنوار ٢٧٦/٢.

(٣) المغني والشرح ٥٩٩/٩، وكشاف القناع ٣٩/٦.

يختلف ويوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده إذ لا طريق إلى معرفته بالبينة ولا بالامتحان<sup>(١)</sup>.

ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند الحنفية والزيدية.

والذي أطمئن إليه في هذه الحالة أن المجنى عليه يحال إلى الأطباء المختصين بالأذن، فإن لديهم إمكانية تشخيص ما نقص من شم المجنى عليه بسبب الجنایة عليه، ويعُخذ من الجناني نسبة من الديمة، ولو كان تشخيص الطب الحديث متوفراً في عصر الفقهاء القدامى لما ذكروا هذه الاختبارات.

أما ما ذهب إليه المالكية من قولهم: نسب لشم وسط فيه نظر؛ لأنه ربما كان شم المجنى عليه قوياً قبل الجنایة عليه، فحيثند هدر من حقه، أو كان شمه ضعيفاً قبل الجنایة عليه، وفي هذه الحالة قد أخذ أكثر من حقه.

#### نقصان الشم من أحد المتخرين:

إذا أدعى المجنى عليه نقصان شمه من أحد منخريه فقد رأى الشافعية والحنابلة اختبار شمه كما مر في نقصان السمع من إحدى الأذنين، ويعُخذ من الجناني نسبة ما نقص من المنخر السليم<sup>(٢)</sup>.

ولم أعثر على ذكر هذه الحالة عند غير هذين المذهبين.

(١) الروضة البهية ٤٤٠/٢، وشائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٧٧/٨، وروضة الطالبين ٢٩٥/٩، وكشاف القناع ٣٦/٦.

#### ٤ - دية الذوق:

وفي إتلاف حاسة الذوق تجب الديمة عند الحنفية والمالكية والشافعية وفي رأي عند الحنابلة وعند الزيدية والإمامية؛ لأنَّه إتلاف حاسة فيها منفعة مقصودة كإتلاف حاسة السمع أو البصر أو الشم<sup>(١)</sup>.

والرأي الآخر للحنابلة لا دية فيه قياساً على لسان الآخرين فإنه لا تجب فيه دية، وقد نصَّ أَحْمَد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ فِيهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَلَوْ جَبَ فِي الذوقِ دِيَةً لَوْجِبَتْ فِي ذَهابِهِ مَعَ ذَهابِ اللِّسَانِ بِطَرِيقِ الْأُولَى<sup>(٢)</sup>.

والذوق حاسة يدرك بها الإنسان المذاق الخمس، وهي: الحلاوة والمرارة والحموضة والعذوبة والملوحة. وقد ذكر النووي الشافعي والبهوي الحنبلي أن دية فقد الذوق توزع على هذه الخمس، فإذا لم يدرك واحداً من هذه الخمس يجب فيه خمس الديمة<sup>(٣)</sup>. وإن أدعى المجنى عليه ذهاب جميع ذوقه وأنكره الجاني ففي هذه الحالة يرى المالكية والزيدية وفي قول الإمامية أن المجنى عليه يختبر بالمرّ الحاد، فإن حصل منه تأثير تبيَّن كذبه وبطلت دعواه، وإن لم يحصل منه تأثر صدق في دعواه<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ١١/٧، وتكملة البحر الرائق ٣٧٧/٨، وشرح الكنز ٢٤٤/٢، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٧٦، والمهذب ٢٠٤/٢، والشرح الكبير مع المغني ٥٩٤/٩، والبحر الزخار ٥/٢٩٢، وشرائع الإسلام ٤/٢٧٤.

(٢) الشرح الكبير بهاشش المغني ٥٩٤/٩.

(٣) روضة الطالبين ٩/٣٠١، وكشاف القناع ٦/٤٠.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٧٦، والبحر الزخار ٥/٢٩٢، والروضة البهية ٢/٤٤٠.

وذهب الشافعية في اختلاف الجانبي والمجنبي عليه في ذهاب الذوق إلى أنه يختبر ذوق المجنبي عليه بالأشياء الحادة كمرّ وحامض لأن يلقمها له غيره، فإن لم يظهر منه تعبس أو كراهة فإنه يصدق بيمينه، وإن ظهر منه ذلك صدق الجانبي بيمينه<sup>(١)</sup>.

وذهب القائلون من الحنابلة بدية فقد الذوق إلى أن ذوق المجنبي عليه يختبر بالمر فإن ظهر منه تأثر سقطت دعواه لتبين كذبه، وإن لم يظهر عليه تأثر صدق بيمينه<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر للإمامية أن المجنبي عليه يختلف مقدار أيمان القساممة لتعذر إقامة البينة عليه وتعذر امتحانه<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول مردود فإن أيمان القساممة وردت فيما إذا وجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويُدعى ولئه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تُشعر بصدقه فيحلف المدعى حسين بيميناً ويستحق ديته، أما في الأطراف ومنافعها فليس فيها إلا يمين واحدة كما جاء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على من ادعى واليمين على من انكر إلا في القساممة»<sup>(٤)</sup>.

والذي أميل إلى ترجيحه هو ما ذكره بعض الحنابلة من أن

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

(٢) منتهى الإرادات ٣٢٠/٣.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢.

(٤) سنن الدارقطني ١١١/٣.

المجنى عليه إذا ظهر منه تأثير سقطت دعواه، ولا حاجة إلى تحريف الجاني كما يقول الشافعية؛ لأنَّه امتحن وتبينَ كذبه، وإنما التحريف على المجنى عليه فيما إذا لم يظهر منه تأثير لاحتمال أنه صَبَرْ نفسه.

وإن أدعى المجنى عليه نقصان ذوقه فقد ذكر المالكية أنه يصدق بيمينه ويعطى نسبة ذوق وسط مثل ما مرَّ في الشم<sup>(١)</sup>.

ورأى الشافعية والقائلون من الخنابلة بالدية والزيدية أن المجنى عليه إن كان نقصانه من الذوق لا يقدر بأنَّه يحسن بالذائق الخمس المتقدمة إلاَّ أنه لا يدركها على كمالها وجبت له حكومة؛ لأنَّه نقص لا يمكن تقديره.

وإن كان نقصانه من الذوق يقدر بأنَّه لا يدرك واحداً من الذاق الخمس ويدرك الباقى وجب على الجاني خمس الدية وإن لم يدرك اثنين وجب عليه خسان، وهكذا لأنَّه يتقدَّر المتألف فيقدر الأُرْش<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمامية إن المجنى عليه إن أدعى نقصان الذوق يقضي له الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة<sup>(٣)</sup>.

ولو أتلف الذوق مع اللسان فقد رأى الخنابلة أنه لا يجب إلا دية واحدة لأنه ذهب تبعاً فوجبت دية اللسان دونه<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الدسوقي ٢٧٦/٤.

(٢) المهدب ٢٠٤/٢، وتحفة المحتاج ٤٨٠/٨، وكشاف القناع ٤٠/٦، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٣) الروضة البهية ٤٤٠/٢.

(٤) كشاف القناع ٤٠/٦.

### ٥ - دية اللمس:

اللمس قوة منبثة بواسطة الأعصاب على ظهر البدن يدرك بها الحرارة والبرودة، والنعومة والخشونة عند المماسة والاتصال به، وفي إتلافه الدية الكاملة عند المالكية والزيدية قياساً على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: مقدار دية إذهب المعاني:

المعاني ليس لها وجود مادي في الإنسان، كالعقل والكلام والمشي والنكاح وغيرها، وهي منافع مقصودة تجب فيها دية النفس كاملة.

### ١ - دية إذهب العقل:

في إذهب العقل الدية عند الأئمة الأربع والزيدية والإمامية لما جاء في حديث معاذ مرفوعاً: «وفي العقل مائة من الإبل»<sup>(٢)</sup>. ولما تقدم من قضاء عمر رض بأربع ديات لرجل رمي بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء<sup>(٣)</sup>.

ولأن العقل أشرف الحواس وبه يتميز الإنسان عن البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل به في التكليف، وهو شرط في

(١) الشرح الصغير مع بلغة المسالك ٤٠٠/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤٠٠/٤، والليل الجرار ٤٤١/٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٦/٨.

(٣) المصدر السابق.

ثبوت الولايات وصحة التصرفات وأداء العبادات، فكان أولى بوجوب الديمة من بقية الحواس<sup>(١)</sup>.

وهو عرض خاص بالإنس والجن والملائكة، واختلف العلماء في محله، فقال أبو نجيم الحنفي: «هو نور وجواهر مضيء في الصدر يبصر به الإنسان عواقب الأمور وحسن الأشياء وقبحها، إلا أن الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوى ويضعف بقوة الدماغ وضعفه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر العدوي المالكي أن محل العقل القلب على المشهور لا الرأس<sup>(٣)</sup>.

وقال البجيري الشافعي: إن محل القلب في الأصح لآية: «لَمْ قُلُّوبٌ لَا يَفْهَمُونَ إِيمَانًا»<sup>(٤)</sup>، وله اتصال بالدماغ، وقيل: محله الدماغ ولهم اتصال بالقلب<sup>(٥)</sup>.

وذكر الغزالى الشافعى أن العقل ليس له محل مخصوص فيندرج تحت كلّ عضو يكمل فيه الديمة<sup>(٦)</sup>.

وقسم الشافعية العقل إلى اثنين: غريزي ومكتسب، فالغريزي هو ما تقدّم تعريفه ومحبب فيه الديمة.

(١) المهدب ٢٠٢/٢، وشرح منهج الطالب ١٦٨/٤، وكشاف القناع ٥٠/٦.

(٢) تكميلة البحر الرائق ٣٨٥/٨.

(٣) حاشية على العدوى على كفاية الطالب ٢٣٤/٢.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٧٨.

(٥) حاشية البجيري على المنهج ١٦٨/٤.

(٦) الوجيز ١٤٦/٢.

أما العقل المكتسب: وهو الذي به يحسن الإنسان التصرف والخلق، وهذا تجرب فيه حكمة لا تبلغ دية الغريري<sup>(١)</sup>.

وإن قال أهل الخبرة أي الأطباء يرجى عوده في مدة فقد ذهب الشافعية إلى أنه يتضرر إليها إذا ذكروا مدة يظن أنه يعيش إليها، وإن مات قبل العود وجبت الدية كسمع وبصر<sup>(٢)</sup>.

وإذا أخذت دية العقل ثم عاد عقله يرى الشافعية أنها تسترد من المجنى عليه<sup>(٣)</sup>.

وإذا نقص عقل المجنى عليه يرى المالكية أنه إن عرف ما نقص منه بأن كان يحيى وقتاً معيناً فيجب له بقدرها من الديمة كمن يحيى في الشهر يوماً مع ليلته، فإنه يجب له جزء من ثلاثة جزءاً من الديمة، وإن كان يحيى النهار دون الليل، أو الليل دون النهار، فإنه يجب له جزء من ستين جزءاً من الديمة.

وإذا شُكَّ في نقصانه جرَب عقله أهل المعرفة، فإن عرفوا ما نقص منه بالجناية عمل بذلك، وإن شكوا أنقص الربع أو الثلث، فإن كان الفعل عمداً حمل على الثاني لأن الظالم أحق بالحمل عليه، وإن كان الفعل خطأ حمل على الأول لأن الأصل براءة الذمة فلا يكون التكليف بمشكوك فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٣١٥/٧.

(٢) شرح منهج الطالب مع حاشية البجيرمي ١٦٩/٤.

(٣) نهاية المحتاج ٣١٦/٧.

(٤) الشرح مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٤، والفوائد الدواني ٣/٧٥، وحاشية علي العدوبي على كفاية الطالب ٢/٢٣٤.

وذهب الشافعية والحنابلة وفي قول للإمامية إلى أنه إن كان يعرف مقدار النقص فيجب على الجاني بقدرها، فإن جنًّ يوماً وأفاق يوماً وجب له نصف الديمة، أو يجئ يوماً ويفيق يومين فيجب له الثالث من الديمة وهكذا، وإن لم يعرف مقدار ما نقص من عقله بأن كان يفزع أحياناً من الشيء البسيط أو يستوحش إذا خلا أو صار مدهوشاً بعد الجنابة عليه فيجب له حكومة، لأنه تذرّر إيجاب جزء مقدّر من الديمة فعدل إلى الحكومة<sup>(١)</sup>.

وذهب الزيدية وفي قول للإمامية أن الواجب للمجنى عليه حكومة لأنّه لا يمكن ضبط الناقص على اليقين<sup>(٢)</sup>.

وفي نظرنا في معرفة مقدار ما نقص من عقل المجنى عليه يمكن أن يحال المجنى عليه إلى الأطباء المختصين بالأمراض العقلية والنفسية ويحدّدون مقدار ما نقص من عقله، ويؤخذ نسبته من الديمة، وما قاله بعض الإمامية: لا يمكن ضبط الناقص على اليقين لا يسلّم لهم؛ لأن ذوي الاختصاص من أهل الطب لهم القدرة الكافية في تحديد ما نقص من عقل المجنى عليه.

وإن أذعى ولـي المجنون زوال عقله وأنكره الجاني فقد ذكر المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن المجنى عليه يجرب عقله في الخلوات

(١) المذهب ٢٠٢/٢، روضة الطالبين ٣٠١/٩، وكشاف القناع ٥٠/٦، والكاففي في فقه الإمام أحمد ٢٢٨/٤.

(٢) البحر الزخار ٢٩٠/٥، والروضة البهية ٤٣٨/٢، وشرائع الإسلام ٢٧١/٤.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٧٤/٤، وشرح الحرثي ٣٨/٨، ونهاية الحاج ٣١٦/٧، وكشاف القناع ٥٠/٦.

والغفلات، أي نراقب أقواله وأحواله فيها متى يغلب على الظن صدقه أو كذبه، فإن لم تنتظم أقواله وأفعاله وجبت له الديمة عملاً بالظاهر، ولا يحلف المجنى عليه لعدم أهلئته لذلك.

وإن انتظمت أقواله وأفعاله فلا دية له لظن كذبه، وعند الشافعية في هذه الحالة - يحلف الجاني لاحتمال أن ما انتظم منه اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

وإن ذهب العقل بجناية لا توجب أرشاً كاللطممة والتخويف ونحو ذلك فالواجب الديمة لا غيرها<sup>(٢)</sup>.

وإن ذهب العقل بجناية توجب أرشاً كالموضحة أو إتلاف طرف فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

#### ● القول الأول:

إذا أوضح الجاني المجنى عليه فأذهب عقله دخل أرش الموضحة في دية العقل، قال بهذا أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وفي قول للمالكية لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس، فيدخل أرشها كما في النفس.

أو لأن ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٧٤، وشرح الخروشي ٨/٣٨، ونهاية المحتاج ٧/٣١٦، والوجيز ٢/١٤٦، وشرح منهج الطالب ٤/١٦٩، وكشاف القناع ٤/٥٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٤/٢٢٨.

(٢) المغني والشرح ٩/٦٣٤.

فيكون بمنزلة الموت، أو لأن العقل ليس له موضع يشار إليه فصار كالروح للجسد<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثاني:

إن ذهب العقل بموضحة أو بإتلاف طرف فلا يدخل أرش الجرح في دية العقل، قال بهذا زفر والحسن بن زياد من الحنفية والمشهور عند المالكية وعند الحنابلة والزيدية والإمامية لأنهما جنایتان مختلفتان فلا تدخل إحداهما في الأخرى كسائر الجنایات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك.

ولأن هذه جنایة أذهبت منفعة من غير محلها مع بقاء النفس فلم يتداخل الأرشان كما لو أوضحه فذهب بصره أو سمعه.

ولأنه لو جنى على أذنه أو أنفه فذهب سمعه أو شمه لم يدخل أرشهما في دية الأنف والأذن مع قربهما منهما فهـنا أولى<sup>(٢)</sup>.

### ● القول الثالث:

هو ما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة بالتفصيل، وهو إن كانت الجنایة لها أرش مقدر نظرت فإذا وصل الأرش مقدار الديمة أو

(١) بداع الصنائع ٣١٧/٧، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ٤٠٠/٢، والشرح الكبير ٢٧٢/٤، وحاشية علي العدوي على كفاية الطالب ٢٣٤/٢.

(٢) بداع الصنائع ٣١٧/٧، وتبيين الحقائق ١٣٥/٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٧٢/٤، والمغني والشرح ٦٣٤/٩.

أكثر لم يدخل في دية العقل ولم تدخل دية العقل فيه للأثر المتقدم، وهو ما روى أبو المهلب عم أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات.

وإن كان الأرش دون الديمة كأرش الموضحة ونحوه، ففيه قولان:

**الأول:** قال الشافعي في القديم: يدخل في دية العقل، لأنه معنى يزول التكليف بزواله، فدخل أرش الطرف في ديته كالنفس.

**الثاني:** قال الشافعي في الجديد: لا يدخل في دية العقل، وهو الصحيح.

لأنه لو دخل في ديته ما دون الديمة لدخلت فيها الديمة كالنفس<sup>(١)</sup>.

ولأن العقل في محل الجناية في محل آخر فلا يدخل أرشها في ديتها كما لو أوضح رأسه فذهب بصره<sup>(٢)</sup>.

وما استدل به أصحاب القول الأول بأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه غير مسلم؛ فإن المجنون ينتفع بأعضائه كما ينتفع بها الصحيح وتضمن منافعه وأعضاؤه بعد ذهاب عقله بما تضمن به منافع الصحيح وأعضاؤه.

(١) المذهب ٢٠٢/٢.

(٢) المصدر السابق.

وما قاله الشافعى في القديم بدخول أرش الطرف في دية العقل لأنه معنى يزول التكليف بزواله، فهذا لا يصلح دليلاً لدخول أرش الطرف في دية العقل؛ لأن زوال التكليف عنه لا يعني عدم ضمان طرفه أو جرمه أو دخول أرش أيٍّ منهما في دية العقل؛ لأن العقل والطرف أو الجرح شيئاً متغيراً.

فالذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى من أن العقل إذا اتلاف بموضحة أو باتفاق طرف لا يدخل أرشه في دية العقل لقوة ما ذهبا إليه ولظاهر الأثر المتقدم في قضاء عمر رسوله، فإنه أوجب أربع ديات على رجل بضريبة واحدة.

## ٢ - دية إذهب منفعة الكلام:

وفي تفويت منفعة الكلام الدية كاملة عند الأئمة الأربع والزيدية<sup>(١)</sup> لما روى عن عمر بن الخطاب رسوله قال: «وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام فيه دية، وما كان دون ذلك فبحسابه»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه إتلاف للمنفعة المقصودة، فأشببه الجنابة على اليد بالشلل، أو العين بالعمى. وذهب الإمامية إلى أن الديمة في إذهب الصوت وتدخل دية النطق فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٣١١/٧ - ٣١٧، والفاواكه الدواني ٧٦/٣، والمهدب ٢٠٣/٢، والمغني والشرح ٦٠٤/٩، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٨.

(٣) الروضة البهية ٤٤١/٢.

وإن ذهب بعض الكلام وجب من الديمة بقدرها عند الأئمة الأربع والزيدية، لأن ما ضمن جميعه بالديمة ضمن بعضه البعض كالأصابع.

وكيف توزع دية الكلام حتى يعرف مقدار دية ما ذهب منه؟ اختلف فقهاء الحنفية في كيفية توزيع دية الكلام ومقدار ما يذهب منه على ثلاثة أقوال:

#### • القول الأول:

ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الديمة توزع على حروف المعجم التي عليها مدار كلام العرب، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فإذا تكلم المجنى عليه بنصفها وهو أربعة عشر حرفاً وعجز عن النصف الباقي عُرف أن الذاهب نصف كلامه، فيجب له نصف الديمة، وإذا تكلم بثلاثة أرباع منها وهو أحد وعشرون حرفاً فالفائت هو الربع فيجب له ربع الديمة، وإذا تكلم بربعها وهو سبعة فالفائت ثلاثة أرباعه فيلزمها ثلاثة أرباع الديمة، وهكذا. وهذا هو القول الأصح عندهم.

#### • القول الثاني:

ذهب بعضهم<sup>(١)</sup> إلى أن دية الكلام لا تتوزع على جميع حروف المعجم وإنما على الحروف المتعلقة باللسان، فإذا لم يتكلم إلا بنصفها

---

(١) لم يعين ابن الطوري الحنفي البعض وإنما نسبة إلى المشايخ المؤخرين من الحنفية. تكملاً البحر الرائق ٣٧٦/٨.

كان الواجب له من الدية نصفها، وإذا تمكن التكلم بثلثها يلزمه ثلثا الدية.

وحروف اللسان حصرت في جمع الأنهر ستة عشر حرفاً: الفاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والصاد والمطاء والمظاء واللام والنون والياء<sup>(١)</sup>.

### • القول الثالث:

إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب حكمة عدل لحصول الإفهام مع الإخلال، وإن عجز عن أداء أكثر الحروف تجب له كل الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام<sup>(٢)</sup>.

ويرى المالكية أن المجنى عليه إن أدعى ذهاب بعض كلامه يجرّب نطقه من قبل أهل المعرفة باجتهادهم، فإن قال أهل المعرفة نقص منه ثلث أو ربع أو غير ذلك عمل به، وإن شكوا بالناقص بأن الذاهب ثلث أو ربع، أو اختلفوا بأن جزم بعضهم أن الناقص ثلث وجزم بعضهم أن الناقص ربع عمل بالأحوط وهو الكثير؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه، ولا ينظر النقص إلى عدد الحروف؛ لأنه فيها الرخو الذي يسهل النطق به والشديد الذي يشق النطق به، فلما كان فيها ذلك لم ينظر لها<sup>(٣)</sup>.

(١) ذكر في المتنقى أن اللسانية ستة عشر حرفاً، وهو الصحيح كما في القهتماني في المتنقى بهامش جمع الأنهر ٦٤٠/٢.

(٢) جمع الأنهر ٦٤٠/٢.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٧١/٤، وشرح الخرشفي ٣٩/٨، وشرح منح الجليل ٤١٢/٤.

وذهب الشافعية في توزيع دية الكلام إلى أن المجنى عليه إذا ذهب منه بعض الحروف وبقي عنده كلام مفهوم ففي توزيعها على الحروف وجهان:

**الأول:** وهو الأصح، وبه قال أكثر فقهاء الشافعية، أن الديمة توزع على جميع الحروف العربية، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فإن ذهب نصفها وجب نصف الديمة، وإن ذهب حرف فأكثر لكل حرف سبع ربع الديمة.

**والثاني:** أن التوزيع يكون على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً فلا تدخل في التوزيع الحروف الشفهية وهي أربعة: الباء والفاء والميم والواو، ولا الحلقة وهي ستة: الهمزة والهاء والخاء والخاء والعين والغين.

وإذا لم يبقَ عند المجنى عليه كلام مفهوم وينطق ببعض الحروف فوجهان:

**الأول:** يجب كمال الديمة، قال به أبو إسحاق والقفال وجزم به البغوي وذكر الروياني أنه المذهب.

**والثاني:** لا يجب له إلا قسط الحروف الذهابية، قال المتولي: وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

وذكر الحنابلة قولين في توزيع دية الكلام على الحروف:

---

(١) روضة الطالبين ٢٩٦/٩.

● القول الأول:

وهو ما عليه جمهور فقهاء الحنابلة أن دية الكلام توزع على حروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، فما نقص من الحروف يجب بقدرها من الديمة؛ لأن الكلام يتم بجميعها، فالذاهب يجب أن يكون عوضه من الديمة كقدرها من الكلام، ففي الحرف الواحد ربع سبع الديمة، وفي الحرفين نصف سبعها، وفي الأربعين سبعها.

● القول الثاني:

أن دية الكلام توزع على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفاً دون حروف الشفة والحلق المتقدمة، ففي الحرف الواحد منها يجب نصف تسع الديمة، وفي الاثنين تسعمها، وفي الثلاثة سدسها<sup>(١)</sup>.

ويذهب الزيدية إلى أن نقصان الكلام يجب بقدرها من الديمة، ولم يُأثر على كيفية توزيع الديمة عندهم<sup>(٢)</sup>.

والذي أذهب إلى ترجيحه هو أحد أقوال الحنفية والشافعية والحنابلة من أن الديمة توزع على جميع الحروف العربية وهي ثمانية وعشرون حرفاً، أما القول بإسقاط حروف الحلق والشفهية فهذا غير مسلم؛ لأن هذه الحروف وإن كان مخرجها الحلق والشفة إلا أن الذي ينطق بها هو اللسان، ففي إذهاب أي حرف من الإنسان هو

(١) المغني والشرح الكبير ٦٠٦/٩، والإنصاف ٩٤/١٠.

(٢) البحر الزخار ٢٩٢/٥.

تفويت منفعة مقصودة منه لا يستغنى عنه، ونقص من كلامه الذي يتم بجميع الحروف.

وقال الشافعية إن الديمة تؤخذ إذا قال أهل الخبرة أن نطق المجنى عليه لا يعود، وإذا أخذت ثم عاد بعدها ردت إلى الجاني<sup>(١)</sup>.

وإذا صار المجنى عليه يبدل حرفاً بحرف بسبب الجنائية على لسانه فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن الواجب له دية ذهاب ذلك الحرف، لأن ما تبدل لا يقوم مقام الذاهب في القراءة ولا في غيرها<sup>(٢)</sup>.

وإن ظهرت من المجنى عليه تتممة أو فأفأة أو عجلة بسبب الجنائية على لسانه، قال الشافعية والحنابلة إن الواجب له حكومة لما حصل له من النقص والشين، ولم تجب الديمة كاملة، لأن المنفعة باقية<sup>(٣)</sup>.

وإن كان المجنى عليه يتكلّم بغير العربية فقال الشافعية إن الديمة توزع على حروف لغته<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان المجنى عليه يتكلّم بلغتين وذهب بالجنائية عليه حروف من هذه وحروف من تلك فهل توزع الديمة على أكثرهما حروفاً أم على أقلّهما؟ قال الشافعية إن في ذلك وجهين:

وجه توزع الديمة على أكثرهما حروفاً.

(١) روضة الطالبين ٢٩٦/٩.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٧/٩، والمغني والشرح ٦٠٦/٩ - ٦٠٧.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المذهب ٢٠٣/٢.

ووجه توزع على أقلهما حروفاً<sup>(١)</sup>.

والألغ الذي لا يحسن بعض الحروف إذا أذهب الجاني بكلامه،  
قال الشافعية إن فيه وجهين:

**الأول:** وهو أصحهما، يجب له كمال الديمة ولو أذهب منه بعض  
الحروف وزّعت الديمة على ما يحسنه لا على الجميع.

**والثاني:** لا يجب له إلا قسطها من جميع الحروف، وفي إتلاف  
بعضها بقدرها من الجميع<sup>(٢)</sup>.

وذكر الخنابلة أن الألغ إذا كان ميؤوساً من زوال لغته ففيه يجب  
من الديمة بحسب ما نقص من الحروف.

وإن كان غير ميؤوس من زوالها كالصبي ففيه الديمة كاملة، لأن  
الظاهر زوالها<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - دية إذهب منفعة الصوت:

وفي إذهب منفعة الصوت تجب الديمة كاملة عند المالكية  
والشافعية وجمهور فقهاء الخنابلة وعند الزيدية والإمامية<sup>(٤)</sup>، خبر

(١) روضة الطالبين ٢٩٧/٩.

(٢) روضة الطالبين ٢٩٧/٩.

(٣) المغني والشرح ٦٠٧/٩.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٧١/٤، وشرح منح الجليل ٦٠٤/٤، والفوواكه الدواني  
٧٦/٣، والوجيز ١٤٧/٢، وروضة الطالبين ٣٠١/٩، وبهادة المحتاج ٣٢١/٧  
والأنوار ٢٧٧/٢، والفروع ٢٩/٦، ومنار السبيل ٣٤٧/٢ - ٣٤٨، ومنتهى  
الإرادات ٣١٨/٣، والبحر الزخار ٢٩٢/٥، والروضة البهية ٤٤١/٢.

زيد بن أسلم يقول: «مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: في اللسان الديمة، وفي الصوت إذا انقطع الديمة»<sup>(١)</sup>.

ولأن فيه نفعاً مقصوداً لغرض الدفع والإعلام ليس في البدن مثله<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر للحنابلة كما نقل المرداوي عن الفنون: «لو سقاه ذرق حام فذهب صوته لرممه حكومة»<sup>(٣)</sup>.

وفي نقص الصوت إن علم مقداره بأن كان يخُن يوماً ويفيق يوماً فقد قال الحنابلة إنه يجب بمقداره من الديمة<sup>(٤)</sup>.

وإذا تغير صوت المجنى عليه بسبب الجنابة عليه فقد ذكر الزيدية أن الواجب له حكومة<sup>(٥)</sup>.

وإذا قطع لسان المجنى عليه فذهب معه صوته وذوقه قال المالكية: إن الواجب له دية واحدة؛ لأن المحل الذاهب بالجنابة إنما تجب ديتها لا دية ما فيه<sup>(٦)</sup>.

وإذا جنى شخص على إنسان فأبطل مع صوته حرفة لسانه،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨٩/٨.

(٢) منار السبيل ٣٤٧/٢، وحاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج ٣٢١/٧.

(٣) الإنصاف ٩٤/١٠.

(٤) الفروع ٢٩/٦.

(٥) البحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٦) الفواكه الدوائية ٧٦/٣.

فأصبح عاجزاً عن التقطيع والترديد<sup>(١)</sup>، قال الشافعية إن الواجب فيها ديتان، لاستقلال كلّ منها دية لو انفرد<sup>(٢)</sup>.

وقيل: دية؛ لأن المقصود الكلام يفوت بانقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة، وقد يجتمعان.

والصوت تجب فيه الديمة سواء كان بحرف أو بغير حرف كصوت الآخرين، فالنطق أخصّ منه<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - دية إذهاب منفعة المضغ (الأكل):

وفي إذهب منفعة المضغ تجب الديمة كاملة في الظاهر عند الخفية وعند الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> لأن نفع مقصود لا يستغني عنه الإنسان كالشّم والبصر<sup>(٥)</sup>.

وإن نقص المضغ فقد ذكر الشافعية أن الواجب فيه حكومة<sup>(٦)</sup>.

(١) التقطيع: هو إخراج كل حرف من مخرجه، وفي قول: تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض، والترديد: تكرير الحروف، وفي قول: الرجوع للحرف الأول بأن ينطق به ثانياً كما نطق به أولاً. حاشية البجيرمي على المنهج ١٧٢/٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣٢١/٧.

(٣) شرح منح الجليل ٥٠٦/٤.

(٤) تكميلة البحر الرائق ٣٧٩/٨، وجمع الأنهر ٦٤٢/٢، وروضة الطالبين ٣٠١/٩، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧، ومنار السبيل ٣٤٨/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٦/٤.

(٥) كشاف القناع ٤٨/٦.

(٦) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

وصورة إبطال المضخ بأن تقع الجناءة على أسنان المجنى عليه فتختدر وتذهب صلاحيتها للمضخ أو الأكل، أو بأن يتصلب مغرس اللحين حتى تنتهي حركتهما مجيئاً وذهاباً<sup>(١)</sup>.

وقد عَبَرَ عنه الشافعية بالمضخ وعَبَرَ عنه الحنابلة بالأكل، وكلاهما من منفعة الأسنان.

#### ٧،٦،٥ - الجماع والإمناء والإحجال:

تجب الدية كاملة عند تفويت منفعة الجماع عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأنه من المنافع المقودة<sup>(٢)</sup>.

ويُعَبِّرُ عنه المالكية بقوه الجماع، وذلك كمن فعل بشخص فعلاً أفسد عليه انتصاب ذكره وأصبح لا يمكن من فعل الجماع.

والشافعية يعنون بذهب الجماع بطلان الالتذاذ به والرغبة فيه، وصوّروا الذهب فيما إذا كان الذكر سليماً ولم ينقطع إمناؤه، وحيثند يكون قادراً على الجماع، ولكن فقد الالتذاذ به، ولذلك قال الغزالى: «إبطال الالتذاذ بالجماع».

(١) نهاية المحتاج ٣٢٢/٧.

(٢) والحنفية لم يحصروا جميع المنافع وإنما وضعوا قاعدة عامة وهي: «كل عضو ذهب نفعه فيه دية». تكميلة البحر الرائق ٣٧٩/٨، وجمع الأنهر ٦٤٢/٢، والشرح الكبير للدردير ٢٧٢/٤، وشرح منح الجليل ٤٠٧/٤، وشرح الخرشى ٣٦/٨، وروضة الطالبين ٣٠٢/٩، وتحفة المحتاج ٤٨١/٨، ومنار السبيل ٣٤٨/٢، والإقناع في فقه الإمام أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

أما بطلان القدرة على الجماع فذكروا أن المجنى عليه إذا كسر صلبه وشل ذكره فتجب له الديمة للذكر وحكومة لكسر الصلب، ووجوب الديمة هنا لذهب منفعته وهي الجماع. وإذا قال رجلان من أهل الخبرة إن مثل هذه الجنابة لا يذهب بها الجماع فيرى الشافعية والحنابلة أن المجنى عليه لا يصدق في قوله، وإن قالا: تذهب بالجماع فالقول قول المجنى عليه ولكن بيمنيه، لأنه لا يعرف إلا منه<sup>(١)</sup>.

والإمناء إذا بطل تجوب فيه الديمة كاملة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية لفوات المقصود الأعظم وهو النسل<sup>(٢)</sup>.

وصور الفقهاء لانقطاع الإمناء بأن المجنى عليه إذا انكسر صلبه بسبب الجنابة عليه فانقطع ماؤه، تجوب له الديمة كاملة.

وذهب الشافعية إلى أن الجنائي لو قطع أثنيي رجل فانقطع مني المجنى عليه وجبت له ديتان<sup>(٣)</sup>.

وفي تفويت الإحباب تجوب الديمة كاملة في الظاهر عند الحنفية وعند المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية لفوات النسل<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٣٢٣/٧، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤.

(٢) المصادر السابقة، وتبين الحقائق ١٣٢/٦، والروضۃ البهیۃ ٤٤٠/٢.

(٣) روضۃ الطالبین ٣٠٢/٩.

(٤) جمع الأئمہ ٦٤٢/٢، والخرشی ٣٦٨، ونهاية المحتاج ٣٢٢/٧، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥، والروضۃ البهیۃ ٤٤٠/٢.

وقال الشافعية إن الديمة تجب في إبطال قوة الحبل من المرأة، أو من الرجل<sup>(١)</sup>.

#### ٩،٨ - دية إذهب البطش، دية إذهب المشي:

وفي إذهب منفعة البطش أو المشي تجب الديمة كاملة في كل واحد منهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية؛ لأنهما من المนาفع المقصودة<sup>(٢)</sup>.

ويبطل البطش بأن يضرب الجاني على يدي المجنى عليه فيزيل قوة بطشهما، وكذلك المشي بأن يكسر صلبه فيبطل مشيه مع سلامته الرجلين.

وذكر الشافعية أن البطش والمشي إذا نقص كل واحد منهما وعرفت نسبة نقصانه وجب قسطه من الديمة، وإن لم تعرف نسبة من الديمة وجب في نقص كل واحد منهما حكومة بحسب النقص قلة وكثرة، وذكروا أيضاً إنما تؤخذ دية كل واحد منهما بعد الاندماج، إذ لو عاد أي واحد منها لم يجب إلا حكومة إن بقي شين<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠ - دية الحدب:

والحدب هو انحناء الظهر بسبب الجناية على الصليب فيه الديمة كاملة

(١) تحفة المحتاج ٤٨١/٨.

(٢) تكميلة البحر الرائق ٣٧٨/٨، وتحفة المحتاج ٤٨١/٨، والإنصاف ٩٤/١٠، والإقناع في فقه أحمد ٢٢٦/٤، والبحر الزخار ٢٩٢/٥.

(٣) تحفة المحتاج ٤٨٢/٨، ونهاية المحتاج ٣٢٤/٧.

عند الحنفية وجمهور الحنابلة والإمامية<sup>(١)</sup>؛ لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الإنسان في كونه متصب القائمة، وقيل: هو المراد بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي أبو يعلى وغيره من الحنابلة: لا تجب فيه الدية<sup>(٣)</sup>.

وذكر الحنفية أن الحدبة لو زالت فلا شيء على الجاني، وإن بقي أثر الضربة ففيه حكمة لبقاء الشين ببقاء أثرها<sup>(٤)</sup>.

#### لا تتدخل الديات عند تعدد الجنایات على الأطراف أو منافعها:

يقصد بتعدد الجنایة أن يقع على المجنى عليه أكثر من اعتداء فيتتلف منه عدة أطراف كقطع الأنف واليدين والرجلين، أو عدة منافع للجسم كذهب البصر والسمع والنطق والشم دفعه واحدة، ففي هذه الحالة اتفق الأئمة الأربع أن الدية تتعدد بتعدد الجنایات، ولو جنى شخص على آخر فأذهب بصره وعقله وشمّه وذوقه وكلامه ونكاحه فعلية سُتُّ ديات لكل واحدة دية كاملة، وعليه أرش تلك الجنایة التي جناها عليه<sup>(٥)</sup>. وقال الرملي الشافعي: «ويجتمع في

(١) تبيين الحقائق ٦/١٣٢، والإقناع في فقه أحد ٤/٢٢٦، والروضۃ البهیة ٢/٤٣٥.

(٢) سورة التین، آیة ٤.

(٣) الانصاف ١٠/٩٣.

(٤) تبيين الحقائق ٦/١٣٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/٣١٧، وشرح الخرشی ٨/٤٣، والوجیز ٢/١٤٨، ومنار السبیل ٢/٣٤٨.

الإنسان سبع وعشرون دية بل أكثر<sup>(١)</sup>، واستدلوا بالأثر المتقدم وهو ما روي عن عمر بن الخطاب رض أنه قضى في رجل ذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء بأربع ديات وهو حي، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

ولا تتعدد الديمة في حالة إزالة المنفعة بمحملها كأن يقلع الجاني عين المجنى عليه فيذهب نصف بصره فيجب له نصف الديمة<sup>(٣)</sup>. وتدخل دية بعض الطرف في دية بعضه الآخر كاليد طرف إذا قطعت أصابعها وحدها يجب فيها دية واحدة، وإذا قطع الكف مع الأصابع أيضاً يجب فيها دية واحدة<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثالث: مقدار دية أطراف المرأة والختن:**

#### **أولاً: دية أطراف المرأة:**

اتفق الأئمة الأربع على أن دية المرأة في الجنائية على نفسها تكون على النصف من دية الرجل، ولكنهم اختلفوا في مسألة الديمة على أطرافها إلى مذهبين، نبئ كل واحد وأدله في هذا المطلب:  
**المذهب الأول:** أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في الجنائية على أطرافها، قال بهذا الحنفية والشافعية<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ٣٢٤/٧.

(٢) نيل الأوطار ٦٣/٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٢٨٠/٤.

(٤) مغني المحتاج ٦٥/٤ - ٦٦.

(٥) بدائع الصنائع ٣١٢/٧، وتبين الحقائق ١٢٨/٦، والمذهب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

واستدلوا بما يلي:

- ١ - ما روى معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - ما روى إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ قالا: «عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - القياس على النفس والأطراف، فلما كان فيها نصف الديمة فينبغي أن يكون ما صغر من الجراحات هكذا<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - لما كان الفقهاء قد أجمعوا على الكثير وهو دية نفس المرأة كان القليل وهو ما دون النفس مثله<sup>(٥)</sup>.

**المذهب الثاني:** أن دية المرأة تساوي دية الرجل في الجنابة على الأطراف إذا كانت فيما دون الثالث، فإذا بلغت الثالث كانت ديتها على النصف من دية الرجل. قال به المالكية

(١) السنن الكبرى ٩٥/٨.

(٢) المصدر السابق ٩٦/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الأم ٣١٢/٧.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٥/٦.

والشافعي في القديم والخانبلة والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها»<sup>(٢)</sup>.

والحديث فيه دليل على أن دية المرأة تساوي دية الرجل في الجراحات التي لا يبلغ أرшиها إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغ الثالث يكون أرشيها فيه نصف أرش الرجل.

٢ - ما رواه الشعبي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: «جرحات الرجال والنساء سواء إلى الثالث، مما زاد فعل النصف»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ما رواه مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> «سأل سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون، قال: كم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قال: كم

(١) شرح الخرشي ٤٣/٨، والمنتقى ٧٨/٧، والشرح الكبير للدردير ٤/٢٨٠، وروضة الطالبين ٢٥٧/٩، والمغني والشرح ٥٣٢/٩، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٣، والسيل الجرار ٤/٤٣٩، والدراري المضيئة وشرح الدرر البهية للشوکانی ٢٥٤/٢، والروضة البهية ٢/٤٣٠.

(٢) النسائي ٤٥/٨، والدارقطني ٩١/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٩٦.

(٤) ربيعة: هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي، وأدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين من الفقهاء الأعلام، وعنه أخذ مالك، وقال عبدالله بن عمر العمري: هو صاحب معضلاتنا، توفي سنة ١٣٦هـ بالهاشمية وهي مدينة بأرض الأنبار. (طبقات الفقهاء للشيرازي ٣٧، ووفيات الأعيان ٢/٢٨٨ - ٢٩٠).

في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها  
واشتَدَّت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعرافي أنت؟ قال ربيعة:  
عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: يابن أخي، إنها السنة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة أدلة المذهب الأول:

١ - حديث معاذ بن جبل السابق الذي رواه البيهقي قال عنه:  
«إسناده لا يثبت مثله»<sup>(٢)</sup>، وحيثند لا يصلح للاحتجاج به.

٢ - أما الأثر الذي رواه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن عمر وعلي  
فقال البيهقي عنه: منقطع، وقال الزيلعبي بعد حكايته لقوله  
الانقطاع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه  
أدرك جماعة منهم، إلا أن البيهقي وابن أبي شيبة رويَا عن  
الشعبي عن علي عليهما السلام مثل رواية البيهقي الأولى<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن القول بأن الإجماع قام على أن دية المرأة على النصف من دية  
الرجل فقد خالف هذا الإجماع ابن علية<sup>(٤)</sup> والأصم<sup>(٥)</sup> وفلا

(١) المصدر السابق، ونيل الأوطار ٦٧/٧، ونصب الراية ٤/٣٦٤.

(٢) السنن الكبرى ٨/٩٦.

(٣) نصب الراية ٤/٣٦٣، والسنن الكبرى ٨/٩٦.

(٤) ابن علية: أبو بشر إسماعيل بن علية الأسدى، اشتهر باسم أمه علية، واسم  
أبيه إبراهيم بن مقس، كان عالماً ورعاً تقياً ثقة، لم يحفظ عنه خطأ، توفي  
في ذي القعدة سنة ١٩٣هـ. (شذرات الذهب ١/٣٣٣).

(٥) ابن الأصم: عبد الرحمن بن الأصم أبو بكر العبدى، ويقال التقىي المدائنى،  
وكان مؤذن الحجاج، وهو من أهل البصرة، عدّه العلماء من الثقات، وهو  
من رواة الحديث. (تهذيب التهذيب ٦/١٤١).

بمساواة الرجل بالمرأة في الديمة<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة أدلة المذهب الثاني:

١ - إن حديث عمرو بن شعيب المتقدم ضعيف لا تقوم به حجة؛ لأنه روي عن طريق إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في روایته عن الحجازيين، وقد رواه عن ابن جريج وهو حجازي<sup>(٢)</sup>.

٢ - الأثر الذي رواه البيهقي عن زيد بن ثابت قال عنه: منقطع<sup>(٣)</sup> وحينئذ لا يحتج به.

٣ - حديث سعيد بن المسيب قال الشافعي عنه: إن قول سعيد أنها السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة من أصحابه.. ثم قال: وقد كنا نقول إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه، وأسأل الله الخيرة من قبل إنا قد وجدنا منهم من يقول السنة ثم لا تجد لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ، والقياس أولى بنا فيها<sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني: «فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه ﷺ

(١) المغني والشرح ٥٣٢/٩.

(٢) نصب الرأية ٣٦٤/٤، وميزان الاعتلال ٢٤٣/١، والمغني في الضعفاء ٨٥، والتعليق المغني على الدارقطني بهامشه ٩١/٣.

(٣) السنن الكبرى ٩٦/٨.

(٤) السنن الكبرى ٩٦/٨، ونيل الأوطار ٦٧/٧.

فنعم، ولكن مع الاحتمال لا ينبع إطلاق تلك السنة  
للاحتجاج به ولا سيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيد  
أراد سنة أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

وذكر الزيلعبي الحنفي عن حديث سعيد بن المسيب أن كبار  
الصحابة رضي الله عنه أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لما خالفوه،  
وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقوفاً،  
ولأن هذا يؤدي إلى المحال وهو ما إذا كان لها أشد ومصابها  
أكثر أن يقل أرضاها<sup>(٢)</sup>.

والذي يظهر لي رجحانه هو ما قاله أصحاب المذهب الأول إن  
دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفي الأطراف؛ لأنه  
لما ثبت عند الفقهاء أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في  
النفس كان أولى أن يثبت في أطرافها؛ لأن الأطراف تابعة للنفس  
ولأنها جزء منها فإذا ثبت في الكثير وهو نصف دية الرجل في  
الجناية على نفسها كان أولى أن يثبت في القليل وهو نصف دية  
أطرافها في الجناية عليها.

وأما ما يقال من أن ابن علية والأصم خرقاً للإجماع فإنهما  
مسبوقان بإجماع الصحابة رضي الله عنه في أن دية المرأة نصف دية  
الرجل<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار ٦٨/٧.

(٢) تبيان الحقائق ١٢٨/٦.

(٣) المغني والشرح ٥٣٢/٩.

### ثانياً: دية أطراف الخنثى:

يرى الحنفية أن دية الخنثى مثل دية المرأة في النفس وفي الأطراف، ويتوقف الباقي إلى أن يتبيّن أمره. ودية أطراف المرأة عندهم على النصف من دية أطراف الرجل<sup>(١)</sup>. وقال الشافعية: إن دية الخنثى كدية المرأة في النفس وفي الأطراف ويستثنى من أطرافه الحلمة فإن فيها أقل الأمرين من دية المرأة والحكومة، وكذا مذاكيره وشفراه<sup>(٢)</sup>. وعندهم دية أطراف المرأة على النصف من دية أطراف الرجل.

وذهب الحنابلة والإمامية إلى أن دية أطراف الخنثى إذا كانت أقل من الثالث فإنها تساوي أرش أطراف الرجل، وإذا بلغ الثالث وما زاد عنه فإنه يجب ثلاثة أرباع طرف الرجل<sup>(٣)</sup>؛ لأن الطرف تابع للنفس، وعندهم دية نفس الخنثى ثلاثة أرباع دية الرجل.

والظاهر في مذهب الزيدية أن دية أطراف الخنثى نصف دية أطراف الرجل لأنهم ذكروا دية نفس الخنثى والمرأة نصف دية الرجل، فالظاهر أن دية أطراف الخنثى نفس دية أطراف المرأة وهي عندهم على النصف من دية الرجل<sup>(٤)</sup>.

والذي يبدو لي رجحه ما ذهب إليه الحنفية إلى أن الخنثى يعطى

(١) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

(٣) كشاف القناع ٢١/٦، ومتهى الإرادات ٣٠٨/٣، والروضة البهية ٤٤٤/٢.

(٤) البحر الزخار ٢٧٥/٥.

دية أطراف المرأة ويوقف له الباقي إلى أن يتبيّن أمره؛ لأنَّ الختني قد أشكَلَ أمره بين الذَّكر والأُثْنَى ولذلك يعبر عنه الفقهاء بالختني المشكَلِ. فلما كان أمره غير ظاهر وصار بين صفتين لم تترجح إحداهما على الأخرى في الوقت الحاضر، فيعطي أرش الأقلِّ منهما ويوقف الباقي له إلى بيان أمره كما في الإرث.

#### **المطلب الرابع: دية أطراف الذَّمِي والمستأمن والمجوسي:**

##### **أولاً: دية أطراف الذَّمِي والمستأمن:**

وكما هو معلوم أنَّ الذَّمِي معصوم بموجب إبرامه عقد الذمة مع الدولة، فلا يجوز الاعتداء عليه؛ لأنَّه أصبح من رعاياها الدولة الإسلامية، والمستأمن هو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان من الدولة لا يحقُّ لأحد أن يعتدي عليه. ولكن في حالة الجنائية عليهما خطأ، أو في حالة امتناع القصاص عنهما فما هي الديمة الواجبة لهما حينئذ؟ والكلام هنا في الجنائية على الأطراف، إلاَّ أنَّ الأحكام في الجنائية على النفس والأطراف سواء كما يتبيّن من الأدلة التي ساقها الفقهاء، وقد اختلفوا في هذه المسألة إلى أربعة أقوال:

##### **• القول الأول:**

أنَّ دية الذَّمِي (اليهودي والنصراني) ودية المستأمن في القول الصحيح كدية المسلم في الجنائية على النفس والأطراف، قال بها الحنفية والزيدية<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، وتبين الحقائق ١٢٨/٦، والبحر الزخار ٢٧٥/٥.

واستدلوا بما يلي:

١ - بقوله تعالى: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْتَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(١)</sup>. وإطلاق الديمة في هذه الآية قال الحنفية: يفيد أنها الديمة المعهودة وهي دية المسلم في الجناية على النفس وعلى الأطراف<sup>(٢)</sup>.

٢ - ما روى سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»<sup>(٣)</sup>.

يدلّ هذا الحديث دلالة واضحة على أن دية الذمي والمستأمن مثل دية المسلم في الجناية على النفس والأطراف لتحديد الدية لصاحب العهد بألف دينار، وهذا المقدار هو دية الجناية على نفس المسلم أو على جزء من أطراfe.

٣ - أخرج الترمذى عن أبي سعيد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ «ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث أيضاً يدلّ صراحة على أن دية الذميين والمستأمين المسلمين سواء في النفس والأطراف كما بين

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) مسنـد الإمام الشافـعـيـ، وقد وقـفـهـ عـلـىـ سـعـيدـ صـ٤٥٧ـ ،ـ وأخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ المـرـاسـيلـ نـصـبـ الرـاـيـةـ ٣٦٦/٤ـ .

(٤) سنـنـ التـرـمـذـىـ ١٣/٤ـ وـقـالـ عـنـهـ غـرـيبـ لـاـ نـعـرـفـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

فعله عليه السلام في أداء دية العامريين، ولو كان هناك فرق بينهما وبين المسلمين في مقدار الديمة لما ودأها بدية المسلمين.

٤ - ما أخرجه الدارقطني عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي أن رسول الله عليه السلام «جعل دية المعاهد كدية المسلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث أيضاً يدلُّ على ما دلت عليه الأحاديث السابقة.

٥ - ومن المعمول: أن أموال الْذَمِي معرضة متقومة يجب باتفاقها ما يجب باتفاق مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فهو في أنفسهم وأطرافهم من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

والقول الآخر للحنفية في المستأمن لا دية له في النفس وفي الأطراف كما نقل ابن عابدين عن الجوهرة، لكن القول الأول صحيحه الزيلعي وجزمه به صاحب الاختيار<sup>(٣)</sup>.

#### ● القول الثاني:

أن دية الْذَمِي والمستأمن نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف، قال به المالكية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن الدارقطني ١٤٥/٣.

(٢) تبيان الحقائق ١٢٨/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٢٦٨/٤، وشرح الخرشفي ٣١/٨، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٣.

**واستدلوا بما يأتى:**

١ - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى» وحسنه الترمذى.

وفي رواية للنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»<sup>(١)</sup>.

يدلُّ هذا الحديث على مقدار دية الكافر الذمِّي أو المستأمن بأنها على النصف من دية المسلم سواء في الجنابة على النفس أو على الأطراف؛ لأنهما معصومان لا يجوز الاعتداء عليهما.

٢ - ومن المعقول: أن الكفر نقص مؤثر في الديمة فأثر في تنصيفها كالأنوثة<sup>(٢)</sup>. وروي عن أحمد أن دية الذمِّي ثلث دية المسلم، وقد ذكر ابن قدامة أنه رجع عنها<sup>(٣)</sup>. ونساء أهل الذمة والمستأمنين على النصف من ديياتهم<sup>(٤)</sup>.

● **القول الثالث:**

أن دية اليهودي والنصراني سواء كان ذمِّياً أو مستأمناً ثلث دية المسلم في الجنابة على النفس وفي الأطراف، قال به الشافعية وإسْحَق

(١) سنن الترمذى ١٨/٤، وسنن النسائى ٤٥/٨، وسنن البيهقي ١٠١/٨، وسنن أبي داود ١٩٤/٤.

(٢)(٣)(٤) المغني والشرح ٥٢٩/٩.

وأبو ثور<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١ - ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم<sup>(٢)</sup>.

٢ - عن سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسألة عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف، فقلنا: فمن قبله؟ قال: فحصلينا<sup>(٣)</sup>.

وقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما وانتشاره بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد كان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

#### ● القول الرابع:

ذهب الإمامية إلى أن دية الذمي سواء كان يهودياً أو نصرانياً ثمانمائة درهم في القول الأشهر، وأن دية أطرافه كدية أطراف المسلم من ديته.

وأن دية نسائهم على النصف من دياتهم.

(١) المذهب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٢٥٨/٩، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧، وتحفة المحتاج ٤٥٦/٨، والمغني والشرح ٥٢٧/٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٠/٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نهاية المحتاج ٣٠٣/٧.

وفي قول: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم.

وفي قول آخر: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم.

وحمل بعض القولين الآخرين على من يعتاد قتلهم فيغليظ الإمام الدية بما يراه من ذلك حسماً للجرأة<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة أدلة القول الأول:

١ - اعترض على استدلال الحنفية بقوله تعالى: «وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَرِيكُمْ مُسْلِمٌ إِنَّ أَهْلَهُ» على أن دية الذمي والمستأمن كدية المسلم، بمنع كون المعهود هنا هو دية المسلم، فلم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الديمة المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.

وأيضاً إن هذا الإطلاق مقيد بحديث عمرو بن شعيب المتقدم وهو «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود في المراسيل. والمرسل قال الشوكاني: لا تقوم به حجة ووقفه الشافعي في مسنده عن سعيد<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس في دية العامريين في سنده أبو سعد البقال.

(١) الروضة البهية ٤٣٠/٢، وشائع الإسلام ٢٧٤/٤.

(٢) نيل الأوطار ٦٦/٧.

(٣) نصب الرأية ٣٦٦/٤، ونيل الأوطار ٦٦/٧.

وعامة المحدثين أنكروا حديثه ولا يحتاجون به، قال البخاري عنه: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث مدلّس، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحديثه، وقال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك<sup>(١)</sup>.

٤ - وحديث الدارقطني رواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو من الذين لا يحتاج بحديثهم. قال البخاري عنه: تركوه، أي المحدثون، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكذب وضعفه على جداً، وقال النسائي والدارقطني: متروك<sup>(٢)</sup>.

#### مناقشة أدلة القول الثالث والترجيح:

اعتراض على هؤلاء القائلين بأن دية الذمي والمستأمن ثلث دية المسلم، بأن ما ورد في الأثر عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رض بأن دية المعاهد أربعة آلاف درهم كان ذلك عندما كانت الديمة ثمانية آلاف درهم، فقضيا بنصفها وهو أربعة آلاف درهم، ويؤيد هذه ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله صل ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر صل فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل

(١) نصب الرأية ٣٦٦/٤، وتهذيب التهذيب ٧٩/٤ - ٨٠، وميزان الاعتدال ١٥٧/٢.

(٢) ميزان الاعتدال ٤٣/٣.

الورق اثنتي ألف وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الديه<sup>(١)</sup>.

وإذا فهم المراد من الآترين بأن دية الذمي أربعة آلاف درهم وهي نصف دية المسلم كان ذلك دليلاً لأصحاب القول الثاني<sup>(٢)</sup>.

ولو لم يكن الأثران يدلان على النصف من دية المسلم لكان الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب والذي استدل به أصحاب القول الثاني مقدماً على قول عمر وعثمان<sup>رض</sup> فكيف يسوغ لأحد أن يحتاج بقولهما ويترك قول الله<sup>تعالى</sup><sup>(٣)</sup>.

والراجح لدى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن دية الذمي والمستأمن نصف دية المسلم في الجناية على النفس وفي الأطراف، لقوة ما استدلوا به وهو حديث عمرو بن شعيب الذي يقضي بأن دية الذمي نصف دية المسلم فقد حسن الترمذى والنمسائي<sup>(٤)</sup> وصححه ابن الجارود<sup>(٥)</sup>، ولأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثالث غير صالحة للاحتجاج، والله أعلم.

### ثالثاً: دية أطراف المحوسي:

المحوس وهم عبدة النار اختلف الفقهاء في ديتها على قولين:

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٤.

(٢) المغني والشرح ٥٢٨/٩.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نصب الرأبة ٣٦٥/٤.

(٥) نيل الأوطار ٦٥/٧.

● القول الأول:

أن دية المجوسي سواء كان ذمياً أو مستأمناً كدية المسلم في النفس وفي الأطراف، قال بهذا الخفية<sup>(١)</sup>. وأدلةهم هي نفس الأدلة السابقة التي استدلوا بها على أن دية الذمي كدية المسلم.

● القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية في القول الأشهر إلى أن دية المجوسي ثلث خمس دية المسلم<sup>(٢)</sup>، فتكون من الذهب ستة وستين ديناً ومن الفضة ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعة وثلاثة بعير.

ودية أطرافه كدية أطراف المسلم من ديته، فإذا قطعت يداً المجوسي ففيها ثلث خمس دية المسلم، وإن قطعت يده فنصف ديته وهكذا.

واستدلُّ المالكية والشافعية ومن وافقهم بما يأتي:

١ - بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم، وروي عنه أيضاً دية المجوسي أربع مائة درهم<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع ٢٤٥/٧، وجمع الأنهر ٦٣٩/٢، والاختيار ٣٦/٥، والليل الجرار ٤٤١/٤.

(٢) شرح الخرشفي ٣١/٨، والشرح الصغير مع بلقة السالك ٣٩٧/٢، وتحفة المحتاج ٤٥٧/٨، ونهاية المحتاج ٣٠٣/٧، ومنتهى الإرادات ٣٠٨/٣، والإقناع في فقه أحمد ٢٠٨/٤، والروضۃ البهیة ٤٣٠/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠١/٨.

٢ - ما روى ابن شهاب أن علياً وابن مسعود ﷺ كانوا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم <sup>(١)</sup>.

٣ - وبالمعقول: قالوا: إن المجوسي مختلف عن الذمي، وللذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل: كتاب ودين كان حقاً، وحلّ ذبيحته، ومناكحته، وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها سوى الأخير <sup>(٢)</sup>.

### ● القول الثالث:

أن دية المجوسي نصف دية المسلم في النفس وفي الأطراف،  
قال: قال بهذازيدية <sup>(٣)</sup>.

### وحجتهم:

٤ - ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «دية الكافر نصف دية عقل المؤمن» <sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن لفظ الكافر في الحديث يشمل كلَّ كافر سواء كان مجوسياً أو يهودياً أو نصراانياً إلَّا ما كان مباح الدم وهو الحربي فلا دية له <sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي .١٠١/٨

(٢) نهاية المحتاج .٣٠٣/٧

(٣) السيل الجرار .٤٤١/٤

(٤) سنن الترمذى ١٨/٤، وسنن النسائي ٤٥/٨، ومصنف أبي شيبة ٢٨٨/٩

(٥) السيل الجرار .٤٤١/٤

### الترجيح:

إن الأدلة التي استدلّ بها الحنفية قد تقدّم ردها في مسألة دية أطراف الذمي وأنها غير صالحة للاحتجاج.

أما استدلال أصحاب القول الثاني بالأثرين السابقين فإنه لا يسلم لهم؛ لأنهما معارضان بما استدلّ به أصحاب القول الثالث، وهو حديث عمرو بن شعيب السابق الذي حسنَه الترمذى<sup>(١)</sup>، والحسن يحتاجُ به، وأيضاً هو نص يقدّم على ما سواه من الأثرين والمعقول، فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن دية أطراف المجرم نصف دية أطراف المسلم لقوة ما استدلّوا به.




---

(١) سنن الترمذى ١٨/٤.

## المبحث الرابع

### المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف

إن دية الأطراف الكاملة هي مقدار دية النفس، وقد اختلف الفقهاء في الأجناس التي تؤخذ منها دية النفس، ودية الأطراف لا تختلف عنها في هذه الحالة، وهذا البحث ينقسم إلى أربعة مطالب:

الأول: في الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف.

والثاني: في أوصاف الإبل.

والثالث: في تغليظ دية الأطراف.

والرابع: في كيفية تحمل الديمة في الجناية على الأطراف.

#### المطلب الأول: الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف:

اختلاف الفقهاء في الأنواع التي تؤخذ منها دية النفس والأطراف على أربعة أقوال، ونبين في هذا المطلب ما ذهب إليه أصحاب كل قول منفرداً عن الآخر.

##### • القول الأول:

أن الديمة تؤخذ من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، قال بهذا أبو حنيفة والمالكية<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٣/٧، والمبسوط ٧٩/٢٦، والشرح الصغير مع بلغة السالك ٣٩٦/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤ - ٢٦٧، والخرشي ٣١/٨.

### واستدلوا بما يأتي:

١ - ما ورد في حديث عمرو بن حزم قوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

بين الرسول ﷺ أن الجنس الذي تؤخذ منه الديمة في النفس هي الإبل، ويؤخذ منه الجنس الذي تؤخذ منه دية الأطراف، لأنها جزء منها وظاهره يقتضي التعين إلا أن الجنسين الآخرين ثبتا بدللين آخرين.

٢ - ما روی سعید بن المسیب قال: قال رسول الله ﷺ: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دینار»<sup>(٢)</sup>.

نصّ الحديث على أن الذهب أو الدنانير هو أصل في المال الذي تؤخذ منه الديمة في النفس، ويؤخذ منه أنه أصل في دية الأطراف لكونها تابعة للنفس، وإن ورد التقدير في حقّ الذمّي فإنه يكون تقديرًا في حقّ المسلم من طريق أولى<sup>(٣)</sup>.

٣ - روی أن عمر بن الخطاب قوّم الديمة على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دینار وعلى أهل الورق الثاني عشر ألف درهم<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٠٠/٨، ونصب الراية ٣٥٦/٤.

(٢) الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٠٣/٨، وترتيب مسند الإمام الشافعي ١٠٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧.

(٤) موطأ مالك بهامش المتنقى ٦٨/٧.

يؤخذ من هذا الأثر أن الدنانير والدر衙م أصلان في دية النفس والأطراف، لأن عمر عليه قُبَّة قَوْم الديمة الكاملة من الإبل بـألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم بمحضر من الصحابة، وكتب به إلى الآفاق ولم يخالفه أحد، واستقرت هذه القيمة فلم تغير بتغيير الأسواق<sup>(١)</sup>.

وأضاف المالكية أن الديمة تؤخذ من أهل كل بلد مما اختصوا به من مال وما تعاملوا به وكثير وجوده عندهم، واستدلوا بالأثر المقدم وهو تقويم عمر لأهل الذهب ألف دينار، ولأهل الفضة باثني عشر ألف درهم، فيرون أن الإبل تؤخذ من أهل البوادي وأن الدنانير تؤخذ من أهل الشام ومصر والمغرب والروم ومكة والمدينة، وأن الدر衙م تؤخذ من أهل العراق وفارس وخراسان؛ لأنها تغلب عندهم<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا لا يقبل من أهل القرى الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب»<sup>(٣)</sup>.

#### ● القول الثاني:

أن الأصل في الديمة الإبل لا غيرها، وهذا ما قال به طاووس والشافعي

(١) المتنى ٦٨/٧.

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، والخرشي ٣١/٨.

(٣) موطأ مالك بهامش المتنى ٧٠/٧.

وابن المنذر وفي رواية عن أحمد بن حنبل والخرقي<sup>(١)</sup> الحنبلي<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روی عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

عین الرسول ﷺ الإبل في دية النفس فدلّ على أنها هي الأصل في وجوب دية النفس، ويؤخذ من الحديث أن الإبل هي الأصل أيضاً في دية الأطراف، لأنها جزء من النفس.

٢ - ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل<sup>(٤)</sup>.

٣ - ولأنه بدل متلف وكان حقاً لآدمي، فكان متعيناً كعوض الأموال<sup>(٥)</sup>.

إذا كان إلحادي ببلد ولم يكن فيه إبل فيكلف بأخذها من أقرب

(١) الخرقى: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى، قرأ العلم على من قرأه علي بن أبي بكر المروزى وحرب الكرمانى، وصالح عبد الله ابني أحمد بن حنبل، وقرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو عبدالله بن بطة وأبو الحسين التميمي وغيرهم، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينشر منها إلا المختصر في الفقه، توفي سنة ٥٣٤ هـ ودفن في دمشق. (طبقات الحنابلة ٧٥/٢).

(٢) الأم ١١٤/٦، والمغني والشرح ٤٨١/٩.

(٣) السنن الكبرى ٤٤/٨.

(٤) المغني والشرح ٤٨٢/٩.

(٥) المصدر السابق.

البلدان التي تليه<sup>(١)</sup>، وإن فقدت الإبل، أو وجدت بأكثر من ثمن مثلها، فذكر الشافعية أن فيها قولين:

**الأول:** للشافعي في القديم، وعلى رواية أحمد فينتقل الجاني في الواجب عليه إلى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

واستدل الشافعي بما يأتي:

١ - ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال:  
«وعلى أهل الذهب ألف دينار»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً»<sup>(٤)</sup>.

بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ تُؤْخَذُ مِنَ الدِّنَانِيْرِ وَالدِّرَاهِمِ، وَهُما بَدْلٌ مِنَ الْإِبْلِ، وَيُشْمَلُ أَيْضًا دِيَةُ الْأَطْرَافِ لِكُونِهَا تَابِعَةً لِلنَّفْسِ.

**الثاني:** للشافعي في الجديد، أن الجاني يكلف بقيمة الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب تسليمها<sup>(٥)</sup>.

واستدل بما يأتي:

١ - ما روی عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «كانت

(١) الأم ٦/١١٤.

(٢) المذهب ٢/١٩٦، والشرح الكبير بهامش المعني ٩/٥١٠.

(٣) السنن الكبرى ٨/٧٩.

(٤) المصدر السابق ٨/٧٨.

(٥) المذهب ٢/١٩٦.

قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنين عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الخلل مائتي حلة»<sup>(١)</sup>.

في الحديث دلالة على أن الإبل تقوم إذا وجدت بأكثر من ثمن مثلها يوم تسليمها، وأن قيمتها غير مستقرة وإنما تتغير بمرور الزمن أو تتغير حسب سوقها، وتقويم عمر رضي الله عنه لها كان يوم وقتها.

٢ - عن عمرو بن شعيب قال: «كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار، أو عدلها من الورق ويقسمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى والثمن ما كان»<sup>(٢)</sup>.

في الحديث دلالة واضحة على أن الإبل تقوم عند من فقدها كأهل القرى، وأن قيمتها غير ثابتة حسب تغير سوقها، ولما كانت قيمتها متغيرة تقوم يوم تسليم الديمة.

(١) سنن أبي داود ١٨٤/٤، والسنن الكبرى ٧٧/٨.

(٢) مسند الإمام الشافعي ٤٥٩، والسنن الكبرى ٧٧/٨.

٣ - ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجوده تحجب قيمته كذوات الأمثال<sup>(١)</sup>.

ولو أراد الجاني الصبر إلى وجود الإبل قال الشافعية: أجب على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية: لا تقوّم الإبل بغير الدنانير والدرهم كما أن غيرها لا تقوّم إلا بهما<sup>(٣)</sup>. وإذا أراد المجنى عليه أخذ العوض عن الإبل في حال وجودها فقد رأى الشافعية أن الجاني لم يجبر على دفعه، لأن ما ضمن لحق الآدميين ببدل لا يحق الإجبار عليه لدفع عوضه ولا على أخيه مع توفره كذوات الأمثال<sup>(٤)</sup>.

أمّا إذا تراضي الجاني والمجنى عليه على دفع العوض عن الإبل فحيثند يجوز دفعه لأنّه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات<sup>(٥)</sup>.

### ● القول الثالث:

أن أصول الديمة في الجنائية على النفس والأطراف خمسة أجناس: الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، قال بهذا عمر وعطاء وطاوس

(١) المهدب ١٩٧/٢.

(٢) نهاية المحجاج ٣٠٣/٧.

(٣) الأم ١١٥/٦.

(٤) المهدب ١٩٦/٢.

(٥) المصدر السابق.

وفقهاء المدينة السبعة<sup>(١)</sup> والشوري وابن أبي ليل وجمهور فقهاء الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - روى جابر بن عبد الله قال: «فرض رسول الله ﷺ في الديمة على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الخلل مائتي حلة»<sup>(٣)</sup>.

أوضح الحديث أن الديمة تؤخذ من جنس الإبل والبقر والغنم، فهي أصول دية النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس.

٢ - حديث ابن عباس المتقدم الذي جاء فيه: «قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً».

يؤخذ من هذا الحديث أن الدرهم أصل من أصول دية النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس.

٣ - وجاء في حديث عمرو بن حزم: «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

(١) ١ - سعيد بن المسيب، ٢ - عروة بن الزبير، ٣ - القاسم بن محمد، ٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن، ٥ - خارجة بن زيد بن ثابت، ٦ - عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، ٧ - سليمان بن يسار. السنن الكبرى ٤٠/٨.

(٢) المغني والشرح ٤٨١/٩.

(٣) سنن أبي داود ١٨٤/٤.

في الحديث دلالة على أن الدنانير أصل في دية النفس، ويؤخذ منه أيضاً شمول دية الأطراف أن الدنانير أصل في ديتها.

ويرى الحنابلة أن هذه الأصول الخمسة إذا دفع الجاني أي واحد منها يلزم المجنى عليه قبوله سواء كان الجاني من أهل ذلك النوع أو لا، لأنها من أصول قضاء الواجب يجوزي واحد منها. فللجانى أن يختار منها ما يشاء كخصال الكفار<sup>(١)</sup>.

والحلل فيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: أنها ليست أصلاً في الديمة، لأنها تختلف ولا تنضبط<sup>(٢)</sup>.

والثانية: أنها أصل في دية النفس والأطراف، لأنها نصت في حديث جابر المتقدم فتكون الأصول على هذه الرواية ستة: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل.

ونقل المرداوي عن صاحب التصحيح أنه صحيح الرواية الأولى في الحلل<sup>(٣)</sup>.

والحللة بردان من جنس كما نقل عن ابن الجوزي.

وقال الخطابي<sup>(٤)</sup>: ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حللة حتى تكون

(١) كشاف القناع ١٩/٦.

(٢) كشاف القناع ١٩/٦، والإنصاف ٥٩/١٠.

(٣) الإنفاق ٥٩/١٠.

(٤) الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، كان محدثاً ومن كبار فقهاء الشافعية، وكان من الأعيان في علم العربية والأدب وغير ذلك، توفي سنة ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان ٣١٤/٢).

جديدة تخلٌ من طيئها<sup>(١)</sup>.

#### ● القول الرابع:

أن دية النفس والأطراف تؤخذ من ستة أجناس: الإبل والدنانير والدرهم والبقر والغنم والحلل، وكلها أصول في الديمة يتخير الجاني منها ما يشاء، وهذا ما قال به أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة والزبيدية والإمامية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتى:

١ - ما جاء في الأثر عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: «وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حللة»<sup>(٣)</sup>.

فقضاء عمر عليه السلام هذا بين أن الديمة تؤخذ من ستة أجناس، وأنها أصل في المال الذي تؤخذ منه دية النفس والأطراف، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكر ذلك عليه أحد<sup>(٤)</sup>.

٢ - ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده علي عليه السلام أنه قال: «في

(١) الإنصال ٥٩/١٠.

(٢) الهدایة ٤/١٧٨، وبدائع الصنائع ٧/٢٥٣، والدراري المضيء شرح الدرر البهية للشوکانی ٢/٢٥٠، والروضۃ البهیة ٢/٤٢٩.

(٣) مصنف أبي شيبة ٩/١٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٧/٢٥٣.

النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ربع جذاع، وربع حقاد، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلّة<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من الأثر أن الإبل والبقر والغنم والدرهم والدناير والحلل كلها أصول في دية النفس، ويشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس.

وأضاف الإمامية أن التخيير في الأجناس المتقدمة يكون للعاقلة إذا كانت الجنائية خطأ، وللجاني إذا كانت الجنائية عمداً أو شبه عمداً<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

١ - إن استدلال أصحاب القول الأول بحديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» على أن الديمة تؤخذ من ثلاثة أجناس فيه نظر، لأنه مرسل، والمرسل لا يتحقق به عند جمهور المحدثين، ومع هذا فقد وردت عدة أحاديث تختلف ما جاء في هذه الرواية، منها ما رواه عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ أنه قال: «دية المعاهد نصف دية الحر»<sup>(٣)</sup>.

(١) جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢٧٢/٥، وأخرج أبو داود عن علي بلفظ: «قال علي عليه السلام في الخطأ أرباعاً حسناً وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض». سنن أبي داود ١٨٦/٤.

(٢) الروضة البهية ٤٢٩/٢ - ٤٣٠.

(٣) سنن أبي داود ١٩٤/٤.

ومنها ما رواه عمرو بن شعيب عن طريق آخر قال ﷺ: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن»<sup>(١)</sup>. وما رواه عمرو بن شعيب أيضاً عن طريق آخر قوله ﷺ: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»<sup>(٢)</sup>.

وحتى لو صَحَّ حديث سعيد فإن المراد بـألف دينار قيمة مائة من الإبل، وهذه القيمة كانت في عهدهم كما بيَّنها حديث عمرو بن شعيب الذي استدلَّ به أصحاب القول الثاني.

٢ - واستدلال أصحاب القول الأول بالأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه وهو: «قَوْمٌ الْدِيَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرِىٍّ فَجَعَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الْذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ درَاهِمٍ» بأن هذه الأجناس أصول في الديمة لا يسلم لهم؛ لأن هذه الدنانير والدراريم هي قيم للإبل التي كانت في عهدهم، وهذه القيمة غير ثابتة بل تتجلَّد حسب سوقها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فرض الديمة مائة من الإبل ثم قوَّمها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والورق، فالعلم محظوظ إن شاء الله تعالى أن عمر لا يقوِّمها إلَّا قيمة يومها»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وما قاله المالكية من أن الديمة تؤخذ من أهل كل بلد ما

(١) السنن الكبرى ١٠١/٨.

(٢) المصدر السابق، وسنن الدارقطني ١٧١/٣.

(٣) الأم ١١٤/٦.

اختصوا به من مال وما تعاملوا به وكثير وجوده عندهم فيه نظر؛ لأن الإبل هي الأصل في الديمة فلا يعطى غيرها إلا عند فقدانها، فلو كانت الإبل توجد لدى أهل المدن أو القرى فلا تؤخذ الديمة إلا منها، وإن كان غالب مالهم الدنانير أو الدرارهم، لأن عمر رضي الله عنه قوم الديمة عند من فقد الإبل ولم يقوّمها عند من يجدها، قال الشافعي رحمه الله: «إن عمر لم يقوّم الديمة على من يجد الإبل، ولم يقوّمها إلاً عند الإعواز، ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابي ذهباً ولا ورقاً لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروي لإعواز الإبل فيما أرى»<sup>(١)</sup>.

٤ - إن حديث عبدالله بن عمر المتقدم: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ...» الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني على أن الأصل في الديمة الإبل لا غيرها استدلال سديد؛ لأن الحديث صحيحه ابن حبان وغيره، وروي بأكثر من طريق، ووقع في بعضها اختلاف في اللفظ، وقال ابن القطان في كتابه: «هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه»<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأما استدلال أصحاب القول الثاني من أن النبي صلوات الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، فهو استدلال سليم؛ لأن القول بثبات المقادير في غير الإبل يؤدي إلى

(١) الأم ١١٥/٦.

(٢) نصب الرایة ٣٣١/٤، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٥/٤، والتعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني ١٠٥/٣، والروض النضير ٢٥٣/٤.

التسوية بين الديمة المغلظة والمخففة إذا دفعت من غير الإبل، وهذا مخالف لما قرره الشارع من التفريق بينهما.

٦ - واستدلال أصحاب القول الثالث بحديث جابر بن عبد الله «فرض رسول الله ﷺ...» على أن الديمة تؤخذ من خمسة أجناس كلها أصول في دية النفس والأطراف فيه نظر؛ لأنّ في سنته محمد بن إسحاق تكلّم فيه بعض المحدثين بأنه يروي بعن مع اضطراب كثير في حديثه<sup>(١)</sup>، وحيثند لا يحتاج بروايته.

وعلى تقدير الاحتجاج به، فالأجناس التي ذكرت في الحديث ما عدا الإبل هي قيم لها، وهذه القيمة غير مستقرة تتغيّر بتغيّر سوقها.

٧ - وأما استدلال أصحاب القول الرابع بالأثر الذي رواه الشعبي قال: «وضع عمر الديات على أهل الذهب...» على أن الديمة تؤخذ من ستة أجناس كلها أصول في دية النفس والأطراف، فلا يسلم لهم؛ لأنّ الأثر ليس فيه دلالة على أنّ هذه الأجناس كلّها أصول في دية النفس والأطراف، وإنما هذه الدنانير والدرّاهم والبقر والحلل هي قيم للإبل، كما تبيّن من حديث عمرو بن شعيب المتقدّم «كان النبي ﷺ يقوم الإبل على أهل القرى...».

واستدلال أصحاب القول الرابع بالأثر الوارد عن علي عليه السلام:

---

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١٩٢/٣.

«في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم...»  
غير سديد، ورثنا عليه هو الرد على الأثر السابق نفسه.

بعد هذا العرض الوجيز لآراء الفقهاء ومناقشتها يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الأصل في دية النفس والأطراف هي الإبل وحدها، وأن مقدارها ثابت لا يتغير، أما الأصناف الأخرى فإنها تتغير حسب تغيير قيمة الإبل في الارتفاع والانخفاض، والمقادير التي وردت تحمل على أن قيمة الإبل كانت في عهدهم كذلك، وهو ما ذهب إليه الشافعي في القول الجديد. ويعيّد ذلك:

١ - ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «دية الأصابع سواء البدين والرجلين عشر عشر من الإبل، أو عدلها من الذهب والورق»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يبيّن مقدار الإبل في دية الأطراف، لأنها الأصل فيها، وترك مقدار الذهب والدرهم، لأنهما يتغيّران بتغيير قيمة الإبل.

٢ - عن الزهرى قال: «كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر رض غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر رض أوقيتين أو قيئتين، فذلك ثمانية آلاف درهم، ثم لم تزل تغلب ويرخص الورق

(١) سنن الدارقطني ٢١٢/٣.

حتى جعلها عمر رض، اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار،  
ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة»<sup>(١)</sup>.

فاختلاف المقدار في تقويم عمر رض للإبل دليل على عدم ثبوت قيمتها، وإنما يتغير حسب تغير قيمتها.

٣ - ما روى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: «كئا نأخذ عن البقر خمس شياه، وعن الجذور عشر شياه»<sup>(٢)</sup>، والديمة من الإبل عند جميع الفقهاء مائة، فإذا كانوا يأخذون عن الواحد منها عشراً من الغنم فعلى هذا يأخذون في الديمة الكاملة ألف شاة، ورواية عمرو بن شعيب السابقة وغيرها أن الديمة من الغنم قدرت بألفي شاة، فاختلاف المقدار هو دليل على عدم ثبوت قيمتها، وإنما هو تابع لاختلاف قيمتها ارتفاعاً وانخفاضاً.

### **المطلب الثاني: أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف:**

اختلف الفقهاء في أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف حسب نوع الجنائية عليها من عمد أو خطأ أو شبه عمد، وهذه المسألة لا تختلف في الحكم من ناحية الأوصاف عن جنائية النفس، ونبين نوع كل جنائية بصورة مستقلة عن الأخرى:

#### **أولاً: أوصاف الإبل في دية الأطراف بجنائية العمد عليها:**

اختلف الفقهاء في أوصاف الإبل في دية الأطراف والنفس في

(١) السنن الكبرى ٧٧/٨.

(٢) المحل ٣٩٢/١٠.

الجناية العمدية إذا عفا الأولياء عن القصاص إلى الدية على ثلاثة  
أقوال :

● القول الأول:

أن دية الأطراف الكاملة من الإبل في الجناية العمدية مائة،  
وتقسم أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت  
لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، قال بهذا  
عبدالله بن مسعود والزهري وربيعه وسلمان بن يسار، وإليه ذهب  
مالك في المشهور عنه ورواية عن أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال: «كانت الدية على  
عهد رسول الله ﷺ أرباعاً: خمساً وعشرين جذعة، وخمساً  
وعشرين حقة، وخمساً وعشرين بنت لبون، وخمساً وعشرين  
بنت مخاض»<sup>(٢)</sup>.

في الحديث دلالة على أن دية الجناية العمدية على النفس تجب  
فيها مائة من الإبل وتقسم أرباعاً، ويشمل أيضاً دية الجناية  
العمدية على الأطراف، لأنها جزء من النفس.

٢ - ما رواه مالك من أن ابن شهاب كان يقول: «في دية العمد

(١) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٦٦/٤، والخرشي ٣٠/٨، والمغني والشرح  
٤٩٠/٩.

(٢) جواهر الأخبار والأثار بهامش البحر الزخار ٢٧٢/٥، ونبيل الأوطار ٧٨/٧  
 ولم أعثر عليه في غيرهما.

إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»<sup>(١)</sup>.

بَيْنَ هَذَا الْأَثْرَ أَنْ دِيَةَ الْعَمْدِ فِي النَّفْسِ وَفِي الْأَطْرَافِ إِذَا قَبَلَتْ بَأْنَ حَصْلَ عَفْوَ أَوْ تَعْذُرَ الْقَصَاصُ لِفَقْدَانِ الْمَائِلَةِ تَقْسِيمُ أَرْبَاعًا لِتَعْلُقِ التَّغْلِيظِ بِالسِّنِّ دُونَ الْعَدْ<sup>(٢)</sup>.

### ● القول الثاني:

أَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ فِي الْجَنِيَّةِ الْعَمْدِيَّةِ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ، وَتَقْسِيمٌ مُثُلَّةً: ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذْعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطْوَنِهَا أَوْلَادُهَا.

قال بهذا عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى والمغيرة وعطاء والشافعية وفي رواية عن أحمد والزيدية<sup>(٣)</sup>.

وَاسْتَدْلُوا بِمَا يَأْتِي:

١ - روی عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الديمة وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) موطاً مالك بهامش المتقدى ٧٠/٧.

(٢) المتقدى ٧٠/٧.

(٣) المهدب ١٩٥/٢، والمغني والشرح ٤٩٠/٩، والسيل الجرار ٤٣٦/٤.

(٤) السنن الكبرى ٧٠/٨، وسنن الترمذى ٦/٤.

نصَّ الحديث على أَنَّ الديَّة في جنَايَة النَّفْس العَمْدَيَّة تُؤخَذ مِثْلَة تَغْليظًا عَلَى الجَانِي وَيُؤخَذ مِنْهُ أوصاف الإِبْل فِي دِيَّة الأَطْرَاف في الجنَايَة العَمْدَيَّة عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهَا تَابِعَة لِلنَّفْس.

٢ - روَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبَ «أَنَّ رَجُلًا يُقالُ لَهُ قَتَادَة حَذْفَ ابْنِه بِالسَّيْف فَقُتِلَ، فَأَخْذَ عَمْرُو مِنْهُ الْدِيَّة ثَلَاثَيْن حَقَّةً وَثَلَاثَيْن جَذْعَةً وأَرْبَعين خَلْفَةً»<sup>(١)</sup>.

بَيْنَ الْأَثْرِ أَنَّ دِيَّة النَّفْس فِي الْعَمْدَيَّة مِائَةً مِنْ الإِبْل مِثْلَة تَغْليظًا عَلَى الجَانِي لِشَدَّةِ الْقَتْلِ، وَيُشَمَّلُ أَيْضًا دِيَّة الأَطْرَاف فِي الجنَايَة العَمْدَيَّة، لَأَنَّهَا جَزءٌ مِنَ النَّفْس، وَيُرِى الْخَنَابَلَة أَنَّ الْدِيَّة الْكَامِلَة فِي الجنَايَة العَمْدَيَّة لَا تَغْلُظُ إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الإِبْل، قَالَ السَّيُوطِيُّ الرَّحْبَانِيُّ الْخَنَبَلِيُّ: «وَلَا تَغْلُظُ دِيَّة مِنْ غَيْرِ إِبْل لِعدَمِ وَرَوْدَه»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْدِيَّة إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الإِبْل كَالْبَقْر تُؤخَذ مِئَةً بَقْرَةً، وَمِنْ الذَّهَب أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْفَضَّة اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ درَهْمًا.

### ● القول الثالث:

أَنَّ دِيَّة الجنَايَة العَمْدَيَّة فِي النَّفْس وَفِي الأَطْرَاف مِائَةً مِنْ مَسَانِ الإِبْل وَهِيَ الثَّنَاءِيَا فَصَاعِدًا، قَالَ بِهِ الْإِمامَيْة<sup>(٣)</sup>.

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ١٦٤/٥، ومصنف أبي شيبة ١٢٩/٩.

(٢) مطالب أولي النهي ٩٥/٦.

(٣) الروضة البهية ٤٢٨/٢.

وَحْجَتْهُمْ: ما روي في ذلك عن جعفر الصادق<sup>(١)</sup>.

أما الأحناف فإني لم أقف في كتبهم على أوصاف الإبل في دية العمد في النفس وفي الأطراف؛ لأن الواجب عندهم في الجنابة العمدية هو القصاص وحده، ولو اتفق الجاني والمجنى عليه على الصلح جاز بأكثر أو أقل من الديمة<sup>(٢)</sup>.

#### المناقشة والترجيح:

١ - إن ما استدلّ به أصحاب القول الأول بحديث السائب بن يزيد: «كانت الديمة على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً...» على أن الديمة في الجنابة العمدية تؤخذ أرباعاً، قال الشوكاني عنه: «أخرجه أبو داود موقوفاً على عليٍّ رضي الله عنه من طريق عاصم بن ضمرة قال: في الخطأ أرباعاً، فذكره وأخرجه أبو داود عن ابن مسعود موقوفاً من طريق علقة والأسود قالا: قال عبد الله في الخطأ شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض»<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: «ولم أجد هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ في كتاب حديسي»<sup>(٤)</sup>.

وحتى لو صَحَّ رفعه فالحديث لم ينصّ على أيّ نوع من أنواع

(١) المصدر السابق.

(٢) بدائع الصنائع ٢٥٠/٧، وببداية المجتهد ٣٤٣/٢.

(٣) سنن أبي داود ١٨٦/٤.

(٤) نيل الأوطار ٧٨/٧.

الدية؛ لأنه جاء بلفظ: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ أرباعاً» فالدية هنا مطلقة وربما يراد بها دية شبه العمد كما تقدم من رواية أبي داود الأولى عن علي عليه السلام، إذ نصت أنها دية شبه العمد والرواية الثانية عن عبدالله بن مسعود عليهما ونص على أنها دية الخطأ، وحينئذ لا يصلح دليلاً على الجنائية العمدية في النفس والأطراف.

٢ - والأثر المروي عن ابن شهاب «في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض...» الذي استدل به أصحاب القول الأول على أن الدية في الجنائية العمدية تؤخذ أرباعاً في جاب عنه: إذا تعارض الحديث والأثر فالأخذ بالحديث أرجح إذا كان يحتاج به ك الحديث عمرو بن شعيب السابق: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول...» الذي استدل به أصحاب القول الثاني على أن الدية في الجنائية العمدية تؤخذ مثلثة، لأن رواية عمرو بن شعيب يحتاج بها كما رجحها الإمام الذهبي، وقد قال عنه: «ولستنا نقول إن حديثه من أقسام الصحيح، بل هو من قبيل الحسن»<sup>(١)</sup>، والحسن يحتاج به.

٣ - وما قاله أصحاب القول الثاني من أن دية العمد تؤخذ من الإبل مثلثة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب السابق والأثر السابق الذي رواه أيضاً عمرو بن شعيب استدلال سليم ويحتاج به؛ لأن أخذ الإبل مثلثة بتلك الأوصاف السابقة أشد وأغلظ

---

(١) ميزان الاعتراض ٢٦٨/٣.

على الجاني التعمّد، وهذه هي الحكمة المراد بها من عقوبة  
الدية.

٤ - وما استدلّ به الإمامية بما روي عن جعفر الصادق غير سديد؛  
لأنه معارض أيضاً بحديث عمرو بن شعيب الذي استدلّ به  
 أصحاب القول الثاني، وهو كما قلنا يصلح للاحتجاج به على  
أن دية العمد تؤخذ مثلثة.

بعد هذا العرض اليسير لآراء الفقهاء ومناقشتها فالذى يبدو لي  
رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن دية العمد في  
النفس وفي الأطراف تؤخذ مثلثة، لقوة ما استدلّوا به. ولضعف أدلة  
 أصحاب القول الأول، ولأنَّ هذه الأوصاف تناسب حال الجاني  
المتعمّد؛ لأنَّه غير معذور في جنائته.

### ثانياً: أوصاف الإبل في جنائية الخطأ على الأطراف:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

#### • القول الأول:

أن دية النفس والأطراف في جنائية الخطأ تؤخذ أخماساً: عشرون بنت  
مخاض<sup>(١)</sup>، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون<sup>(٢)</sup>، وعشرون

(١) بنت مخاض: وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنَّه قد  
آن لأمها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل،  
والمخاض ألم الولادة. كفاية الأخيار ١١٠/١.

(٢) بنت لبون: وهي التي لها سنتان، وسميت بذلك لأنَّ أمها قد آن لها أن  
تضع ثانية ويصير لها لبن. المصدر السابق.

حقة<sup>(١)</sup>، وعشرون جذعة<sup>(٢)</sup>، قال بهذا الحنفية والحنابلة والزيدية<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - ما روى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت خاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني خاض ذكر»<sup>(٤)</sup>.

والحديث دلّ على أن دية النفس والأطراف تؤخذ خمسة لكونها جنائية خطأ، وما يحب فيها يغاير ما يحب في جنائية العمد.

٢ - ولأن هذا القول أخف، لإقامة ابن خاض مقام ابن اللبون، وأليق بحال الخطأ لأنه معذور في خطئه، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بتغيير الأسنان إلا التخفيف، وابن اللبون لا يتحقق منه التخفيف<sup>(٥)</sup>.

### ● القول الثاني:

أن دية النفس والأطراف في جنائية الخطأ خمسة: عشرون بنت

(١) الحقة: هي التي لها ثلاثة سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. المصدر السابق.

(٢) جذعة: هي التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه. المصدر السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٤/٧، والمغني والشرح ٤٩٦/٩، والإنصاف ٦١/١٠، والسيل الجرار ٤٣٥/٤.

(٤) سنن أبي داود ١٨٥/٤، وسنن الدارقطني ١٧٣/٣.

(٥) الهدایة ١٧٨/٤، وتكملة البحر الرائق ٣٢٤/٨.

مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ومجموعها مائة من الإبل، قال بهذا المالكية والشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأقى:

١ - روی أبو عبیدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض»<sup>(٢)</sup>.

جاء الأثر دالاً على أن دية النفس والأطراف في جنایة الخطأ تؤخذ مائة من الإبل أخفاماً تحفيفاً على الجاني خطئه، ودلل على أنّ من خمس الديمة يؤخذ بنات مخاض.

٢ - روی مالک عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار «أنهم كانوا يقولون دية الخطأ عشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون ذكرأ وعشرون حقة وعشرون جذعة»<sup>(٣)</sup>.

فالتأثير هنا صريح في أن دية الأطراف والنفس في جنایة الخطأ تؤخذ خمسة وأن خمسها بنو لبون وليس فيه بنو مخاض كما يقول أصحاب القول الأول.

(١) الفواكه الدواني ٧٣/٣، والمنتقى ٧٣/٧، والمهدب ١٩٦/٢، ونهاية المحتاج ٣٠٠/٧.

(٢) سنن الدارقطني ١٧٢/٣.

(٣) موطأ مالك بهامش المنتقى ٧٣/٧، ٧٣/٨، والسنن الكبرى ٧٣/٨.

### ● القول الثالث:

ذكر الإمامية روایتين فيهما تقسيم يختلف عما جاء به الأئمة الأربعه<sup>(١)</sup>. قال الشهيد الجباعي: «ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة» ثم قال: «وفي رواية أخرى وهي رواية العلاء بن الفضيل عنه - أى عن علي - قال: في قتل الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة»<sup>(٢)</sup>. ورجح الشهيد الرواية الأولى<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

إن ما قاله أصحاب القول الأول من أن دية الخطأ في الأطراف تؤخذ أخاساً ومن خمسها بنو مخاض، واستدلوا بحديث ابن مسعود فإنه لا يحتاج به لأن في سنته الحجاج بن أرطأة، وقد تكلم عليه غير واحد من المحدثين، فقد ذكر عن ابن حبان وابن عدي أن أكثر ما نقم على الحجاج بن أرطأة التدليس وفيه تيه لا يليق بأهل العلم.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني وغيره: لا يحتاج به. وقال ابن معين: ليس بالقوي وهو صدوق يدلّس.

وقال أحمد: كان الحجاج يدلّس إذا قيل له: من حدثك؟ يقول:

(١) شرائع الإسلام .٢٤٦/٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق .٢٨٧/٩.

(٣) الروضة البهية .٤٢٩/٢.

لا تقولوا هذا قولوا: من ذكرت، تركه ابن المبارك ويحيى القطان  
وابن مهدي وابن معين وأحمد<sup>(١)</sup>.

وفي سنته خشف بن مالك قال الدارقطني عنه: رجل مجهول.  
وقال البيهقي: خشف بن مالك مجهول. وقال الموصلي: خشف بن  
مالك ليس بذلك، وذكر له هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يظهر أن حديث ابن مسعود غير صالح للاحتجاج به  
لضعف سنته كما ذكرنا من أقوال كبار المحدثين المعتمدة بكلامهم.  
وما جاء به الإمامية مخالفه الأثران الصحيحان اللذان استدلّ بهما  
 أصحاب القول الثاني، فالآخر الأول الذي رواه أبو عبيدة عن ابن  
مسعود قد صحّحه الدارقطني في سنته، وذكر الدارقطني روایة  
أخرى عن ابن مسعود مرفوعة قد جعل فيها مكان بنى مخاض بنى  
اللبون، وهي توافق ما رواه أبو عبيدة<sup>(٣)</sup>، وقد ذكر البيهقي روایات  
أخرى يقوّي بعضها بعضاً<sup>(٤)</sup>.

والآخر الثاني الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني هو ما رواه  
ابن شهاب وقد رواه الإمام مالك في موظفه الذي قال عنه  
الشافعي: «ما بعد كتاب الله أكثر صواباً من موظف مالك»<sup>(٥)</sup>. وكفى  
بهذه الشهادة نبلاً من علم من أعلام الإسلام العظام.

(١) ميزان الاعتدال ٤٥٨/٢ - ٤٥٩، وتهذيب التهذيب ١/١٥٢.

(٢) مختصر سنن أبي داود للمنذري ٣٥٠/٦ - ٣٥١، وتهذيب التهذيب ٣/١٤٢.

(٣) سنن الدارقطني ١٧٥/٣.

(٤) السنن الكبرى ٧٣/٨.

(٥) في غلاف شرح الزرقاني على الموطأ.

والذي يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو أن دية الأطراف في الخطأ مائة من الإبل: عشرون بنت خاضن وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لقوة ما استدلوا به، ولأن فيها تخفيفاً على الجاني المعدور في خطئه. قال ابن المنذر: إنما صار الشافعي إلى قول أهل المدينة لأنه أقل ما قيل فيها<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: أوصاف الإبل في الديمة الجنائية شبه العمد على الأطراف:**  
ولا نذكر في هذه المسألة الحنفية والمالكية لما تقدم في أقسام جنائية الأطراف أنهم لا يقولون بشبه العمد في هذه الجنائية.

واختلف بقية الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

#### ● القول الأول:

أن دية الأطراف والنفس في جنائية شبه العمد مائة من الإبل مثلثة كما في الجنائية العدمية: ثلاثون حق وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، قال به الشافعية والزيدية<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا دية مائة من الإبل منها أربعون خلفة في

(١) نصب الرأية ٤/٣٦٠.

(٢) المذهب ٢/١٩٥، والبحر الزخار ٥/٢٧٣.

بطونها أولادها»<sup>(١)</sup>.

فحوى الحديث هنا أنَّ دية شبه العمد في النفس مغلظة كما في العمد وهي كونها مائة من الإبل مثلثة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ويؤخذ من الحديث أيضاً دية الأطراف لأنها تابعة للنفس.

٢ - روى مجاهد عن عمر رضي الله عنه أن دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة<sup>(٢)</sup>.

بَيْنَ الْأَثْرِ هُنَا كَمَا بَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنْ دِيَةَ الْأَطْرَافِ وَالنَّفْسِ فِي شَبَهِ الْعُمَدِ مَغْلُظَةٌ مَائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ تُقْسَمُ مُثُلَّثَةً كَمَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا.

#### ● القول الثاني:

أن دية الأطراف والنفس في شبه العمد مائة من الإبل تقسم أرباعاً كما في العمد خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، قال به الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بنفس الأدلة التي استدلوا بها في جنائية العمد، وهي حديث السائب بن يزيد وقول عبدالله بن مسعود.

#### ● القول الثالث:

ذكر الإمامية روایتين في دية النفس والأطراف في جنائية شبه

(١) سنن أبي داود ٤/١٨٥، وسنن النسائي ٨/٤١.

(٢) السنن الكبرى ٨/٦٩، ومصنف أبي شيبة ٩/١٣٦.

(٣) كشاف القناع ٦/١٩.

العمد: إحداهما عن جعفر الصادق قال الشهيد الجعبي: «ودية الشبيه العمد مائة من الإبل أيضاً، إلا أنها دونها في السن؛ لأنها أربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعداً طرفة الفحل وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعداً، وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعداً». وذكر الشهيد رواية عن علي عليه السلام قال: «رواية أخرى وهي صحيحة عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: قال أمير المؤمنين في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط أو العصا أو الحجر أن دية ذلك أن تغلوظ وهي مائة من الإبل منهاأربعون خلفة من ثنية إلى بازل<sup>(١)</sup> عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون»، وقد صحق الشهيد هذه الرواية الأخيرة<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

إنَّ ما استدلَّ به أصحاب القول الثاني بحديث السائب بن يزيد تقدَّم أن الشوكاني اعترض عليه بأن رفعه لم يثبت<sup>(٣)</sup> وإذا كان موقوفاً فإنه لم يقوَ على معارضته ما استدلَّ به أصحاب القول الأول بحديث عبدالله بن عمرو الذي صحَّحه ابن القطان في كتابه<sup>(٤)</sup>، وقد روي بروايات مختلفة<sup>(٥)</sup>. ووردت آثار عديدة تعضد ما قاله أصحاب القول الأول من أن دية الأطراف والنفس في شبه العمد مائة من الإبل

(١) المراد بباذل عامها: أي ما فطرنا بها، أي انشق في سنته، وذلك في السنة التاسعة، وربما نزل في الثامنة. الروضة البهية ٤٢٩/٢.

(٢) الروضة البهية ٤٢٨/٢ - ٤٢٩.

(٣) نيل الأوطار ٧٨/٧.

(٤)(٥) نصب الرأي ٣٣١/٤.

مثلاً: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة، منها ما جاء عن زيد بن ثابت قال: «في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»<sup>(١)</sup>.

وما جاء عن علي قال: «شبه العمد الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والديمة أثلاث: ثلث حقات، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة»<sup>(٢)</sup> وغيره من الآثار<sup>(٣)</sup>.

والإمامية ذكرت روايتين لم أعندهما في كتب السنن، فالذى أميل إلى ترجيحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن دية شبه العمد مغلظة وهي مثلاً، لقوة ما استدلوا به، ولأن فيه تغليظاً أزجر وأردع للجاني.

### **المطلب الثالث: تغليظ دية الأطراف:**

أختلف الفقهاء في تغليظ الديمة في مواضع فأثبتها بعضهم ونفها آخرون، والذين قالوا بتغليظها اختلفوا أيضاً في صفة تغليظها. ومجملها أربعة أقوال نبيئها فيما يأتى:

#### **● القول الأول:**

أن دية الأطراف لا تغليظ في الحرم والأشهر الحرم ولا على ذي الرحم المحرم لا في هذه الأحوال ولا في غيرها، فالذى يجني فيها

(١) مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٩.

(٢) مصنف أبي شيبة ١٣٨/٩.

(٣) المصدر السابق.

وفي غيرها سواء، قال به الحنفية وابن المنذر من الشافعية وظاهر كلام الخرقى من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتى:

١ - قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَعِيرُ رَبَّقَرْ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَكِّنَةً إِلَّا أَهْلِه»<sup>(٢)</sup>. فالآية هنا بيّنت أن حكم جنابة الخطأ في النفس هو وجوب الدية على الجاني وتشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة لها، ولم تفرق الآية بين الجاني والمجنى عليه، ولا بين زمان وزمان ومكان<sup>(٣)</sup>.

٢ - ودي رسول الله ﷺ الرجل الذي قتلتته خزاعة في الحرم ولم يزد على الدية شيئاً<sup>(٤)</sup>.

صرّح الحديث أن دية النفس لا تغليظ في الحرم أكثر من مقدارها، ولو كانت تغليظ في الحرم لما ودي رسول الله ﷺ الرجل مائة من الإبل، ويشمل الحديث أيضاً دية الأطراف من أنها لا تغليظ في الحرم لأنها تابعة للنفس.

٣ - قضى عمر رض على رجل قتل ابنه بالدية ولم يزد عليها شيئاً أكثر من مقدارها<sup>(٥)</sup>. فالتأثير هنا بيّن أن دية النفس لا تغليظ إذا

(١) المغني مع الشرح ٥٠٠/٩، والإنصاف ٧٦/١٠.

(٢) سورة النساء، آية ٩١.

(٣) المغني والشرح ٥٠١/٩.

(٤) صحيح البخاري بهامش الفتح ٢٥٢/١٢، والسنن الكبرى ٧١/٨.

(٥) السنن الكبرى ٣٨/٨.

كانت الجنابة على ذي رحم محرم وكذلك يشمل دية الأطراف إذا وقعت فيها الجنابة على ذي رحم محرم لأنها جزء من النفس، فهما في الحكم سواء.

● القول الثاني:

أن دية الأطراف والنفس تغلظ في حالة واحدة وهي جنابة الأب على ابنه في حالة العمد، وصفة التغليظ أن تؤخذ الديمة من الجنائي مثلثة وهي: ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، ولا تغلظ الديمة في غير هذه الحالة، وهذا ما قاله المالكي<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأقى:

١ - قضى عمر رضي الله عنه على رجل قتل ابنه بالديمة فأخذ من إيله ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ودفعها إلى أخ المقتول<sup>(٢)</sup>.

فالاشر بين أن دية النفس تغلظ في جنابة الأب على ابنه بالتثليث وهو زيادة في السن وليس في العدد، ويشمل دية الأطراف في التغليظ لأنها جزء من النفس.

٢ - وغلّظت الديمة على الأب؛ لأن حاله متوسط بين العمد والخطأ، لأن تعمده الجنابة يناسبه التغليظ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه التخفيف كجنابة الخطأ فارتفاع عنه القصاصون وغلّظت عليه الديمة<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير للدردير ٢٦٦/٤ - ٢٦٧، وشرح الخروشي ٣١/٨.

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني ١٦٤/٥.

(٣) الفواكه الدواني ٧٤/٣.

● القول الثالث:

تغلظ دية الأطراف والنفس في جنابة الخطأ في ثلاثة مواضع، وسبعينها فيما بعد. وصفة التغليظ وجوب دية العمد في الخطأ بأن تكون مثلثة وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها. قال بهذا الشافعية والزيدية<sup>(١)</sup>. وموضع التغليظ هي:

١ - أن تقع جنابة الخطأ في الحرم، فإذا رمى رجل صيداً بسهم وأصاب السهم أنف رجل وقطعه أو غيره من الأطراف غلظت الديمة على الجاني بالثلث.

٢ - أن تقع جنابة الخطأ في الأشهر الحرم وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم.

٣ - أن يكون المجنى عليه ذا رحم محروم بأن تكون المحرمية من جهة النسب، أما إذا كانت من جهة الرضاعة أو المصاهرة فلا تغلظ الديمة في هذه الحالة، وكذلك إذا كان المجنى عليه ليس بمحروم كابن عم أو بنت عم فلا تغلظ الديمة أيضاً في هذه الحالة. وتغلظ إذا جنى على أمه أو أخته أو أبيه أو أخيه<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الجنابة في المدينة المنورة فيها وجهان عند الشافعية:

أحدهما: أن الديمة تغلظ فيها، لأنها لما كانت كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليظ الديمة.

---

(١) نهاية المحتاج ٣٠٠/٧ - ٣٠١، والبحر الزخار ٥/٢٧٣.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٠/٧.

والثاني: لا تغلوظ الدية فيها، لأنها ليست لها مزية على غيرها في تحرير الجنابة بخلاف الحرم<sup>(١)</sup> وصحيحه النووي<sup>(٢)</sup>.

وإن كانت الدية من الدنانير أو الدرارم ففي القول القديم للشافعى أن جنابة الخطأ تغلوظ بزيادة الثالث عليها، ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي الدرارم ستة عشر ألف درهم. وضعف هذا القول إبراهيم الباجوري قال: «والأصح في القديم أنه لا يزاد شيء؛ لأن التغليظ إنما ورد في الإبل بالسن والصفة لا بزيادة العدد، وذلك لا يوجد في الدنانير والدرارم»<sup>(٣)</sup>.

**واستدل الشافعية على التغليظ بما يأتي:**

١ - روى مجاهد «أن عمر رضي الله عنه قُضى فيمن قُتل في الحرم أو في الشهر الحرام، أو هو محروم بالدية وثلث الدية»<sup>(٤)</sup>.

فالاثر بين أن دية النفس تغلوظ في هذه الأحوال الثلاثة، والدية هنا محمولة على أنها دية الخطأ؛ لأن دية العمد مغلظة فلا تغلوظ مرة أخرى، ويشمل دية الأطراف لأنها جزء من النفس فتغلوظ أيضاً في هذه الأحوال.

٢ - عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطى امرأة بمكة في ذي

(١) المهدب ١٩٦/٢.

(٢) روضة الطالبين ٢٥٥/٩.

(٣) حاشية الباجوري ٢١٢/٢.

(٤) السنن الكبرى ٧١/٨.

القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلث<sup>(١)</sup>.

صرّح الأثر أيضاً أن دية النفس تغلظ في الحرم، وتغلظ أيضاً دية الأطراف في الحرم لأنها جزء من النفس، فهما في حكم الديمة سواء.

٣ - روی نافع بن جبیر أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام، فقال ابن عباس: «ديته اثنا عشر ألفاً والشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكملها عشرين ألفاً»<sup>(٢)</sup>.

فالأثر هنا نصّ على أنَّ دية النفس تغلظ في هذه الحالات، ويشمل دية الأطراف لأنها تابعة للنفس، وهذه الحالات لا يمكن أن تقضى بالاجتهاد وإنما بتوقيت من النبي صلوات الله عليه وآله وسالم<sup>(٣)</sup>.

ولا تغلظ دية الأطراف والنفس في جنایة العمد وشبھه؛ لأن ديتها مغلظة ولا يجمع بين تغليظين.

#### ● القول الرابع:

أن دية النفس والأطراف تغلظ في ثلاثة مواضع:

الأول: حرم مكة.

والثاني: في الأشهر الحرم.

والثالث: الإحرام.

(١) السنن الكبرى ٧١/٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كفاية الأخيار ١٠٣/٢.

وصفة التغليظ أن يزداد لكل واحد من هذه الثلاثة ثلث الديه.  
قال به جمهور فقهاء الحنابلة<sup>(١)</sup>.

والقول الآخر تقدم أن الخرقى لا يقول بالتغليظ في هذه  
الموضع.

وأختلف الحنابلة في نوع الجنابة التي تغلظ فيها الديه. فقال  
البهوي: «وتغلظ دية عمد وشبهه في طرف كما تغلظ في نفس  
لاتفاقهما في السبب الموجب»<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوى: «فعلى المذهب محل التغليظ في قتل الخطأ لا غير  
على الصحيح من المذهب»<sup>(٣)</sup>. ونقل المرداوى عن الرعاية الكبرى أن  
الديه تغلظ في العمد والخطأ وشبههما<sup>(٤)</sup>.

وأختلف الحنابلة أيضاً في تغليظ دية الأطراف، فقال ابن قدامة:  
«وكل من غلظ الديه أوجب التغليظ في بدل الطرف بهذه الأسباب؛  
لأن ما أوجب تغليظ دية النفس أوجب تغليظ دية الطرف  
كالعمد»<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذا القول أن جمهور فقهاء الحنابلة قالوا بتغليظ دية  
الأطراف؛ لأن الذين غلظوا دية النفس هم أكثر فقهاء الحنابلة.

(١) المغني والشرح ٥٠٠/٩، ومنار السبيل ٣٤٢/٢، وكشاف القناع ٣١/٦.

(٢) متهى الإرادات ٣٠٧/٣.

(٣) الإنصاف ٧٦/١٠.

(٤) المصدر السابق ٧٧/١٠.

(٥) المغني والشرح ٥٠٠/٩.

وقال المرداوي : «ظاهر كلام المصنف هنا أن التغليظ لا يكون إلا في نفس القتل وهو صحيح، وهو المذهب قدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وذكر البهوي عن الخرقى أنه لا يرى تغليظ الديمة في قطع الأطراف<sup>(٢)</sup>.

واستدلّ الفقهاء القائلون بتغليظ دية الأطراف بنفس الأدلة التي استدلّ بها فقهاء الشافعية ، فلا حاجة إلى إعادتها<sup>(٣)</sup>.

وورد تغليظ لدية الأطراف والنفس في غير الموضع الثلاثة المتقدمة لبعض فقهاء الحنابلة ، ونقل عن القاضي وأصحابه أن الديمة تغليظ في الجناية على ذي الرحم المحرم<sup>(٤)</sup>.

وقال المرداوي : «وقيل : تغليظ أيضاً في حرم المدينة وهو وجه اختاره بعض الأصحاب»<sup>(٥)</sup>.

#### ● القول الخامس :

لا تغليظ دية الأطراف ، وإنما التغليظ مختص بدية النفس ، وهذا ما قال به الإمامية<sup>(٦)</sup>.

(١) الإنصال ٧٧/١٠.

(٢) متهى الإرادات ٣٠٩/٣.

(٣) المغني والشرح ٥٠٠/٩.

(٤) الإنصال ٧٦/١٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الروضة البهية ٤٢٩/٢.

### الترجيح:

بعد هذا العرض تبيّن أن أقوى الأدلة هو ما استدلّ به أصحاب القول الأول الذين ذهبوا إلى أن دية الأطراف والنفس لا تغليظ في الأحوال التي ذكرها الشافعية والحنابلة والزيدية، وأن الجاني فيها وفي غيرها سواء، واستدلّوا بالكتاب وبالسنّة كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري الذي جاء فيه أداء النبي ﷺ دية الرجل الذي قتله خزاعة في الحرم، ولم يزد فيه فوق الدية. فلو كانت الديمة تغليظ في هذه الأحوال بالزيادة فوق الديمة لزاد النبي ﷺ في دية هذا الرجل، وإذا لم تغليظ الديمة في جنابة النفس فكذلك لا تغليظ في دية الأطراف لأنها تابعة للنفس وجزء منها، وأيضاً إن فعل رسول الله ﷺ الذي رواه البخاري في أدائه الديمة مقدم على آثار الصحابة التي استدلّ بها أصحاب القول الثاني والثالث والرابع.

والأثر الأول الذي رواه مجاهد عن عمرو الذي استدلّ به الشافعية لا يُنطّج به لأن في سنته الليث بن أبي سليم ضعفه غير واحد من المحدثين قال أحمد عنه: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسيائي: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره. وقال مؤمل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن ليث بن أبي سليم فقال:رأيته وكان قد اختلط، وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن<sup>(١)</sup>.

وروي أيضاً عن عمر رض على خلاف ما رواه مجاهد فقد روی

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٢٠/٣ - ٤٢١.

عكرمة أَن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً وقال: «إن الزمان مختلف وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظه ولا الشهر الحرام ولا الحرماء وعقل أهل القرى مائة»<sup>(١)</sup>.

وما روي عن ابن عباس في تغليظ الديمة والذى استدلّ به الشافعية فقد روى أيضاً خلافه، فعن ابن طاووس عن أبيه قال: سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جاراً في الشهر الحرام وفي الحرم، فقال ابن عباس: لا أدرى، فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: «وليس ثابت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب، وحكم الله عزّ وجلّ على الناس في جميع البقاع واحد»<sup>(٣)</sup>.

وروى الجوزاني «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناساً كانوا يقولون أن الديمة تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون ستة عشر ألف درهم، فألغى عمر رَحْمَةَ اللَّهِ ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصنف أبي شيبة ١٢٩/٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٣٠٠/٩.

(٣) الإشراف لابن المنذر ٢/مخاطر.

(٤) المغني والشرح ٥٠١/٩، وكشاف القناع ٣١/٦.

فالذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الدية لا تغليظ في الأحوال التي مر ذكرها لقوة ما استدلوا به من الكتاب والسنّة والأثر، وأن دية العمد هي مغلظة في ذاتها فلا تغليظ مرتين، وأما دية الخطأ فالجاني معذور في خطئه، ولما كان معذوراً في خطئه فحاله يناسبه التخفيف لا التغليظ.

**المطلب الرابع: في كيفية تحمل الديمة في الجنائية على الأطراف:**  
ولما كانت الجنائية على الأطراف تنقسم إلى عمد وخطأ وشبه عمد، فسنبين في هذا المطلب كلّ نوع على حدة، ونبين أيضاً مفهوم العاقلة لأنها تتحمّل الديمة في بعض الأحوال.

#### أولاً: العاقلة:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى العاقلة، فنبين رأي كلّ مذهب بصورة مستقلة عن الآخر.

#### الحنفية:

يرى الحنفية أن العاقلة هم أهل الديوان<sup>(١)</sup>، فإذا لم يكن الجاني من أهل الديوان فعل قبيلته، فإن لم تتسع يضمّ إليها أقرب القبائل نسباً على ترتيب العصبات، فالعاقلة عندهم هم الذين ينصرون الجاني إذا ألم به أمر.

---

(١) الديوان: قال في الهدایة: هم أهل الرایات، وهم الجیش الذي کتب اسمائهم في الديوان، وقال في الاختیار: أهل الديوان في زماننا: هم أهل العسكر، لكل رایة دیوان على حدة. انظر الهدایة ٤/٢٢٥، والاختیار ٥/٨٣.

ولذلك قال الحنفية: لو كان قوم يتناصرون بالحرفة فأهل الحرفة هم العاقلة، ولو كانوا يتناصرون بالحلف، فأهل الحلف هم العاقلة<sup>(١)</sup>.

والنساء والأطفال لا دخل لهم في الديمة؛ لأنها تجب على من لهم النصرة، وهؤلاء ليسوا منهم<sup>(٢)</sup>.

وحجة الحنفية في مفهوم العاقلة: أن عمر رضي الله عنه لما وضع الدواوين قضى بالديمة على أهل الديوان، وكان ذلك بحضور الصحابة ولم ينكِر عليه أحد، وهذا ليس فيه نسخ وإنما تقرير لمعنى، فإن العقل كان على أهل النصرة، وقد كانت بأنواع القرابة والحلف والولاء، وفي عهد عمر رضي الله عنه قد صارت بالديوان، فجعلها على أهله اتباعاً للمعنى<sup>(٣)</sup>.

#### الملالية:

ذهب المالكية إلى أن العاقلة هي عدة أمور: القرابة من قبل الأب وهم العصبة، وأهل الديوان والموالي وبيت المال إن كان الجاني مسلماً، وإن لم يكن مسلماً فأهل دينه هم عاقلته. وإذا كان الجاني من أهل الديوان وأهله مرتب قدم الديوان على العصبة. وإذا لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني منهم، أو منهم ولم يعطوا أهله أرزاقاً معينة يبدأ بالعصبة الأقرب فالأقرب<sup>(٤)</sup>.

(١) الهدایة ٤/٢٢٥، وتمکلۀ البحر الرائق ٨/٤٥٥ - ٤٥٦.

(٢) تمکلۀ البحر الرائق ٨/٤٥٧.

(٣) الهدایة ٤/٢٢٥.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٤/٢٨٣، وشرح الخرشفي ٨/٤٥.

### ودليلهم:

تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup>.

صرح الخبر هنا أن العاقلة هي القرابة في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ؓ، ثم أضيف إليها الدواوين في عهد عمر ؓ.

### الشافعية:

يرى الشافعية أن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسبة أو الولاء غير الأصل والفرع<sup>(٢)</sup>.

### وحجتهم:

١ - ما روى المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأة ضربتها بعمود فسقطت وهي حبل فقتلتها، قال: وإداتها لخيانة، قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرّة لما في بطنه»<sup>(٣)</sup>.

صرّح الحديث أن العاقلة هي عصبة الجانية أو الجاني في دية النفس، ويؤخذ منه أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس.

٢ - روى جابر بن عبد الله «أن امرأتين من هذيل قتلت إداتها الأخرى ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ

(١) بداية المجتهد ٣٤٤/٢، وموطأ مالك بشرح الزرقاني ١٦٨/٥.

(٢) المذهب ٢١٢/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٠/٧.

(٣) صحيح مسلم ١٣١٠/٣، والسنن الكبرى ١٠٩/٨.

دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبراً زوجها وولدها»<sup>(١)</sup>.

بين الحديث هنا أن العاقلة هي عصبة الجنائية، وأن ولدتها لا يتحمل من العقل شيئاً، وإذا ثبت هذا في الولد ثبت أيضاً في الوالد لتساويهما في العصبة، وإذا ثبت في دية النفس ثبت أيضاً في دية الأطراف لتساويهما في الحكم.

٣ - ولأن الديمة كانت على عهد رسول الله ﷺ على القرابة ولا نسخ بعده<sup>(٢)</sup>. وإذا لم يكن للجاني عصبة فعاقلته بيت المال إن كان مسلماً؛ لأن المال فيه للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصبات، وإن كان ذمياً لم يتحمل عنه بيت المال؛ لأن المال للمسلمين وهم لا يرثونه، بل ينفل ماله إلى بيت المال ويكون فيما<sup>(٣)</sup>.

ولا يعقل النساء والصبيان والمجانين؛ لأن تحمل الديمة على سبيل النصرة، ولا نصرة من هؤلاء<sup>(٤)</sup>.

#### الخنابلة:

ذهب الخنابلة إلى أن العاقلة هم العصبة لا غيرهم، وأن ذوي الأرحام هم من غير العاقلة، قال المقدسي: «ولا خلاف بين أهل

(١) سنن أبي داود ١٩٢/٤.

(٢) الهدایة ٢٢٥/٤.

(٣) المذهب ٢١٢/٢.

(٤) المصدر السابق.

العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائل ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة»<sup>(١)</sup>. واختلف في الأبناء والبنين حول دخولهم في العاقلة إذ جاء فيهم روايتان عن أحمد:

**الأولى:** كل العصبة من العاقلة يدخل فيها أبناء الجاني وأباؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم، وأدلة هذه الرواية:

١ - ما روی عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث دلّ على أن العاقلة هم عصبة الجاني وهم ورثته، والابن والأب هما من جملة الوراثة ويتحمّلان من العقل كما يتحمّل غيرهما من العصبة، وإن كان الحديث جاء في دية النفس فيشمل أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس، وإذا ثبت في الكل ثبت في الجزء.

٢ - ولأنهم عصبة فحالهم يشبه حال الإخوة؛ لأن العقل وضع على النصرة وهم من أهلها. ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقدم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العصبة في الميراث فكانوا أولى بتحمل العقل<sup>(٣)</sup>.

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٦٤٥/٩.

(٢) سنن أبي داود ١٨٩/٤.

(٣) المغني والشرح ٥١٦/٩.

والرواية الثانية عن أحمد أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة. وأدلة هذه الرواية هي نفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على مذهبهم، وليس على فقير أو صبي أو امرأة أو مجنون تحمل شيء من الديمة<sup>(١)</sup>.

#### الزيدية:

يرى الزيدية أن العاقلة هي عشيرة الحانى، ويقدم الأقرب فالأقرب المكفل الذكر الحر من عصبة النسب ثم بيت المال<sup>(٢)</sup>.

#### وحجتهم:

ما روى أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصابت امرأة فقتلتها وألقت جنيناً، فقضى رسول الله ﷺ بدميتها على عاقلة الأخرى»<sup>(٣)</sup>.

فالحديث بين أن العاقلة هي عصبة الجانية كما جاء في رواية أخرى «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة»<sup>(٤)</sup> ويشمل الحديث أيضاً دية الأطراف لأنها جزء من النفس.

#### الإمامية:

ذهب الإمامية إلى أن العاقلة فيها ثلاثة أقوال:

(١) المغني والشرح .٥٢٣/٩

(٢) نيل الأوطار .٨٢/٧ ، والبحر الزخار .٢٥١/٥

(٣) السنن الكبرى .٧٠/٨

(٤) صحيح مسلم .١٣١٠/٣

**الأول:** أن العاقلة هم القرابة وهم من تقرّب إلى الجاني بالأب مثل الإخوة والأعمام وأبنائهم.

**الثاني:** من يرث دية الجاني لو جنى ولا يلزم من لا يرث ديته شيئاً مطلقاً.

**والثالث:** هم المستحقون لميراث الجاني وهم الرجال العقلاء من قبل أبيه وأمه، فإن تساوت القرابتان كإخوة الأب وإخوة الأم، فعلى إخوة الأب الثلثان وعلى إخوة الأم الثالث<sup>(١)</sup>.

وقال الشهيد الجعبي: «وما اختاره المصنف هو الأشهر بين المؤخرین» والذي اختاره المصنف هو القول الأول.

ويدخل عندهم الآباء وإن علو والأولاد وإن سفلوا لأنهم أقرب القوم وأخصهم<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا:

١ - بالحديث المتقدم الذي استدل به الزيدية.

٢ - بما روى عن علي عليه السلام في القاتل الموصلي حيث كتب إلى عامله يسأل عن قرابة فلان من المسلمين، فإن كان ثم رجل يرثه بسهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمته الديمة في ثلاثة سنين<sup>(٣)</sup>.

(١) الروضة البهية ٤٤٦/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الروضة البهية ٤٤٦/٢.

فالأثر صرّح على أن العاقلة هم قرابة الجاني ويدخل في القرابة الأب والابن فإنهما يرثان الجاني ولا يحجبهما أحد. ولا يدخل النساء والصبيان والجانين في تحمل العقل<sup>(١)</sup>.

#### الترجيح:

تبينَ ما تقدّمُ أن الفقهاء ما عدا الحنفية متقاربون في أقوالهم من تحديد مفهوم العاقلة من أنها القرابة أو العصبة، أما الحنفية فيرون أنها الديوان واحتجوا بقضاء عمر رضي الله عنه. والذي يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه الشافعية من أن العاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الأصل. وإن لم يكن للجاني عصبة فعاقلته بيت المال إن كان مسلماً لقوة ما استدلوا به فإنهم احتجوا بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقضاؤه مقدم على قضاء عمر رضي الله عنه بالحديث الذي رواه المغيرة بن شعبة وأخرجه مسلم في صحيحه، وقد أجمعت الأمة على صحته، وال الحديث له عدة روایات وطرق منها في صحيح مسلم ومنها في سنن أبي داود<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> والترمذی<sup>(٤)</sup> كلها تؤيد ما ذهب إليه الشافعية.

#### ثانياً: تحمل دية العمد في الجناية على الأطراف:

لا خلاف بين الأئمة الأربع والزيدية والإمامية أن دية جناية

(١) شرائع الإسلام ٢٨٨/٤.

(٢) سنن أبي داود ١٩٠/٤ - ١٩٢.

(٣) سنن النسائي ٥٠/٨ - ٥١.

(٤) سنن الترمذی ١٧/٤.

العمد على الأطراف يتحملها الجاني<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - قوله ﷺ: «ألا لا يجني جان إلأ على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده»<sup>(٢)</sup>.

فالحديث هنا نص على أنَّ الجاني لا يؤخذ بجريرة غيره؛ لأنَّ الأصل بدل المتلف على المتلف وأرش الجنابة على الجاني.

٢ - ولأن سبب الجنابة كان من أثر فعل الجاني فيلزم عليه أن يختص بضررها كما يختص بضررها، فإنه لو كسب كان كسبه له دون غيره. وخلوف هذا الأصل في جنابة المعدور فيه لكترة الواجب وعدم قدرة الجاني في الغالب على تحمله مع وجوب الكفارة عليه، وقيام العذر عند الجاني خفف عنه. والعامل لا عذر له، فلا يستحق التخفيف<sup>(٣)</sup>.

واستثنى المالكية العمد الذي لا قصاص فيه، ككسر الفخذ أو عظم الصدر، فعل العاقلة إن بلغ ثلث دية المجنى عليه أو الجاني وعلى أن لا تكون الجنابة قد ثبتت بالاعتراف؛ لأنَّ العاقلة لا تحمل ما ثبتت بالاعتراف<sup>(٤)</sup>.

(١) مجمع الأئمَّة ٦٨٩/٢، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨١/٤، والأنوار ٢٦٥/٢، والمذهب ٢١٢/٢، والمغني والشرح ٤٨٩/٩، والبحر الزخار ٢٧٢/٥، وشرائع الإسلام ٢٨٩/٤.

(٢) سنن ابن ماجه ٨٩٠/٢ عن عمرو بن الأحوص.

(٣) المغني والشرح ٤٨٩/٩.

(٤) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٢/٤.

واختلف الفقهاء في وقت الديه في جنائية العمد على الأطراف إلى ثلاثة أقوال:

● القول الأول:

أن ديه العمد على الأطراف تجب حالاً في مال الجاني، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)<sup>(١)</sup>.

لأن ما وجب بالعمد بدل متلف لا تتحمله العاقلة بحال، فلزم حالاً كبدل المتلفات<sup>(٢)</sup>.

● القول الثاني:

ذهب الحنفية في جنائية الأب على ابنه عمداً، والراجح عند الزيدية في جنائية العمد أن الديه تجب في مال الجاني مؤجلة بثلاث سنين<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

أن وجوب الديه عرف بنص الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّطًا فَتَحْرِيرُ رَبَقَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَنَةٌ إِلَّا أَهْلِهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وإن جاء النص بلفظ الخطأ ودية النفس ولكن غيرهما من العمد والأطراف ملحق بهما، إلا أن النص في الآية ورد بمحلاً في معرفة القدر

(١) المصدر السابق ٢٨١/٤، ومغني المحتاج ٥٥/٤، والمغني والشرح ٤٨٩/٩.

(٢) المذهب ٢١٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧، وتبين الحقائق ١٣٨/٦، والبحر الزخار ٢٧٥/٥.

(٤) سورة النساء، آية ٩١.

والوصف، فينِيَّةُ القدر بقوله: «وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل»<sup>(١)</sup>.

وبيان الوصف هو الأجل فإنه ثبت بإجماع الصحابة رض، فقد روي أن عمر قضى بذلك<sup>(٢)</sup> بحضور الصحابة، ولم يخالفه أحد فصار ذلك إجماعاً وصار الأجل وصفاً لكل دية وجبت بالنص<sup>(٣)</sup>.

أما بدل الصلح عن دم العمد عند الحنفية فإنه يجب حالاً في مال الجاني؛ لأنه لزم بالعقد فلا يتأنجلا إلا بالشرط كثمن المبيع<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أن الزيدية لهم قول آخر يتفق مع أصحاب القول الأول، قال المرتضى بعد ذكره قول الحنفية في التأجيل وقول الشافعية بعدم التأجيل: «قلت: وكلام أصحابنا مختلف، والأقرب قول الحنفية»<sup>(٥)</sup>.

### • القول الثالث:

تؤدى دية العمد من مال الجاني في سنة واحدة، فلا يجوز تأخيرها عن سنة بغير رضا المجنى عليه، ولا يجب أداؤها قبل تمام السنة<sup>(٦)</sup>. وهو ما قال به الإمامية<sup>(٦)</sup>.

(١) جزء من حديث عمرو بن حزم. السنن الكبرى ١٠٠/٨، ونصب الراية ٣٥٦/٤.

(٢) مصنف أبي شيبة ٢٨٥/٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٦/٧ - ٢٥٧.

(٤) المصدر السابق، وتبين الحقائق ١٣٨/٦، وشرح الكنز ٢٤٨/٢.

(٥) البحر الزخار ٢٧٥/٥.

(٦) الروضة البهية ٤٢٨/٢.

### **الترجيع :**

إن ما استدلى به أصحاب القول الثاني بالأثر الوارد عن سيدنا عمر رضي الله عنه بتأجيل الديه إلى ثلاط سنين لم ينص على ديه العمد، فلعل التأجيل الوارد فيه كان في ديه الخطأ أو شبه العمد، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وما قاله الإمامية لم أقف لهم على دليل، فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الديه تؤخذ حالاً من مال الجاني، لأن فيه تغليظاً عليه فيكون أزجر وأردع للجاني، وهذه هي الحكمة من العقوبة التي شرعت من أجلها.

أما التأجيل ففيه مساواة لأداء ديه الخطأ، وتحفيف للجاني، والعامل لا يستحق التخفيف لأنه غير معذور في عمدته، على عكس المخطئ .

### **ثالثاً: تحمل ديه الخطأ وعمد الخطأ (شبه العمد) في الجنائية على الأطراف :**

تتحمل العاقلة ديه الأطراف في جنائية الخطأ، هذا ما قاله الحنفية والمالكية والشافعى في القول الجديد والحنابلة والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>.

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢٨٢/٤ والمهدب ٢١١/٢، ومنار السبيل ٢٥٦/٢، والبحر الزخار ٢٧٤/٥، والروضة البهية ٤٤٦/٢.

### واستدلوا بما يأقِي:

١ - الحديث المتقدم الذي رواه المغيرة بن شعبة جاء فيه: «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة».

يؤخذ من الحديث أن دية عمد الخطأ تتحمّلها العاقلة في النفس، ويشمل أيضًا دية الأطراف لأنها جزء من النفس، فإذا تحمّلت العاقلة عن الجاني في عمد الخطأ للتخفيف عنه مع كونه قصد الجنائية، فلأن تتحمّل عن جاني الخطأ الذي لم يقصد الجنائية من باب أولى<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن الخطأ وعدم الخطأ يقعان بكثرة فلو أوجبنا ديتهمَا في مال الجاني لأجحفنا به<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي في القديم: لا تحمل العاقلة دية الأطراف في الخطأ وعدم الخطأ، لأنهما لا يضمنان بالكافارة ولا تثبت فيهما القساممة، فلا تحمل العاقلة ديتهمَا كالمال<sup>(٣)</sup>. واتفق الأئمة الأربع والزيدية والإمامية على أن دية الخطأ في الجنائية على الأطراف مؤجلة في ثلاثة سنين<sup>(٤)</sup>.

### واستدلوا بما يأقِي:

١ - عن عامر الشعبي قال: «جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية في

(١) المذهب ٢١١/٢.

(٢) المذهب ٢١١/٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نفس المصادر السابقة.

ثلاث سنين، وثلثي الديمة في ستين، ونصف الديمة في ستين، وثلث الديمة في سنة»<sup>(١)</sup>.

فالاُثر نصّ على أن الديمة تقطّع على الجاني في مدة ثلاث سنين، وهذا محمول على دية عمد الخطأ والخطأ لأن الجاني معذور فيما ويستحق التخفيف على عكس العائد.

٢ - عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب رض «قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين»<sup>(٢)</sup>.

فالاُثر صرّح بأن دية النفس في جنائية الخطأ تقطّع في ثلاث سنين، ويشمل أيضاً دية الأطراف لكونها تابعة للنفس ولأن الجاني فيما معذور.

٣ - ولأن العاقلة تحمل ما يجب عليها من قبيل المواساة، فاقتضت الحكمة تخفيفه عليها<sup>(٣)</sup>. أما دية خطأ العمد في الجنائية على الأطراف فقد تقدّم أن الحنفية والمالكية لا يقولون بها، وإنما الجنائية على الأطراف عندهم تكون إما عمدًا أو خطأ.

ويرى الشافعية وجمهور فقهاء الحنابلة أن دية خطأ العمد في الجنائية على الأطراف كدية الخطأ في كونها تتحملها العاقلة ومؤجلة في ثلاث سنين<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٢) السنن الكبرى ١١٠/٨.

(٣) منار السبيل ٣٥٦/٢.

(٤) المذهب ٢١١/٢، ومنار السبيل ٣٥٦/٢.

واستدلوا بالحديث المتقدم الذي رواه المغيرة بن شعبة جاء فيه «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة».

وبالأثر المتقدم عن عمر رض «جعل عمر رض الديمة في ثلاثة سنين». وذهب أبو بكر الخنلي إلى أن دية شبه العمد تكون في مال الجاني في ثلاثة سنين؛ لأن الديمة وجبت عن فعل قصده فلا تحمله العاقلة كالعمد المحسن <sup>(١)</sup>.

وقد صَحَّحَ المرداوي القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة <sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: المقدار الذي تتحمله العاقلة من الديمة:**

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تتحمله العاقلة إلى ثلاثة أقوال:

● **القول الأول:**

أن العاقلة تحمل نصف عشر الديمة فصاعداً، وما دونه على الجاني، قال بهذا الحنفية والزيدية والإمامية <sup>(٣)</sup>.

**واستدلوا بما يأتي:**

١ - أن القياس يأبى التحمل على العاقلة؛ لأن الجنابة لم تكن من فعلهم، وإنما تركنا القياس لقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر الديمة، وما دونه يبقى على القياس

(١) الشرح الكبير بهامش المغني ٦٥٧/٩.

(٢) الإنضاف ١٢٨/١٠.

(٣) الهدية ٤/٢٢٩، والبحر الزخار ٥/٢٥٥، والروضة البهية ٢/٤٤٧.

في مال الجاني لأنه ليس له أرش مقدر فأشبهه ضمان الأموال،  
فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل ضمان المال<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن التحمل لأجل التحرز عن الإجحاف، ولا إجحاف في القليل وإنما هو في الكثير، والتقدير عرفناه عن طريق السمع<sup>(٢)</sup>.

#### ● القول الثاني:

أن ما كان دون ثلث الديمة فهو في مال الجاني، وما كان ثلث الديمة فصاعداً فهو على العاقلة. فالسن والأصبع والأنملة فعقل كل واحد منها يجب في مال الجاني، واليد والعين والرجل والأذن ونحوها يجب أرش كل واحد منها على العاقلة، قال بهذا الملاكية والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

١ - بما روي عن ربيعة مرسلاً: «أن رسول الله ﷺ ألف بين الناس في معاقلهم، فكانت بنو ساعدة فرادى على معقلة، يتعاقلون ثلث الديمة فصاعداً، ويكون على ما دون ذلك على من

(١) الهدایة ٢٢٩/٤، وبدائع الصنائع ٣٢٣/٧، وحديث الجنين هو ما رواه أبو هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وألقت، فقضى رسول الله ﷺ بيتهما على عاقلة الأخرى، وفي الجنين غرة عبد أو أمّة». السنن الكبرى ١١٣/٨.

(٢) الهدایة ٢٢٩/٤.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٢/٤، ومنار السبيل ٣٥٥/٢.

اكتسب وجني»<sup>(١)</sup>.

فالأشر نصّ على أن العاقلة تحمل ما بلغ مقداره ثلث الديمة فما فوق، وما دونها يتحمله الجاني من ماله.

٢ - وبما روي عن ربيعة مرسلاً، قال: «عاقل رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار إلى ثلث الديمة»<sup>(٢)</sup>.

بَيْنَ الْحَدِيثِ هُنَا كَمَا بَيْنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلَ مَا بَلَغَ ثلث الديمة.

٣ - عن كعب بن مالك عن أبيه عن جده قال: «كنا في جاهليتنا وإنما نحمل من العقل ما بلغ ثلث الديمة ونؤخذ به، فلما جاء الله بالإسلام كنا فيمن سنّ رسول الله ﷺ من العاقل بين قريش والأنصار ثلث الديمة»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن هذا قضاء عمر رض ولا يعرف له من الصحابة مخالف<sup>(٤)</sup>.

٥ - عن عبيد الله بن عمر قال: «نحن مجتمعون أو قد كدنا أن نجتمع أن ما دون الثالث في ماله خاصة»<sup>(٥)</sup>.

نصّ الأثر هنا أن العقل إذا كان أقلّ من ثلث الديمة يتحمله الجاني من ماله.

(١) المحل ٥٣/١١.

(٢) المحل ٥٣/١١.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق، والمغني ٦٠٥/٩.

(٥) مصنف عبدالرازاق ٤١٠/٩، والمحل ٥٢/١١.

٦ - ولأن الأصل في وجوب البدل أن يكون على الجاني؛ لأنه موجب جنایته وضمان متلفه فكان كسائر الجنایات والمتلفات، وإنما كان خلاف الأصل في الثالث بما فوق للتخفيف عن الجاني، واعتبر الثالث في حد الكثرة؛ لأن الشارع اعتبره كذلك، ولذلك لا تجوز الوصية بأكثر منه<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثالث:

أن العاقلة تحمل القليل والكثير من الديمة، وهذا ما قاله الشافعي في الجديد.

واستدلل بما يلي:

أن النبي ﷺ قد حَمِّل العاقلة دية النفس، وتحميلها للأكثر يدل على تحميدها للأقل، مما كان من غير عمد تحمله العاقلة قليلاً أو كثيراً، كما أن الجاني في العمد يحمل القليل والكثير<sup>(٢)</sup>.

والقول القديم: لا تحمل العاقلة دية الخطأ أو شبه العمد في الأطراف، لأنه لا يضمن بالكافارة ولا تثبت فيه القسامـة، فلم تحمل العاقلة بدلـه كـمالـ<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

إن استدلال أصحاب القول الثاني لقولهم أن العاقلة تحمل الثالث

(١) المغني والشرح الكبير ٥٠٦/٩.

(٢) المصدر السابق، والمذهب ٢١١/٢، والسنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٣) المذهب ٢١١/٢.

من الدية فصاعداً بالحدّيثين اللذين رواهما ربيعة قال ابن حزم: لا تقوم به حجة لأنّ الخبرين مرسلان<sup>(١)</sup>.

أمّا استدلالهم بالحدّيث الثالث الذي رواه كعب بن مالك فقد أعلّه ابن حزم بثلاثة من رجال سنته<sup>(٢)</sup>، وهم: خارجة بن عبد الله بن كعب وهو مجهول، والحارث بن أبي أسامة وهو منكر الحدّيث. إلا أنّ هذا الأخير قال الذهبي عنه: كان حافظاً عارفاً بالحدّيث عالي الإسناد تكلّم فيه بلا حجة<sup>(٣)</sup>.

والحارث بن أبي أسامة قال ابن حزم عنه: هو منكر الحدّيث ترك بأخره<sup>(٤)</sup>.

وهذا وإن وضعه كثير من المحدثين إلا أنّ هناك جماعة من المحدثين قد وثقوه كإبراهيم الحرفي، ومصعب الزبيري، والدراوردي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وأبو عبيد، وجابر بن كردي<sup>(٥)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن تكلّم فيها ابن حزم إلا أنها يقوى بعضها بعضاً، وخاصة إذا أضفنا إليها الآثار الواردة في هذا الشأن كالأثر الوارد عن عمر وعبيد الله في أدلة القول الثاني. وما روی أيضاً عن سعيد بن المسيب قال: «لا تعقل العاقلة إلا الثالث

(١) المحل ٥٣/١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ميزان الاعتدال ٤٤٢/١.

(٤) المحل ٥٣/١١.

(٥) ميزان الاعتدال ٦٦٥/٣.

فما زاده»<sup>(١)</sup>، وما روي عن عطاء قال: «إذا بلغ الثالث فهو على العاقلة»<sup>(٢)</sup>.

أما ما استدلّ به أصحاب القول الأول بقضاء رسول الله ﷺ بأرش الجنين وهو غرة، فيعرض عليهم بأن عقل الجنين لا تحمله العاقلة إلا إذا مات الجنين مع أمه من نفس الضربة، فتحمله هنا لكون ديتها وجبت عن جنائية تزيد على الثالث، وإن سلم وجوبها على العاقلة فلأنها دية آدمي كاملة<sup>(٣)</sup>، وأيضاً إن الغرة لم يرد في الحديث تقويمها بنصف العشر، ولهذا اختلف في تقويمها، فقد روي أن عمر بن الخطاب قوئها بخمسين ديناراً<sup>(٤)</sup>، وعن الشعبي قال: الغرة خمسمائة<sup>(٥)</sup>. وهذا التقويم إن أراد بها الدنانير أو الدرهم تكون أكثر من ثلث الديمة، وعن حبيب بن أبي ثابت قال: قيمة الغرة أربعمائة درهم<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا القول تكون قيمتها ثلث الديمة.

فالذى يظهر لي رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن العاقلة تحمل ما بلغ من العقل ثلث الديمة لما تقدم من أن الأحاديث التي استدلوا بها يقوى بعضها بعضاً ولأنها نصّت صراحة على ما ذهبوا إليه، والله أعلم.

(١) مصنف أبي شيبة ٣٧٤/٩.

(٢) مصنف عبدالرزاق ٤١٠/٩.

(٣) المغني والشرح ٥٠٦/٩.

(٤) مصنف أبي شيبة ٢٥٤/٩.

(٥) مصنف أبي شيبة ٢٥٣/٩.

(٦) مصنف أبي شيبة ٢٥٤/٩.

**خامساً: كيف تقطّع دية الأطراف في ثلاث سنين وما يجب على كل فرد:**

نبين في هذه المسألة المقدار الواجب في كل سنة والمقدار الذي يتحمله كل فرد من هذه الديمة، ونعرض رأي كل مذهب بصورة مستقلة عن الآخر.

**الحنفية:**

يرى الحنفية أن كل ما كان عقله نصف عشر الديمة إلى ثلثها يؤخذ من عاقلة الجاني في سنة واحدة، استدلاً بكمال الديمة. فإن سيدنا عمر رض قضى بالديمة في ثلاث سنين<sup>(١)</sup> ولم ينكِر عليه أحد من الصحابة، فكان ذلك إجماعاً، فكل ما كان عقله من الديمة الثالث يكون في سنة واحدة؛ لأن الديمة الكاملة قسمت كذلك<sup>(٢)</sup>.

وإن زاد العقل على ثلث الديمة، يؤخذ الثلث في سنة والزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة في كل الديمة تقطّع في السنة الثانية، فكذلك إذا انفردت. وإذا زاد العقل على الشلين، فالثلثان يؤخذان في سنتين، والزائد يؤخذ في السنة الثالثة<sup>(٣)</sup>. وتقسم الديمة في ثلاث سنين ويؤخذ من كل واحد درهم أو درهم وثلث بحيث لم يزيد على كل واحد في ثلاث سنين على أربعة دراهم، وهذا الأصح؛ لأن معنى التخفيف مراعي فيه<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٠٩/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٢٣/٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تبيين الحقائق ١٧٨/٦.

ونقل عن القدورى أنه يؤخذ عن كل واحد في السنة أربعة دراهم فيكون المجموع في ثلاث سنين اثنتي عشر درهماً<sup>(١)</sup>.

والجاني يدفع مع العاقلة كواحد منهم، لأنه هو الجاني فلا يترك ويؤخذ غيره<sup>(٢)</sup>.

#### المالكية:

يرى المالكية أن تقسيط الديه الكاملة في ثلاث سنين يؤخذ في آخر كل سنة ثلث الديه، وإن كان العقل ثلثاً فيؤخذ في سنة، وإن كان ثلثين فيؤخذ في سنتين<sup>(٣)</sup>، وإن كان العقل نصفاً أو ثلاثة أرباع الديه ففيه قولان:

**الأول:** أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ في كل سنة ربع، والثلاثة الأرباع تقطف في ثلاث سنين في كل سنة ربع، وهو الراجح.

**والثاني:** أن النصف يقسط في سنتين يؤخذ منه ثلث في السنة الأولى والسدس الباقى في السنة الثانية، والثلاثة الأرباع تقطف في ثلاث سنين، ففي السنتين يؤخذ في كل واحدة منها ثلثها والباقي وهو نصف السادس يؤخذ في السنة الثالثة، وهو ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) تبيين الحقائق ١٧٨/٦.

(٢) شرح الكنز ٢٦٢/٢.

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٨٥/٤.

(٤) المصدر السابق.

وهذا التقسيط هو القول المشهور. وقيل: لا تقتطع إلا الدية الكاملة، أما الناقصة فتؤخذ حالاً<sup>(١)</sup>. وتبدأ مدة التقسيط من يوم الحكم بالدية لا من يوم الجناءة، وهو المشهور، وقيل: تبدأ المدة من يوم الجناءة<sup>(٢)</sup>.

ولا تحديد في المقدار الواجب على كلٍ واحد من العاقلة، وإنما ذلك متوكٌ للحاكم حسب اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

#### الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الدية الكاملة في الخطأ وشبه العمد في الجناءة على الأطراف تقسط في ثلاث سنين تجب في كلٍ سنة ثلث الديه، وتبدأ المدة من وقت الجناءة إن لم تسرِ، فإن سرت اعتبرت المدة من وقت الاندماج؛ لأنه وقت استقرار الجناءة. وإن كان الواجب من العقل ثلث الديه أو أقل وجب في سنة؛ لأنه لا يحب على العاقلة شيء من الديه أقل من سنة<sup>(٤)</sup>. وإن كان أكثر من الثلث إلى الثلثين يؤخذ الثلث في السنة الأولى، ويؤخذ الباقي في السنة الثانية<sup>(٥)</sup>. وإن كان الواجب أكثر من الثلثين إلى الدية الكاملة يؤخذ في الستين في كلٍ واحد منهما الثلث، والباقي في السنة الثالثة<sup>(٦)</sup>.

(١) الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك .٤٠٧/٢.

(٢) الخريشي مع حاشية علي العدوبي .٤٧/٨.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٥/٢، والمغني والشرح .٥٢٠/٩.

(٤) المذهب .٢١٢/٢.

(٥) المصدر السابق، وروضة الطالبين .٣٦٠/٩.

(٦) المصادران السابقان.

وإن كان الواجب ديتين كأن قطع الجاني يدي رجل أو رجلية فعل المذهب تقطط في ست سنين، وقيل: في ثلاثة سنين<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ من كل واحد غني من العاقلة نصف دينار، لأنه أقل ما يجب في الزكاة، والدية موازاة مثلها. ويؤخذ من المتوسط ربع دينار، لأنه واسطة بين الفقير الذي لا يجب عليه شيء من الدية والغني الذي عليه نصف الدينار، ولا يلحق بأحدهما؛ لأن فيه تساهلاً أو مجاوزة في الحد<sup>(٢)</sup>.

#### الخنابلة:

وقد ذهب الخنابلة إلى أن الدية الكاملة في جنائية الخطأ وشبه العمد على الأطراف تقطط في ثلاثة سنين في كل سنة ثلثها، وإن كان الواجب ثلث الدية يؤخذ من العاقلة في آخر السنة الأولى، وإن كان نصف الدية أو ثلثها يؤخذ الثلث في آخر السنة الأولى، ويؤخذ الباقى في آخر السنة الثانية<sup>(٣)</sup>.

وإن كان أكثر من دية كان أذهب الجاني سمع إنسان وبصره بجنائية واحدة تقطط الدية في ست سنين يؤخذ في كل سنة ثلث الدية؛ لأن الواجب لو كان دون الدية لم ينقص في السنة عن الثالث، فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثالث<sup>(٤)</sup>.

(١) روضة الطالبين .٣٦٠/٩.

(٢) نهاية المحتاج .٣٥٥/٧.

(٣) المغني والشرح .٤٩٣/٩، وكشاف القناع .٦٤/٦.

(٤) المصدران السابقان.

أما إذا أذهب سمعه وبصره بجنايتين فتقسّط الديمة على العاقلة في ثلاَث سنين يؤخذ من كُل دية ثلث، لأنها من جنایتين أشبه ما لو انفردت كُل واحدة عن الأخرى<sup>(١)</sup>. والمقدار الذي يحمله كُل واحد من العاقلة غير مقدر، وإنما يرجع فيه إلى الحاكم حسب اجتهاده، وهذا رأي جمهور فقهاء الخنبلة ورواية عن أَمْد.

وقال أبو بكر: يجعل على الموسر نصف دينار وعلى المتوسط ربِعه، وهي رواية أخرى عن أَمْد<sup>(٢)</sup>.

#### الزيدية:

يرى الزيدية أن دية الأطراف الكاملة تقسّط في ثلاَث سنين في آخر كل سنة ثلث الديمة، وإن كان الواجب نصف العشر أو ثلثاً يؤخذ من العاقلة في آخر السنة الأولى. وإن كان أكثر من الثلث إلى الثلثين يؤخذ في آخر السنة الأولى ثلث الديمة، وفي السنة الثانية البالى. وإن كان أكثر من الثلثين إلى مقدار الديمة يؤخذ في كُل سنة ثلث الديمة. وإن كان ديتين كأرش عينين أو أذنين فالأصح أن العاقلة تحمله في ست سنين لتخفيف الحمل.

وإن كان الواجب ديتين لاثتين ففيهما وجهان:

**الأول:** أن لكل واحد في السنة ثلث الديمة، وهو الأصح.

(١) كشاف القناع ٦٤/٦.

(٢) الإنصاف ١٢٩/١٠.

**والثاني:** يؤخذ في كل سنة سدس الديه، وهذا ضعيف؛ لأن فيه إضراراً<sup>(١)</sup>.

#### الإمامية:

يرى الإمامية أن دية الخطأ في الأطراف تقتطع في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث الديه<sup>(٢)</sup>، وإن كان العقل ثلث الديه فما دون يؤخذ في سنة واحدة عند انسلاخها. وإن كان أقل من الثلاثين يؤخذ الثلث الأول عند انسلاخ السنة الأولى، ويؤخذ الباقي عند انسلاخ السنة الثانية.

وإن كان الواجب ديتين فإن كانتا لاثنين يؤخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث الديه، وإن كانتا لواحد يؤخذ لكل جنابة سدس الديه<sup>(٣)</sup>.




---

(١) البحر الزخار ٢٥٦/٥.

(٢) الروضة البهية ٤٢٩/٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢٨٩/٤.

## الفصل الرابع

عقوبة التعزير  
في الجناية على الأطراف

## عقوبة التعزير في الجناية على الأطراف

تكلمنا فيما تقدّم عن العقوبات المقدرة من قبل الشارع في الجناية على الأطراف، وهي عقوبات القصاص والديمة. والآن نتكلّم عن العقوبات غير المقدرة والتي ترك الشارع الحكيم أمر تقديرها لولاة الأمر، واضعين في اعتبارهم المصلحة العامة والخاصة، مهتمين في ذلك بالقواعد العامة للتشريع الإسلامي. فليس إذن هناك تحكّم أو استبداد بالرأي في إnatal هذه العقوبة. وهذه العقوبة تسمى بعقوبات التعزير أو بالعقوبة المفوضة أو المفوض أمرها لولاة الأمر، فلنعرّف التعزير في اللغة ثم نذكر حكمته وحالاته وعقوبته.

### أولاً: تعريف التعزير في اللغة والشرع:

التعزير لغة: هو ضرب دون الحد<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: عقوبة مشروعة غير مقدرة على كل ذنب لم تضع له الشريعة عقوبة محددة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٣١٤/٣، ولسان العرب ٤/٢٩٢.

(٢) تبيان الحقائق ١٠٧/٣، والمغني والشرح ٩/٣٤٧.

## ثانياً: حكمته انزجار وردع وتأديب للجاني بمنعه عن معاودة جنايته:

قال ابن فرحون<sup>(١)</sup>: «والتعزير تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها الحدود»<sup>(٢)</sup>. والتعزير عقوبة بدلية عن القصاص أو الدية عند غير مالك في الحالات التي لم يجب فيها قصاص أو دية، أمّا عند مالك فتعتبر عقوبة أصلية؛ لأنّه يرى وجوب تعزير الجاني في الجنائية العمدية على الأطراف سواء اقتضى منه أو لم يقتضي كأن حصل عفو من المجنى عليه أو صلح على أن يعزز الجاني الذي لم يُقتضي منه أشد ما اقتضى منه فيجتمع عند مالك التعزير مع القصاص أو الدية، ووجه قوله في إيجاب التعزير في الجنائية على الأطراف هو الردع والزجر حتى يتناهى الناس عن معاودة الجرائم<sup>(٣)</sup>.

## ثالثاً: الحالات التي يشرع فيها التعزير في الجنائية على الأطراف:

توجد حالات لا يقول فيها بعض الفقهاء بدلة ولا قصاص، فإذا ترك التعزير فيها بقي الاعتداء فيها بغير جزاء، فلا تتحقق الحكمة التي شرعت من أجلها العقوبة، فلا بدّ من وجوب التعزير فيها حتى لا تكون الجنائية فيها مهدورة.

(١) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم ابن فرحون اليعمري المدني المالكي، ولد قضاء المدينة المنورة، له تصانيف منها: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وشرح جامع الأمهات، توفي سنة ٦٩٩هـ. (معجم المؤلفين ٦٨/١).

(٢) تبصرة الحكماء ٢١٢/٢.

(٣) مواهب الجليل ٢٤٧/٦.

قال الشعري: «أتفق الأئمة أن التعزير مشروع في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة»<sup>(١)</sup>.

ونذكر بعض الأمثلة للحالات التي يشرع فيها التعزير في الجنائية على الأطراف:

١ - إذا ضرب الجاني أسنان المجنى عليه فيتظر فيها حولاً سواء كان المجنى عليه صغيراً أو كبيراً، فإن سقطت ونبتت مكانها صحيحة فلا شيء فيها من الأرش<sup>(٢)</sup>. فلا بدّ هنا من وجوب التعزير حتى لا يذهب الفعل هدراً.

٢ - ولو ضرب الجاني صلب المجنى عليه فأذهب وجبت فيه الديمة كاملة، ولو زالت الحدبة، فلا شيء على الجاني<sup>(٣)</sup>، فيجب التعزير أيضاً في هذه الحالة.

٣ - إذا ضرب الجاني المجنى عليه فأذهب سمعه وجبت عليه الديمة كاملة، فإن عاد السمع ردت الديمة<sup>(٤)</sup>. ولا بدّ حينئذ من وجوب التعزير.

٤ - ولو حلق الجاني رأس المجنى عليه أو حرثه ثم نبت شعره فلا شيء عليه من القصاص أو الأرش؛ لأنّ النابت قام مقام

(١) الميزان ٣٥٨/٣ - ٣٥٩.

(٢) بداع الصنائع ٣١٥/٧.

(٣) تبيين الحقائق ١٣٢/٦.

(٤) روضة الطالبين ٢٩١/٩.

الذاهب، فكأنه لم يذهب أصلاً<sup>(١)</sup>، فلا بد أيضاً من وجوب التعزير على الجاني.

٥ - وإذا كان القصاص متنعاً كما إذا كانت الجنائية على عظم خطر مثل عظام الصلب والفخذ والعنق، وفي كل ما ذهبت منفعته بالجنائية مع بقائه قائماً في الجسم ويقاء جماله كما إذا ضرب الجاني عين المجنى عليه فذهب بصرها وبقي جمالها فلا قصاص فيها، ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبن عن جسم المجنى عليه، واللسان إذا خرس ولم يقطع، ففي جميع هذه الحالات وما يشابهها يعزز الجاني معأخذ الأرش منه<sup>(٢)</sup>.

٦ - ويجوز التعزير عند الحنفية والشافعية والحنابلة لمن تكررت منه الجرائم على الأطراف ولم ينجر بالعقوبة المقدرة؛ لأن تكرارها يدل على أن العقوبة لم تردعه، فوجبت الزيادة في العقوبة، وهذا أمر تدعوه إليه المصلحة<sup>(٣)</sup>.

٧ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية وجمهور فقهاء الحنابلة أن

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/٧.

(٢) مواهب الجليل ٢٤٩/٦ وفيه: «قال في مختصر الوقار: فإذا ضربت العين فأقيمت، وذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقلها خمسمائة ولا قود فيها، وإن أتى ذلك منها عمداً لأنه لا يصل إلى القود إلا بذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن. وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع، هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم يبين عن جسمان المجنى عليه وبقي جماله، وإن كان معيناً ففيه عقله كاملاً ولا قود فيه أو إن كان عمداً ويؤدب الجاني معأخذ العقل منه».

(٣) حاشية ابن عابدين، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٧، ومطالب أولى النهى ٢٢٣/٦.

الضرب على الأطراف باللطم<sup>(١)</sup> أو الوكز<sup>(٢)</sup> أو اللكر<sup>(٣)</sup> أو بالآلة كالعصا والمحجر إذا لم يُحدث أثراً ولا جرحاً فلا قصاص ولا دية على الجاني<sup>(٤)</sup>، فلا بدّ هنا من وجوب التعزير لزجر الجاني وردع المعتمدي.

#### رابعاً: عقوبة التعزير:

التعزير لا يختص بعقوبة معينة، وإنما فوّض الشرع النظر في نوعها ومقدارها لولي الأمر، وللقاضي اختيار العقوبة التي تناسب حال الجاني والجريمة، لأنّ الجرائم لا يمكن حصرها، ومراتب الناس وأحوالهم مختلفة، فلا يتساوى أهل الهيئات والمرؤوات بأهل الانحرافات والسفاهة في التأديب والإصلاح، قال القاضي أبو يعلى الحنفي: «إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة<sup>(٥)</sup>»، لقول النبي ﷺ: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن فرحون المالكي: «والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم، قال أبو بكر

(١) اللطم: هو ضرب الخد بالكف. حاشية الكثمري على الأنوار ٢٥٥/٢.

(٢) الوكز: الضرب بجمع الكف على الذقن. المصدر السابق.

(٣) اللكر: الضرب بجمع اليد على الصدر. المصدر السابق.

(٤) بدائع الصنائع ٢٩٩/٧، ومواهب الجليل ٢٤٧/٦، والأنوار ٢٥٥/٢، وكشف القناع ٥٤٨/٥.

(٥) الأحكام السلطانية ٢٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٣.

(٦) سنن الدارقطني ٢٠٧/٣.

الطرطوشى في أخبار الخلفاء المتقدّمين إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنابته، فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفاً على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته، ومنهم من يجل إزاره<sup>(١)</sup>.

ويكون التعزير أيضاً بالهجر والنفي والإبعاد والصفع والتوبیخ والعزل عن الولاية، وبالإقامة من المجلس أو التجريد من الثياب إلا ما يستر العورة، أو التشهير بذنبه في الأسواق والمجتمعات<sup>(٢)</sup>. قال الماوردي: «ويشهر في الناس وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب»<sup>(٣)</sup>. فيعاقب المجرم بما يناسب جريمته ويقمع عدوانيه، ويتحقق الزجر والإصلاح، وذلك يختلف باختلاف درجة الرقي وتحضُّر المجتمعات وتهذيب الجماعات وأحوال الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة.




---

(١) تبصرة الحكام ٢١٢/٢.

(٢) مطالب أولي النهى ٢٢٣/٦، وتبصرة الحكام ٢١٢/٢ وما بعدها.

(٣) الأحكام السلطانية ٢٩٢ - ٣٩٢.

## **الفصل الخامس**

### **طرق الإثبات في الجناية على الأطراف**

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الإقرار.

المبحث الثاني: الشهادة.

## طرق الإثبات في الجنائية على الأطراف

لا يحق للقاضي أن يصدر حكماً في الجنائية على الأطراف إلا بعد ثبوت الجريمة لما للعقوبة عليها من خطورة تتطلب توقف الحكم بها على ثبوتها، وسنقتصر بالكلام فيها على أهم سائل الإثبات، وهما: الإقرار، والشهادة.

ونقسم هذا الفصل إلى مباحثين: الأول في الإقرار، والثاني في الشهادة.

### المبحث الأول

#### الإقرار

**الإقرار** لغة: الاعتراف، من أقر بالحق اعترف به<sup>(١)</sup>.

وشرعياً: إخبار بحق عليه للغير<sup>(٢)</sup>.

وثبت الإقرار بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

١ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِسْنَقَ النَّبِيِّنَ﴾ إلى

قوله: ﴿قَالَ مَا أَفْرَرْتُمْ وَأَخْدَمْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِيٌّ قَالُوا أَقْرَنَا﴾<sup>(٣)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الأنبياء اعترفوا بالعهد الذي أخذه الله عليهم في شأن

(١) مختار الصحاح ٣٨٨.

(٢) الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٣٢٧/٣.

(٣) سورة آل عمران، آية ٨١.

الرسول ﷺ إذا ظهر فيهم بأن يتبعوه وينصروه، فكان هذا الإقرار حجة عليهم إن خالفوا هذا الميثاق.

٢ - وأما السنة فكما روي أن ماعزاً أقر بالزنا فرجمه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن عقوبة الزنا صدر الحكم بها بعد أن ثبت الزنا بإقرار مرتكبه، فكان الإقرار حجة ثابتة لمرتكب كل جريمة، ومنها الجنابة على الأطراف.

٣ - وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار من أية جريمة ارتكبها الجاني<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومن جهة العقول: إن الإقرار هو إخبار من الفاعل ينفي عنه التهمة والريبة، والعاقل لا يتصور منه أن يكذب على نفسه لإضرارها، ولهذا كان أقوى من الشهادة لأن المدعى عليه إذا اعترف لا تقبل عليه الشهادة إلا إذا أنكر<sup>(٣)</sup>.

والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى أثره إلى غيره، ويؤخذ الإنسان بمقتضى إقراره، لأن الإنسان غير متهم على نفسه.

وأتفق الأئمة الأربع على صحة الإقرار من البالغ العاقل المختار<sup>(٤)</sup>. أما الطفل والجنون فلا يصح إقرارهما لقوله ﷺ: «رفع القلم عن

(١) سنن الدارمي ٩٩/٢.

(٢) المغني ١٤٩/٥، والميزان للشاعري ١٠١/٣.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) تكميلة فتح القدير ٣٢٠/٨ - ٣٢٤، وشرح الخرشفي ٨٧/٦، والمهدى ٣٤٣/٢، والمغني ١٤٩/٥.

ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(١)</sup>.

نصّ الحديث على أن هؤلاء الثلاثة ليس لديهم أهلية التكليف، والإقرار لا يصح من ناقص الأهلية.

ولا يصح إقرار السكران عند المالكية والحنابلة؛ لأن السكران لا يوثق بقوله فيما يعترف به فلم يتحقق معنى الإقرار المقتضي قبول قوله<sup>(٢)</sup>.

ويصح إقرار السكران في الجنابة على الأطراف عند الحنفية والشافعية، لأنّه ينزل عقله قائماً ويلحق بالصحي عقوبة عليه<sup>(٣)</sup>.

أما من زال عقله بشيء مباح أو معدور فيه فهو كالجنون<sup>(٤)</sup>. وقال ابن قدامة الحنفي عنه: «لا يسمع إقراره بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

وأما المكره فلا يصح إقراره عند الأئمة الأربع<sup>(٦)</sup> لقوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٧)</sup>.

وإذا رجع المقر في الجنابة على الأطراف فلا يصح رجوعه باتفاق الأئمة الأربع<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الدارمي ٩٣/٢.

(٢) شرح الخرشي ٨٧/٨، والمغني ١٥٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، والمهدب ٣٤٣/٢.

(٤) المهدب ٣٤٣/٢.

(٥) المغني ١٥٠/٥.

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٣/٧، والشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك ١٩٠/٢، والمهدب ٣٤٣/٢، والمغني ١٥١/٥.

(٧) سبق تخرجه في مبحث الشروط.

(٨) بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، والقوانين الفقهية ٣٢١، والمهدب ٣٤٥/٢، وكشاف القناع ٤٧٥/٦.

## المبحث الثاني

### الشهادة

**مفهوم الشهادة لغة وشرعًا:**

**الشهادة لغة:** خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا<sup>(١)</sup>.

**وشرعًا:** إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء<sup>(٢)</sup>.

**حجية الشهادة:**

ثبتت الشهادة بالكتاب والسنّة والإجماع والنظر:

**أ - الكتاب:**

١ - قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: «وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله تعالى: «شَهِدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوِصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لسان العرب ٢٣٤٨/٤.

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٧/٤.

(٣) سورة الطلاق، آية ٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) سورة المائدة، آية ١٠٨.

فهذه الآيات تدل بصرامة على حجية الشهادة وأنها وسيلة من وسائل الإثبات عند القضاء.

### ب - السنة:

١ - ما روى رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أصبح رجل من الأنصار بخبير مقتولاً، فانطلق أولياوه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «ألكم شاهدان يشهادان على قتل صاحبكم؟» قالوا: نعم يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود خير وقد يحترئون على أعظم من هذا»<sup>(١)</sup>.

فسؤال النبي ﷺ عن الشاهدين دليل على أن الشهادة طريق من طرق الإثبات أمام القضاء.

٢ - عن الأشعث بن قيس قال: «كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>. فطلب الرسول ﷺ الشهادة صراحة دليل على مشروعيتها وأنها دليل لفصل الخصومات والمنازعات.

### ج - الإجماع:

أجمع العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم على أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى ١٤٨/١٠.

(٢) صحيح البخاري ١٧٨/٣ - ٢٢١، والسنن الكبرى ٢٦١/١٠.

(٣) المغني والشرح ٣/١٢.

**د - ومن جهة النظر:**

أن الحاجة تدعو إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فلزم  
الرجوع إليها<sup>(١)</sup>.

**صفة الشهود:**

من أجل إثبات الحقوق أمام القضاء اعتبرت في الشاهد صفات، أهمها:

١ - العقل؛ ٢ - البلوغ؛ ٣ - العدالة؛ ٤ - الجنس والعدد.

ونبحث كلًّا واحدة منها بصورة مستقلة:

**١ - العقل:**

يجب أن يكون الشاهد عاقلاً بحيث يفهم كيفية وقوع الجناية وكيفية الإدلاء بشهادته أمام القضاء، وعلى هذا لا تصح شهادة المجنون والمعتوه عند جميع الفقهاء<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

**أ - قوله ﷺ:** «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ أَوْ يَفْقِي»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** رفع الشارع التكليف عن هؤلاء لعدم وجود أهلية  
فيهم، ومن جملتهم المجنون، فلا تقبل شهادته حتى يفقي.

(١) المعنى والشرح ٣/١٢.

(٢) الهدایة ٢/٢٨٠، والأثار لعمل الأبرار ٤٢٥/٢، والقوانين الفقهية ٢٦٤، والمغني ٩/١٦٤، والمحل ٤٢٠/٩، والبحر الرخار ٥/٢١، وشرائع الإسلام ٤/١٢٦.

(٣) السنن الكبير ١٠/١٦١.

بـ - ولأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه<sup>(١)</sup>.

ومن يجِّنُ في وقت ويفيق في وقت آخر تجوز شهادته في حال إفاقته عند الحنفية والحنابلة والإمامية إذا كان ذهنه كاملاً وقدراً على استيعاب الحادثة<sup>(٢)</sup>.

ونميل إلى هذا القول، لأن الشهادة حينئذ تكون صادرة من عاقل.

## ٢ - البلوغ:

يجب أن يكون الشاهد بالغاً، ولا تقبل شهادة الصبي غير المميز عند جميع الفقهاء، أما الصبي المميز فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

### • القول الأول:

لا تقبل شهادة الصبي بحال حتى يبلغ، روي هذا عن ابن عباس والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> وسالم<sup>(٤)</sup> وعطاء ومكحول وابن أبي ليل

(١) المغني والشرح ٢٧/١٢، والشرح الكبير ٣٢/١٢.

(٢) الاختيار ١٤٨/٢، والشرح الكبير بهامش المغني ٣٢/١٢، وشرائع الإسلام ١٢٦/٤.

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رض: كان من سادات التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، روى عن جماعة من الصحابة رض، توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وقيل سنة ثمان وقيل اثنتي عشرة ومائة بقديد. (وفيات الأعيان ٥٩/٤).

(٤) سالم: أبو عمر ويقال أبو عبدالله سالم بن عبد الله المدني القرشي العدوبي، =

والأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup>.

### وحيجتهم:

١ - قوله تعالى: «وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة في هذه الآية أن الشاهد يجب أن يكون رجلاً، والصبي لا يقال له رجل، فليس من أهل الشهادة<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقلمُ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاَمِ حَتَّىٰ يَسْتِيقَظُ، وَعَنِ الصَّبَّىٰ حَتَّىٰ يَكْبُرُ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقُلُ أَوْ يَفْقِي»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الإثم مرفوع عن هؤلاء لعدم أهلية التكليف فيهم، ومن جملتهم الصبي حتى يبلغ، وعليه فلا تقبل شهادته؛ لأن الشاهد يجب أن يكون بالغاً.

٣ - والنظر: إن الشهادة من باب الولاية، لأن بها إلزام الغير،

= أحد فقهاء المدينة السبعة، كان فقيهاً حجة زاهداً فاضلاً، توفي بالمدينة في ذي القعدة أو ذي الحجة سنة ست وقيل خمس، وقيل سبع وقيل ثمان ومائة للهجرة. (الأعلام ١١٤/٣، وطبقات الشيرازي ٣٢).

(١) تبيان الحقائق ١١٨/٤، والأنوار ٤٢٥/٢، ومتنهى الإرادات ٥٤٥/٣، والمغني والشرح ٢٧/١٢، والبحر الزخار ٢١/٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٢/١.

(٤) السنن الكبرى ١٦١/١٠.

والصبي لا ولایة له على نفسه فلأن لا يكون له ولایة على غيره من باب أولى. ولأنه لا يؤمن على حفظ أمواله، فلأن لا يحتفظ على حقوق غيره من باب أولى<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثاني:

قبول شهادة الصبيان المميزين على ما يحدث بينهم في ملاعيهم، روی هذا عن علي عليه السلام وشريح والحسن البصري والنخعي، وبه قال المالكية والإمامية<sup>(٢)</sup>.

وحجّتهم: أن الصبيان ينفردون في ملاعيهم في أغلب أحوالهم، ويقع فيما بينهم من الجراحات، والشارع قد احتاط في الدماء، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأهدرت دمائهم، فلهذا قبلت ضرورة<sup>(٣)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

١ - إن ما استدلّ به جمهور الفقهاء من قوله تعالى: «وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» على عدم قبول شهادة الصبي فيه نظر؛ لأن هناك من المفسّرين فسروا لفظ «رِجَالِكُمْ» بالأحرار المسلمين<sup>(٤)</sup>، ولعل الإمام مالكاً تبعهم في هذا التفسير، أي

(١) تبيّن الحقائق ١١٨/٤، والمذهب ٣٣٤/٢.

(٢) حاشية علي العدوي ٢٦٩/٢، والمغني والشرح ٢٨/١٢، والنهاية للطوسى ٣٣٢.

(٣) المتنقى ٢٢٩/٥.

(٤) تفسير الطبرى ٦١/٦.

المقصود برجالكم الأحرار المسلمين، وليس المراد بالبالغين. وعلى هذا يكون قول مالك ليس فيه خالفة للأية الكريمة.

ثم إن الآية جاءت في موضوع الشهادة على الدين، وإذا كان جمهور الفقهاء قاسوا الشهادة بغير الدين على الإشهاد بالدين<sup>(١)</sup>، فإن الإمام مالكا لم يقُسْ شهادة الصبيان في الجراح على الدين لفارق الشاسع الذي يمنع القياس بينهما.

٢ - في هذه الآية ورد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وهذا تقييد من الله على شهادة كل شاهد بقصر شهادته على الرضا، والرضا مفروض أمره إلى اجتهاد الحاكم لا يقضي بالشهادة إلا إذا كان مقتنعاً وراضياً بشهادة الشاهد<sup>(٢)</sup>. ولعل الإمام مالكاً كان من يرضى بشهادة الصبيان في الجراح في شأن الضرورة.

وتبيّن مما تقدّم أن شهادة الصبيان في الجراح عند الإمام مالك كان من أجل الضرورة، ولهذا لم يحُوز شهادتهم على الكبار. واشترط في قبول شهادتهم أن تكون قبل أن يتفرقوا إلى بيوتهم حتى لا تحصل مظنة تلقينهم، وأن لا يدخل بينهم كبير حتى لا يلقطهم بالكذب<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت شهادتهم عنده ضرورة فإنها تقدر بقدرها فلهذا لم يحُوز مالك شهادتهم في البيع والنكاح والأموال والحدود إلا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٧/١.

(٣) الفواكه الدواني ١٢٣/٣.

في حالة الجراح والقتل. وتبين أيضاً أنَّ ما قاله الإمام مالك لم يكن مخالفًا لنصِّ الكتاب، وإنما كان لأجل الضرورة حتى لا تهدر الدماء التي تقع فيما بينهم، ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ الضرورة تخصُّص عموم النص، وأنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

فالذى يبدو لي رجحانه هو ما ذهب إليه المالكية من جواز شهادة الصبيان الممِّيزين في حال الجراح فيما بينهم، ومن ضمن الجراح الجنائية على الأطراف لاقتضاء مصلحة الضرورة، وفي عدم قبولها إضاعة حقوقهم وهدر لدمائهم. وهذا مما لا ترضى به الشريعة العادلة التي جاءت لحقن دماء الناس ومجازاة المعتمدي حتى ينذر جر ويرتدع عن معاودة جريمته، والصبي الممِّيز المعتمدي يحتاج إلى جراء لينصلح ويصبح عنصراً صالحًا ومثالاً للمجتمع عند كبره.

### ٣ - العدالة:

ومن صفات الشاهد العدالة، وعرفها السيوطي بأنها: «ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسارة أو مباح يخل بالمرءة»<sup>(١)</sup>.

واختلف الفقهاء فيها على قولين:

#### • القول الأول:

يجب أن تتوفر في الشاهد العدالة حتى تقبل شهادته، ولا يجوز

---

(١) الأشباء والنظائر .٣٨٤

للحاكم أن يحكم بشهادة الفاسق مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتى:

١ - قوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: «مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»<sup>(٣)</sup> صرحت الآيات أن الشاهد ينبغي أن يكون عدلاً ومرضياً، وال fasق لم يتتصف بهذا، وبالتالي لا تقبل شهادته.

٢ - روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه»<sup>(٤)</sup>.

نهى الحديث عن قبول شهادة الخائن، وال fasق هو من الخائنين لأوامر الله تعالى، فعلى هذا لا تقبل شهادته.

٣ - ومن جهة النظر: لأن دين الفاسق لم يمنعه من فعل المحظورات، فلا يؤمن أن لا يمنعه عن الكذب، لأن الثقة

(١) تبيين الحقائق ٢١٠/٤، وبداية المجتهد ٣٨٦/٢، ومغني المحتاج ٤٢٧/٤، ومنار السبيل ٤٨٧/٢، والبحر الزخار ٢٤٥، وشرائع الإسلام ١٢٦/٤.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٤) السنن الكبرى ١٥٥/١٠، تكلم بعض المحدثين في عمرو بن شعيب وقد دافع الذهبي عنه وقال: «ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن». ميزان الاعتلال ٢٦٨/٣.

معدومة في أخباره<sup>(١)</sup>.

### ● القول الثاني:

إذا كان الفاسق وجيهًا بين الناس ومن أهل المروءة تقبل شهادته، قال بهذا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

ووجهته: أن الفاسق إذا كانت هذه صفتة لا يستأجر لوجاهته، ويمنع عن الكذب لمروءته<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن القيم الحنبلي إلى قبول شهادة الفاسق إذا غلب على الظن صدقه وحكم بها. واحتاج بأن الله تعالى لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رد خبره مطلقاً، فإن تبين صدقه قبلت شهادته، فلو لم تقبل لأهدر كثير من الحقوق<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

١ - إن استدلال جمهور الفقهاء بالأياتين السابقتين على صفة العدالة والرضى في الشاهد مسلم ومقبول، إذ إن الآيتين تدلان بمنطوقهما على أن الشاهد صفتة أن يكون عدلاً مرضياً، ويدلان بمفهومهما على أن غير العدل والمرضى هو الفاسق. وعليه لا تصح شهادته لعدم وجود صفة العدالة والرضى، وبهذا كان استدلالهم بهاتين الآيتين صحيحاً.

(١) المغني والشرح ٢٩/١٢.

(٢) شرح فتح القدير ١١/٦، وتبيان الحقائق ٢١٠/٤.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) أعلام الموقعين ٤٤٨/٢، والطرق الحكمية ١٥٦ - ١٥٧.

٢ - وكذلك استدلالهم بحديث عمرو بن شعيب المقدم، وهو أن الفاسق من الخائنين استدلال سليم، لأنه إن كان خائناً لأوامر الله تعالى يسهل عليه أن يكون خائناً لعبد الله تعالى، ومن كانت هذه صفتة فلا يوثق بشهادته.

٣ - أمّا استدلالهم بأن دين الفاسق لم يمنعه من فعل المحظورات، فهو استدلال وجيه إذ إن الفاسق لما هان عليه فعل المحظورات هان عليه أيضاً شهادة الكذب، فالثقة معدومة في خبره فلا يؤمن في قوله.

٤ - واستدلال أصحاب القول الثاني بأن الله تعالى لم يأمر بردّ خبر الفاسق مطلقاً، إذا تبيّن صدقه قبلت شهادته فيه نظر؛ لأن قولهم هذا هو تعبير عن اجتهادهم فلا يقدم على النص الذي اشترط العدالة في الشاهد. ولأنَّ الله تعالى أمر بالتوقف في خبر الشاهد، قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾<sup>(١)</sup>، والأمر بالتوقف يمنع العمل بالشهادة<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذا يظهر لي رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الشاهد يجب أن تتوفر فيه صفة العدالة، لقوة ما استدلوا به، وخاصة نص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

٤ - جنس الشهود وعدهم في القصاص على الأطراف وفي ديتها:  
أولاً: لا تثبت جرائم القصاص على الأطراف إلاً بشهادة رجلين

(١) سورة الحجرات، آية ٦.

(٢) المبسوط ١٣٠/١٦.

عدلين ولا تقبل فيها شهادة النساء عند جمهور الفقهاء (سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي وحماد والزهري وربيعة وأبو عبيد وأبو ثور والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية)<sup>(١)</sup>.

**واحتجوا بما يأتي:**

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

نَصَّتِ الآيَةُ عَلَى ذَكْرِ الشَّهُودَةِ وَعَلَى عَدْدِهِمْ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ  
مِنْ صِيغَةِ الْمُشَنِّى الْمُذَكُورِ، وَعَلَيْهِ لَا تَقْبِلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ وَلَا  
شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

٢ - بما روى الزهري: «مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ والخلفيين  
من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأنَّ في شهادة النساء شبهاً للنسين بدليل قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِيلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلْخَرِي﴾<sup>(٤)</sup>، والقصاص يحتاط  
في درئه وإسقاطه ولهذا يندرىء بال شبهاً<sup>(٥)</sup>.

(١) تبيين الحقائق ٢٠٨/٤، وجمع الأئمٰر ١٨٧/٢، والقوانين الفقهية ٣١٥،  
والمهذب ٣٣٣/٢، والمغني والشرح ٦/١٢، والبحر الزخار ٢١/٥، وشرائع  
الإسلام ١٣٦/٤.

(٢) سورة الطلاق، آية ٢.

(٣) نصب الرأي ٧٩/٤، والتلخيص الحبير ٢٠٧/٤، والبداية في تخريج أحاديث  
الهداية ١٧١/٢.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٥) المغني والشرح ٦/١٢.

وذهب الظاهيرية إلى أن قصاص الأطراف يثبت بشهادة النساء منفردات أو بشهادة رجل وامرأتين، وبه قال عطاء وحماد<sup>(١)</sup>.

**واحتجوا بما يأتي:**

١ - قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ شَهِيدُونَ مِنْ رِجَالِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَالًا فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»<sup>(٢)</sup>، صرحت الآية على قبول شهادة النساء وهي عامة في القصاص وغيره على أن يكون عدد النساء ضعف عدد الرجال.

٢ - بما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل...»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وهو عام لم يختص بالقصاص، فقبل شهادتها إذن في كل الأمور على أن يضاعف عددها.

٣ - تقبل شهادة النساء في قصاص الأطراف قياساً على قبول شهادتهن في الأموال<sup>(٤)</sup>.

### **المناقشة والترجيح:**

١ - إن ما استدلّ به جمهور الفقهاء على عدم قبول شهادة النساء

(١) المحل ٣٩٦/٩.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٣) صحيح البخاري بهامش الفتح ٣٣٤/٥.

(٤) المغني والشرح ٦/١٢.

بقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾** فيه نظر؛ إذ يمكن أن تدلّ على قبول شهادة الرجال نصاً وعلى قبول شهادة النساء تضمناً. وجاء الخطاب بلفظ الذكور على وجه التغليب لأنّ الغالب في الشهادة أن تقع من الرجال، لأنهم هم الذين يحضرون مواضع الخصومة وإراقة الدماء، والتغليب هنا كما في قوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**<sup>(١)</sup>، و**﴿وَإِذَا أَذَّكَوْهُ﴾**<sup>(٢)</sup>، فالخطاب هنا أيضاً يشمل الرجال والنساء وإن ورد الخطاب بلفظ الذكور، لأنه كان على وجه التغليب.

٢ - وأمّا حديث الزهري السابق الذي استدلّ به على عدم قبول شهادة النساء فهو مرسل، ولا يحتاج به عند جمهور المحدثين، وفي سنته إسماعيل بن عياش والحجاج بن أرطأة، وقد طعن فيهما ابن حزم وغيره من المحدثين، وحيثند فلا يصلح للاحتجاج.

٣ - وأمّا استدلالهم بأن في شهادة النساء شبهة النسيان بدليل قوله تعالى: **﴿أَن تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِنْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** ففيه نظر. لأن هذا فيما يخاف منه عادة النساء كاللدانية التي هي عقد فيها شروط يتتفق عليها الطرفان، وقد تمت إلى أمد طويل فيحصل فيه النسيان، أو قد يحصل العلم بها عن طريق السمع، وهذا معرض للنساء بتقادم العهد وطول المدة، أمّا ما يحصل عن طريق المشاهدة كالمجنائية على الأطراف فهو عبارة عن

(١) سورة النساء، آية ٧٦.

(٢) سورة التوبة، آية ٥.

اعتداء الجاني على المجنى عليه، فحصول العلم به عن طريق المشاهدة يندر فيه النسيان سواء كان الشاهد رجلاً أو امرأة لأن هذه الجنائية تنطبع في ذهن المشاهد وتبقى في تصوره وإن طالت مدةتها، فقوة شهادة المرأة هنا قوة شهادة الرجل.

قال الإمام ابن تيمية<sup>(١)</sup>: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَيْنِ مِنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَضَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل واحد إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معانٍ معقولة ويطول العهد بها في الجملة»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي، كان إماماً فقيهاً مجتهداً، محدثاً، مفسراً، أصولياً، وزاهداً، وهو علم من الأعلام المشهورين، يلقب بشيخ الإسلام، توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ، ودفن في مقابر الصوفية. (الذيل على طبقات الخنبلة لابن رجب ٣٨٧/٢).

(٢) الطرق الحكمية ١٣٣.

وبما تقدّم يتراجّح لدى ما ذهب إليه حماد وعطاء والظاهريه بقبول شهادة النساء في الجنائية على الأطراف التي توجب القصاص أو الديمة لقوة ما استدلوا به، ولأن عدم قبول شهادتهن فيه هدر للدماء وإضاعة الحقوق ومخالفة الحكمة المقصودة من التشريع. فإذا ما حصل اعتداء على طرف امرأة من مثلها أو حصل اعتداء على طرف رجل في دائرة أو مدرسة ولم يكن ثمة حاضر إلّا النساء ورفضنا شهادتهن فحيثند نكون قد أهدمنا دم إنسان مظلوم، وهذا مما لا ترضى به الشريعة العادلة التي جاءت لإثابة المحسن ومعاقبة المسيء وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وإضافة إلى ما تقدّم لم أتعثر على ثبوت نصّ من كتاب أو سُنة أو إجماع يقضي بتفني شهادة النساء في الجنائية على الأطراف التي توجب القصاص.

**ثانياً: الشهادة في الجنائية على الأطراف التي توجب الديمة أو الأرش:**

ثبتت الجنائية على الأطراف التي توجب الديمة أو الأرش بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الأئمة الأربعه والزيدية والإمامية<sup>(١)</sup>.

**وحجتهم:** قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ شِهِيدُونَ مِنْ يَعْلَمُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلاله:** أمر الله تعالى طالب الحق أن يأوي بشاهدين أو

(١) تبيين الحقائق ٢٠٩/٤، وبداية المجتهد ٣٨٨/٢، ومغني المحتاج ٤٤١/٤، ومنار السبيل ٤٩٥/٢، والبحر الزخار ٢١/٥، وشرائع الإسلام ١٣٧/٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

برجل وامرأتين إذا كان الحق مالاً ومنه الدية أو الأرش.

ولأنَّ المال يدخله البذل والإباحة وتكثر فيه المعاملة، ويطلع عليه الرجال والنساء فوسع الشرع باب ثبوته<sup>(١)</sup>.

ويرى الظاهري جواز شهادة أربع نسوة في إثبات ذلك<sup>(٢)</sup>.

وحجتهم: حديث أبي سعيد الخدري المتقدم: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل».




---

(١) منار السبيل ٤٩٥/٢.

(٢) المحتلي ٣٩٦/٩.

## الخاتمة

أحمده سبحانه وتعالى على إنعمه بال توفيق لإنتمام هذا البحث، فمنه  
استمد العون والسداد، إنه ولِيُ التوفيق:

وبعد.. فمن خلال هذه الدراسة توصلت إلى نتائج، أهمها ما يأتي:

- ١ - ظهر من خلال البحث أن التشريع الجنائي الإسلامي قد تناول  
أحكام الجنائية على الأطراف بكل ما فيها من تفصيل، وتطرق  
إلى كل جزئياتها، فكان تشريعًا كاملاً منذ عصره الأول قبل  
أربعة عشر قرناً، وهو قابل للتطبيق في كل مكان، وصالح  
للقضاء في كل زمان.
- ٢ - أن الشروط الواجبة في الجنائية على النفس ثبتت في الجنائية على  
الأطراف، وما ثبت للجنائية على النفس من قصاص أو دية أو  
تعزير يثبت أيضاً للجنائية على الأطراف لكونها تابعة لها.
- ٣ - وشبه العمد الذي هو نوع من الجنائية على النفس ثبت أنه نوع  
أيضاً من أنواع الجنائية على الأطراف كما هو رأي الشافعية  
والحنابلة كما رجحنا ذلك فيما سبق لثبوته بحديث عبد الله بن  
عمر الصحيح المتقدم ذكره.

٤ - توصلت إلى أن عقوبة القصاص في الجنائية على الأطراف وإن كانت أذى في ذاتها لم يقع عليه القصاص إلا أن هناك قضيتين توجبان هذا العقاب على المعتدي.

أ - كما أن الجنائي على النفس هو بمثابة جان على الناس جميعاً، فكذلك من جنى على عضو إنسان معصوم فكأنه جنى على أعضاء جميع الناس.

ب - والقضية الثانية أن الامتناع عن إزالة العقوبة بالجنائي سوف يؤدي إلى تعريض الجميع للأذى والاعتداء. والتشريع الجنائي مثله كمثل الطبيب يقطع عضواً من بدن لتسليم الأعضاء الباقية، وهكذا نجد أن القصاص وإن كان فيه سفك لدم فرد إلا أن فيه حماية لدماء الآخرين، وهذه هي الغاية من تشريعيه.

٥ - ترجح لي من عقوبة الجنائية على الأطراف بسبب الإكراه أنها تجنب على المكره لا المكره، لأن الجنائية حصلت بسببه أي المكره، فهو المتسبب في وقوع الجنائية كما تقدم ترجيح هذا القول ومناقشة الآراء الأخرى.

٦ - وقد بدا لي أن الكافر الذمي يكفيه المسلم في الجنائية على النفس وفي الأطراف، فيجب القصاص على المسلم إذا جنى على أطراف الكافر الذمي، وأن المقصود بقوله عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر» هو الكافر الحربي كما رجحنا هذا القول فيما تقدم بعد مناقشة قول جمهور الفقهاء.

٧ - وفي بحثي عن مكافأة المرأة للرجل في الجنائية على الأطراف توصلت إلى أن المرأة تكافئ الرجل في مسألة القصاص في الأطراف كما سبق ترجيح هذا القول لقوة الأدلة التي استندوا إليها من الكتاب والسنّة والأثر، ولأن اشتراط المكافأة بين المرأة والرجل لا يتفق مع الحكمة التي شرع من أجلها القصاص، وقد تقدّم مناقشة آراء المخالفين لهذا القول.

٨ - وفي بحثي عن جنائية الجماعة على الواحد في الأطراف بيّنْتُ أن القصاص يجب على الجماعة كما في الجنائية على النفس، وهذا رأي جمهور الفقهاء، وقد رجحت هذا القول بعد مناقشة آراء المخالفين لقوة الأدلة التي ذهب إليها جمهور الفقهاء، ولأنَّ المصلحة تقتضي وجوب القصاص على الجماعة، إذ لو كان الاشتراك في قطع الطرف سبباً للتخلص من عقوبة القصاص لرأينا أكثر وقوعاً ولسهل على الأشرار أن يتعاونوا على سفك دماء الناس، ولأن من سفكوا دم واحد فكأنما سفكوا دماء الناس كُلُّهم، فيجب القصاص على الجماعة إذا اشترکوا في أي اعتداء يقع على أيّ عضو من الإنسان.

٩ - تبيّن بوضوح أن الناس سواء أمام القضاء في الجنائية على الأطراف لأن الشارع قد ساوي بين دماء الناس، فلا فرق بين قوي وضعيف، وشريف ووضيع، وأسود وأبيض، حتى ولو كان الجنائي أعلى سلطة في الدولة فليس للقاضي أن يخرج عما قررته الشريعة الغراء.

- ١٠ - أوضحت أن الدية ذات حدّين فهي عقوبة، لأنها خسارة مالية كبيرة، فالدية الكاملة مائة من الإبل أو قيمتها، وهذا المبلغ ليس هيئاً بل هو عبء ثقيل على كثير من الناس، والحد الآخر أن الدية فيها معنى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجنى عليه لأنها تدخل في ماله، وفي كثير من الأحيان أن المجنى عليه لا يستغني عن المال لأنه يصبح عاطلاً عن العمل.
- ١١ - وفي بحثي عن دية إذهاب منافع الأعضاء بدا لي في تتحقق إذهابها أو في بيان نقصانها يرجع في ذلك إلى قول الأطباء المختصين، فإن لديهم القدرة الكافية على تحديد ما نقص من نفعها أو التأكد من ذهابه بواسطة الأجهزة الطبية المختصة.
- ١٢ - تبيّن أن كُلّ جزء من أجزاء الإنسان مكرّم في التشريع الجنائي الإسلامي، إذ قد أوجب الفقهاء العقوبة في أي اعتداء عليها من قصاص أو دية أو تعزير حتى ولو لم يترك الاعتداء أثرا كاللطم واللكم والوكرز وغيره.
- ١٣ - وفي بحثي عن المال الذي تؤخذ منه الدية بيّنت أن الأصل في دية الأطراف هي الإبل وحدها، وأن مقدارها وهو المائة ثابت لا يتغيّر، أما الدنانير والدرّاهم فإنها قيم للإبل وتتغيّر حسب تغيّر قيمة الإبل في الارتفاع والانخفاض كما تقدّم ترجيحاً لهذا القول لقوة ما استدلّ به أصحابه.
- ١٤ - ويدا لي أن التعزير مشروع في كل جناية لم تكن فيها عقوبة مقلّدة، وللقاضي اختيار العقوبة التي تناسب حال الجاني

والجريمة من حبس أو ضرب أو توبيخ أو عزل عن الوظيفة أو غيره مما يتحقق الزجر والإصلاح.

١٥ - ومن خلال بحثي عن الشهادة في الجنائية على الأطراف رجحت قبول شهادة النساء لأنني لم أتعذر على نص من كتاب أو سنة أو أثر يمنع شهادتهن، والمصلحة تقتضي قبول شهادتهن حتى لا تضيئ حقوق المظلومين وخاصة إذا لم يكن ثمة حاضر إلا النساء، ففي معهن من الشهادة تذهب الدماء هدرًا بغير حق.

وهذا العرض هو إيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأرجو من الله تعالى أن أكون قد وفّقْتُ بعملي هذا لتحرّي موضع الصواب في كلّ مسألة من مسائل هذا البحث بعونه تعالى، إنه ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع

### أ - القرآن الكريم .

#### ب - كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن: لأبي بكر بن أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
- ٢ - أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٤٣٥ هـ)، تحقيق: علي محمد الجاجاوي، ط ٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م).
- ٣ - أحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
- ٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبراني (ت ٣١٠ هـ)، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

#### ت - كتب الحديث وشرحه :

- ٥ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- ٦ - التعليق المغني على الدارقطني: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وضع بهامش سنن الدارقطني.

- ٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى: محمد بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ)، صاححه: عبدالوهاب عبداللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٨ - ترتيب مسند الإمام الشافعى: محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) رتبه المحدث محمد عابد السندي، مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م).
- ٩ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع سنة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٠ - سنن الدارمى: أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٣٥٥هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
- ١١ - سنن النسائى بشرح السيوطى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- ١٢ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان.
- ١٣ - سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٤ - سنن الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى (ت ٣٠٦هـ)، تحقيق: عبدالله هاشم يمانى.
- ١٥ - السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى (ت ٤٥٨هـ) ط ١، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند سنة ١٣٥٤هـ.
- ١٦ - سبل السلام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحالاني ثم الصنعاوى (ت ١٠٥٩هـ - ١١٨٢م)، ط ٤، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٦٠م).

- ١٧ - شرح صحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، راجعه الشيخ خليل العيسى، دار القلم، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٨ - صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، دار إحياء التراث العربي سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ١٩ - الفردوس بتأثر الخطاب: لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي (ت ٥٠٩هـ) ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢١ - كشف الخفاء ومزيل الإلbas: للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت سنة ١٣٥١هـ.
- ٢٢ - مختصر سنن أبي داود: أبو سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٢٣ - المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) وبذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذبيحي (ت ٧٤٨هـ)، شركة علاء الدين، وهي طبعة مصورة عن طبعة محمد أمين، لبنان.
- ٢٤ - مستند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٥ - المصنف: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، منشورات المجلس العلمي سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٢٦ - موطأ مالك: مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ) بهامش المتنقى مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢ هـ).
- ٢٧ - المصنف في الأحاديث والآثار: لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، ط١، سلسلة مطبوعات الدار السلفية، الهند سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- ٢٨ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) دار الحديث، القاهرة.
- ٢٩ - نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة: عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ١٧٦٢ هـ)، ط١، مطبعة دار المأمون سنة (١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م).

### ث - كتب الفقه:

#### الفقه الحنفي:

- ٣٠ - الاختيار شرح المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ١٣٧٠ هـ - ١٦٨٣ هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٩٧٥ م).
- ٣١ - بداع الصنائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٣٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر سنة (١٣١٥ هـ).
- ٣٣ - تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩ هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٣٤ - حاشية الطحطاوى على الدر المختار: السيد أحمد الطحطاوى، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م). أعيد طبعه بالأوفسيت.
- ٣٥ - حاشية رد المختار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م).

- ٣٦ - درر الحكم في شرح غرر الأحكام: الملا خسرو (ت ١٨٨٥هـ) المطبعة العامرة، القاهرة سنة (١٣٠٥هـ).
- ٣٧ - الدر المنتقى: للحصকفي محمد، بهامش مجمع الأنهر، المطبعة العثمانية سنة (١٣٢٧هـ).
- ٣٨ - شرح الكنز: أبو محمد محمود العيني، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣٢٠هـ).
- ٣٩ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبدالله بن محمد بن سليمان، المعروف بداماند أفندي، المطبعة العثمانية سنة (١٣٢٧هـ).
- ٤٠ - معين الحكم فيما تردد بين الخصمين من الأحكام: علي بن خليل الطرابلسي (ت ١٨٤٤هـ)، المطبعة الميمنية بمصر سنة (١٣١٠هـ).
- ٤١ - العبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٤هـ).
- ٤٢ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهي تكملة فتح القدير: شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي، مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة (١٣٥٦هـ).
- ٤٣ - الهدایة شرح بداية المبتدی: شيخ الإسلام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداوی المرغینانی (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابی الحلی بمصر سنة (١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م).

#### الفقه المالكي:

- ٤٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، مصورة عن طبعة محمد أمین الخانجي.
- ٤٥ - بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الشيخ أحمد بن محمد الصباوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابی الحلی بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

- ٤٦ - **تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومتناهج الأحكام:** للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي المدني (ت ٧٩٩هـ) وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكم، لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني.
- ٤٧ - **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لابن عرفة شمس الدين محمد (ت ١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر.
- ٤٨ - **حاشية العدوي:** الشيخ علي الصعيدي بهامش الخرشي، دار صادر، بيروت سنة (١٣١٨هـ).
- ٤٩ - **الخرشي على مختصر سيدي خليل:** سيد محمد الخرشي عبدالله، دار صادر، بيروت سنة (١٣١٨هـ).
- ٥٠ - **شرح منح الجليل على مختصر خليل:** الشيخ محمد عليش، المطبعة الكبرى العامرة، مصر سنة (١٢٩٤هـ).
- ٥١ - **شرح الزرقاني على الموطأ:** أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- ٥٢ - **الشرح الصغير:** أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠٠هـ)، بهامش بلغة السالك.
- ٥٣ - **الفواكه الدوائية:** للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت ١١٢٥هـ)، ط١، مطبعة السعادة، مصر سنة (١٣٣٢هـ).
- ٥٤ - **القوانين الفقهية:** أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناتي (ت ٧٤١هـ)، الدار العربية للكتاب، ليبيا، سنة (١٩٨٢م).
- ٥٥ - **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٥٦ - كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي أبي الحسن المالكي بهامش علي الصعيدي العدوبي، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة (١٣٣٠هـ).

٥٧ - المنتقى شرح موطأ مالك: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي (ت٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، مصورة عن الطبعة الأولى سنة (١٣٣٢هـ).

٥٨ - المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس، طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بمصر سنة (١٣٢٣هـ).

٥٩ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل: للخطاب أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٤٥هـ) مطبعة السعادة، مصر، سنة (١٣٢٩هـ).

#### **الفقه الشافعى:**

٦٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦١ - الأم: الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت٤٢٠هـ)، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٦٢ - الأنوار لأعمال الأبرار: يوسف الأردبيلي (ت٧٧٦هـ) مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٦٣ - إعانته الطالبين: للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٨م).

٦٤ - الإشراف على مذهب أهل العلم: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) وقيل غير ذلك، مخطوط.

٦٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

- ٦٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) مع حاشيتي عبدالحميد الشروانى وابن قاسم العبادى، نشر دار صادر، بيروت - لبنان.
- ٦٧ - حاشية الشرقاوى: الشيخ عبدالله بن حجازى بن إبراهيم الشرقاوى (ت ١٢٢٦هـ) على تحفة الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).
- ٦٨ - حاشية البجيرمى على المنهاج وهي المسماة التجريد لنفع العبيد: لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمى (ت ١٢٢١هـ) على منهج الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصارى، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة (١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).
- ٦٩ - حاشية الباجورى: للشيخ إبراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.
- ٧٠ - العاوى الكبير: للقاضى علي بن محمد بن حبيب الماوردى البصري (ت ٤٥٠هـ) مخطوط.
- ٧١ - روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى (ت ٦٧٦هـ)، ط٢، المكتب الإسلامى سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٧٢ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصارى، المطبعة العصرية، بيروت - صيدا، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٧٣ - السراج الوهاج على متن المنهاج: للشيخ محمد الزهرى الغمراوى، مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م).
- ٧٤ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك: للسيد عمر برکات بن المرحوم السيد محمد برکات، ط٢، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م).

- ٧٥ - كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ٧٦ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: الشيخ محمد الشريفي الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م).
- ٧٧ - الميزان الكبري: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراوي، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن عميرة، ط١، عالم الكتب، بيروت، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ٧٨ - المهلب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر.
- ٧٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفى المصري، سنة (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).
- ٨٠ - الوجيز: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة (١٣١٧هـ).

#### **الفقه الحلبي:**

- ٨١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، ط١، تحقيق: محمد حامد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م).
- ٨٢ - أعلام الموقعين: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قييم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الجيل للنشر والطباعة، بيروت - لبنان، سنة (١٩٧٣م).
- ٨٣ - الأحكام السلطانية: محمد بن الحسن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٥٧هـ).

- ٨٤ - الإقناع في فقه أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام أبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ)، المطبعة المصرية بالأزهر، سنة ١٣٥١هـ.
- ٨٥ - الروض المرريع بشرح زاد المستنقع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٦ - شرح منتهي الإرادات: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر.
- ٨٧ - الشرح الكبير: لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) وهو شرح متن المقعن، مطبوع بهامش المغني الآتي.
- ٨٨ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٨٩ - كشاف القناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) مكتبة النصر الحديثة، السعودية - الرياض.
- ٩٠ - كشف المخدرات والرياض المزهرات: لزين الدين عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلبي ثم الدمشقي (ت ١١٩٢هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ٩١ - منار السبيل في شرح الدليل: الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، ط١، المطبعة الهاشمية بدمشق سنة ١٣٧٨هـ.
- ٩٢ - المقعن في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المطبعة السلفية سنة ١٣٦٥هـ.
- ٩٣ - المغني: لأبي محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، منشورات المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ومكتبة المؤيد بالطائف.

٩٤ - مطالب أولي النهى في غاية المنتهى: للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط١، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، سنة ١٣٨١هـ (١٩٦١م).

#### **الفقه الظاهري:**

٩٥ - المحتلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٣٥٢هـ.

#### **الفقه الزيدى:**

٩٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن يحيى ابن المرتضى (ت٤٥٦هـ)، المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، سنة ١٣٥٢هـ.

٩٧ - الدراري المضبة شرح الدرر البهية: محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٩٨ - الروض التصبير شرح مجموع الفقه الكبير: شرف الدين الحسين بن أحمد ابن الحسين بن أحمد السياجى (ت١٢٢١هـ)، دار العجل، بيروت.

٩٩ - السيل الجرار على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

#### **الفقه الإمامي:**

١٠٠ - أحكام الإسلام: للإمام محمد الحسيني الشيرازي، مطبعة الآداب في النجف الأشرف سنة ١٣٨٨هـ.

١٠١ - بحار الأنوار: لمحمد باقر المجلسي، دار إحياء التراث العربي، ط٣، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٢ - جواهر الكلام في شرائع الإسلام: الشيخ محمد حسن النجفي، ط٧، دار إحياء التراث العربي، لبنان، سنة ١٩٨١م.

- ١٠٣ - **الخلاف**: لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ) دار المعارف بمصر.
- ١٠٤ - **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**: الشهيد السعيد زين الدين الجباعي العاملبي (ت ٩٦٥ هـ).

### **ج - كتب اللغة:**

- ١٠٥ - **ترتيب القاموس المحيط**: للطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط. ٢.
- ١٠٦ - **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- ١٠٧ - **لسان العرب**: لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) دار المعارف، القاهرة.
- ١٠٨ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٢ هـ.
- ١٠٩ - **مختار الصحاح**: للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، إخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، سنة ١٩٨٨ م.
- ١١٠ - **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
- ١١١ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر حماد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

### **ح - كتب الفقه العامة:**

- ١١٢ - **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**: الشيخ قاسم القوني (ت ٩٧٨ هـ)، ط ٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- ١١٣ - التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٤ - جنائية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: نظام الدين عبدالحميد، دار الرسالة للطباعة، بغداد، سنة (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).
- ١١٥ - الجريمة: للشيخ محمد أبي زهرة، ملتزم للطبع والنشر، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان.
- ١١٦ - الديبة في الشريعة الإسلامية: أحمد فتحي بهنسي، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية سنة (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).
- ١١٧ - السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: للدكتور أحمد فتحي بهنسي، ط١، دار الشروق، بيروت، سنة (١٤٠٣هـ).
- ١١٨ - طلبة الطلبة: الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ط١، مطبعة دار القلم، بيروت، سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ١١٩ - العقوبة: للإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.
- ١٢٠ - فلسفة العقوبة: للإمام محمد أبي زهرة، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي.
- ١٢١ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون: للدكتور فكري عكازان، ط١، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، سنة (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ١٢٢ - فقه الجنائيات: لأستاذنا الدكتور عبدالله محمد خليل الجبوري، ط١، بيت الحكمة للنشر والترجمة والتوزيع، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٢٣ - المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: للدكتور مصطفى الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، سنة (١٩٨٢م).
- ١٢٤ - مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، ودار القلم، بيروت، ط١، سنة (١٩٧٣م).

- ١٢٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، سنة (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- ١٢٦ - نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية: للمستشار علي علي منصور، ط١، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، سنة (١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).

#### خ - كتب التاريخ والتراجم:

- ١٢٧ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، ط٢.
- ١٢٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط١، سنة (١٣٢٨ هـ).
- ١٢٩ - البداية والنهاية: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، ط٢، مكتبة المعارف، بيروت، سنة (١٩٧٤ م).
- ١٣٠ - تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند، سنة (١٣٢٦ هـ).
- ١٣١ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليعصبي (ت ٥٤٤ هـ - ١١٤٩ م)، دار مكتبة الفكر، طرابلس - ليبيا، تحقيق: الدكتور أحمد بكر.
- ١٣٢ - الذيل على طبقات الحنابلة: لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي (ت ٧٩٥ هـ)، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م).
- ١٣٣ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد مخلوف، طبعة جديدة بالأوفسيت عن الطبعة الأولى، سنة (١٣٤٩ هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ١٣٤ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبدالحفيظ بن عماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

- ١٣٥ - طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده، ط٢، مطبعة الزهراء بالموصل، سنة (١٩٦١م).
- ١٣٦ - طبقات الفقهاء: للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ) مطبوع على نفقه نعمان الأعظمي صاحب المكتبة العربية ببغداد.
- ١٣٧ - طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي عبدالكافي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمد الطناхи، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٣٨ - طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت١٠١٤هـ)، مطبعة بغداد، سنة (١٣٥٦هـ).
- ١٣٩ - طبقات العنابلة: لأبي يعلى القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ١٤٠ - الطبقات الكبرى: لابن سعد، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
- ١٤١ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلkan (ت٦٨١هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ١٤٢ - الفواكه البهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكتوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٢٤هـ).
- ١٤٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة (١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م).
- ١٤٤ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مطبعة السنة المحمدية بمصر، سنة (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).



# المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١ .....	الافتتاحية
١٣ .....	المقدمة
٢٣ .....	<b>الفصل الأول: مفهوم الجنائية وأنواعها</b>
٢٥ .....	<b>المبحث الأول: مفهوم الجنائية والجريمة</b>
٢٥ .....	المطلب الأول: مفهوم الجنائية لغة وشرعًا:
٢٧ .....	المطلب الثاني: مفهوم الجريمة لغة وشرعًا:
٣٠ .....	<b>المبحث الثاني: أنواع الجنائية</b>
٣٠ .....	المطلب الأول: في أنواع الجنائية على الأدمي:
٣١ .....	المطلب الثاني: أقسام الجنائية على النفس:
٣٧ .....	المطلب الثالث: أقسام الجنائية على ما دون النفس:
٤٣ .....	<b>المبحث الثالث: المراد بالأطراف والجنائية عليها</b>
٤٨ .....	<b>المبحث الرابع: أقسام الجنائية على الأطراف وأركانها</b>
٤٨ .....	المطلب الأول: أقسام الجنائية على الأطراف:
٥٣ .....	المطلب الثاني: أركان الجنائية العمدية على الأطراف:
٥٧ .....	المطلب الثالث: أركان جنائية الخطأ على الأطراف:


الصفحة	الموضوع
٦٧	<b>الفصل الثاني: عقوبة القصاص في الجنائية على الأطراف ..</b>
٦٩	<b>المبحث الأول: مفهوم القصاص لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته</b>
	<b>المبحث الثاني: الحكمة من تشرع القصاص للجنائية على</b>
٧٥	<b>الأطراف والرد على المعارضين .....</b>
٧٥	<b>المطلب الأول: الحكمة من تشرع القصاص: .. ....</b>
	<b>المطلب الثاني: المعارضون للقصاص على الأطراف والرد</b>
٧٩	<b>عليهم: .. ....</b>
٨٣	<b>المبحث الثالث: شروط القصاص في الجنائية على الأطراف .</b>
١٤٤	<b>المبحث الرابع: الشروط الخاصة بالجنائية على الأطراف .. ....</b>
	<b>المبحث الخامس: تطبيق الفقهاء لشروط القصاص الخاصة</b>
١٥٢	<b>للجنائية على الأطراف .. ....</b>
١٥٢	<b>المطلب الأول: في إثابة الأطراف وما يجري بجرتها: ..</b>
	<b>المطلب الثاني: في افتقاد المنافع أو المعانى مع بقاء أعيانها</b>
١٧٤	<b>التي يشملها القصاص: .. ....</b>
١٧٦	<b>المطلب الثالث: السراية: .. ....</b>
١٨٣	<b>المبحث السادس: استيفاء القصاص .. ....</b>
١٨٣	<b>المطلب الأول: مستحق القصاص: .. ....</b>
	<b>المطلب الثاني: حضور السلطان عند استيفاء القصاص</b>
١٨٥	<b>في الأطراف: .. ....</b>
١٨٨	<b>المطلب الثالث: أدلة القصاص للأطراف: .. ....</b>
١٨٨	<b>المطلب الرابع: قصاص أطراف الحامل: .. ....</b>
١٩١	<b>المطلب الخامس: وقت قصاص الأطراف: .. ....</b>

الموضوع		الصفحة
المبحث السابع: مسقطات القصاص .....	١٩٥	
الفصل الثالث: عقوبة الديمة في الجنائية على الأطراف .....	٢٠٧	
المبحث الأول: المراد بالدية وأدلة مشروعيتها .....	٢٠٩	
المبحث الثاني: شروط دية الأعضاء وأسباب وجوبها ومقاديرها .....	٢٢٦	
المطلب الأول: شروط دية الأطراف: .....	٢٢٦	
المطلب الثاني: أسباب وجوب دية الأطراف: .....	٢٣٠	
المبحث الثالث: مقادير ديات الأطراف .....	٢٣٧	
المطلب الأول: إبابة الأطراف التي تجحب فيها الديمة كاملاً: ..	٢٣٧	
المطلب الثاني: دية منافع الأعضاء: .....	٣٠٦	
المطلب الثالث: مقدار دية أطراف المرأة والختن: .....	٣٥١	
المطلب الرابع: دية أطراف الذمي والمستأمن والمجوسي:	٣٥٨	
المبحث الرابع: المال الذي تؤخذ منه دية الأطراف .....	٣٦٩	
المطلب الأول: الأجناس التي تؤخذ منها دية الأطراف:	٣٦٩	
المطلب الثاني: أوصاف الإبل التي تؤخذ منها دية الأطراف: .....	٣٨٤	
المطلب الثالث: تغليظ دية الأطراف: .....	٣٩٨	
المطلب الرابع: في كيفية تحمل الديمة في الجنائية على الأطراف: .....	٤٠٨	
الفصل الرابع: عقوبة التعزير في الجنائية على الأطراف ...	٤٣٥	
الفصل الخامس: طرق الإثبات في الجنائية على الأطراف ...	٤٤٣	
المبحث الأول: الإقرار .....	٤٤٥	

---

الصفحة	الموضوع
٤٤٨ .....	المبحث الثاني: الشهادة .....
٤٦٥ .....	الخاتمة .....
٤٧١ .....	المصادر والمراجع .....
٤٨٧ .....	المحتويات .....





To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)